فِقْه الشّعائِر الحُسَينيّة

منهج دراسي

السيد محمود الموسوي

فقه الشعائر الحسينية

منهج دراسي

السيد محمود الموسوي

نسخة مخطوطة

1441 هـ

موقع السيد محمود الموسوي

www.mosawy.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الفقه في مدلوله العام، هو الفهّم العميق للعلم، أي أنه ليس مجرّد العلم بالنتيجة والمعلومة، بل هو علم بعد تأمّل وتفكّر وفهم.

وفي الاصطلاح قالوا بأنه العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وبذلك حدّدوا الفقه الاصطلاحي في حدود ثلاثة، هي كالتالي:

1 – العلم الذي يندرج ضمنه حكم شرعي، من الأحكام الخمسة المعروفة في الفقه (الوجوب والجواز والاستحباب والكراهة والحرمة).

2 – العلم الذي يهتم بالفرعيّات من شؤون الدين، وهذا يعني تمايزه عن أصول العلم كالاعتقادات.

3 – أن يكون ذلك العلم عن استدلال علمي، وليس أي نوع آخر من العلوم الالهامية والكشفية وغيرها.

هذه المحدّدات إنما صيغت ضمن جهود لصياغة العلوم المفردة كل على حِدة، فيأخذ كل علم هويته من أجل تسهيل التخصّص، ووضع المنهج المتّفق مع الغايات المنشودة من العلم.

إلا أن علم الفقه في تقييمه وتراتبيته بين سائر العلوم الدينية، يأخذ مكانة القمة من حيث النتائج، وذلك لسببين:

1 – أن نتيجته تقع في سياق التطبيق العملي، وصياغة القانون من أجل رسم مسار الحياة في تعاملاتها وتعاقداتها وحقوقها وواجباتها، وما ينبغي أن تندفع نحوه، وما ينبغي أن تُحجم عنه وتمتنع عن القيام به، مما يعني أنه يوجّه السلوك العام للفرد والمجتمع، ويصيغ قوانين التعامل بين الناس.

وما يقع نتيجته في مقام العمل والتطبيق، فهو يكتسب أهمية كبيرة، لأنه يحدّد الحقوق والواجبات بين الناس، ويحمل صفة الإلزام.

2 – إن الفقه في حقيقته هو الصياغة القانونية لقيم الدين التي أفرزت من أصوله الاعتقادية، فالفقه يعود في هذا البند ليأخذ العمق الدلالي في اللغة، لأنه يرتبط بمجمل معتقدات الإنسان ومفاهيمه وقيمه، وبتعبير آخر: يرتبط بمفهومه للدين.

ولأنه يرتبط بفهم الدين، فإن الفقه هو آخر ما يعمد الفقهاء إلى صياغته والاستنباط فيه، فحتى لو لم يكن ذلك نتيجة منهجية محددة، إلا أنه الواقع المعتمد

عملياً، فلذلك فإن من أعلى درجات السلم العلمي في الحوزة العلمية، هي أن يكون الطالب فقيهاً قادراً على استنباط الحكم الشرعي من أدلته المعتمدة.

والشعائر الحسينية، باعتبارها موضوعاً حيوياً لصيقاً بالمجتمع الشيعي، وهي كممارسة جمعية متجددة كل عام، بل تتخلل أيام العام زيادة على موسم عاشوراء، كان لابد أن تخضع للميزان الفقهي المنضبط بالدليل الشرعي، لتكون الممارسات فيها ممارسات معبّرة عن الدين، ومنسجمة مع روح الدين، ومحددة بأحكام الدين التي تنقل الشعائر في ممارساتها إلى ممارسة فقهية تتأرجح في درجات الإلزام، وممارسة ذات طابع قانوني منظمة.

ولأن الدليل الفقهي، هو دليل استنباطي، فلا شك أنه سينتج تعدد في الرأي، نتيجة الاختلاف في المبنى الاستنباطي، وفهم الدليل.

وتأسيساً عل ذلك، فإن في التعاطي مع فهم الحكم الشرعي وتعقّله، كما هو مرادنا من هذا المنهج، سيكون الطالب بحاجة إلى التخلّي عن مسبّقات الإنسان الذوقية، والمؤثرات الأجوائية، بل وحتى عن تأثير الرأي المرجعي الذي يلتزم به، والتحلّي بالروح الموضوعية بأعلى صورها، عبر فهم الرأي ودليله.

فإن البحوث الفقيهة هذه، يراد منها وعي الحكم الشرعي مع تنوعاته وجدلياته من جهة، وإلى تفهّم الأدلة المعتمدة في صياغة الرأي الفقهي ولو اجمالاً، وهو ما يستدعي من الدارس والقارئ تعاملاً راقياً مع الاختلاف الاجتهادي الذي عُرفت به

الساحة الشيعية، خصوصاً في مسائل حسّاسة وملامِسة للواقع العملي الجمعي المتكرّر في الشعائر الحسينية.

ولا يخفى على الطالب والقارئ أن الجانب الفقهي في الشعائر الحسينية قد تناوله الفقهاء في أبواب شتّى من الأبواب المعهودة في الفقه، أو ضمن مسائل منفردة، ولم يكن للشعائر الحسينية باباً وكتاباً خاصاً في الفقه، لذا فإنه يتطلب منّا الجهد في لملمة شتات البحث وتنظيمه بالشكل الذي أصبح عليه هذا المنهج، على أمل أن يتطوّر التعاطي مع الشعائر الحسينية في جانبها الفقهي، ليستوعب أحكام الفروع الدقيقة، كما هي عادة الفقه الإسلامي.

وإنني أنشر هذه البحوث على هيئتها الأولية التي كُتبت من أجلها، على أمل أن ننشر الكتاب بتفصيل أكبر، ونسأل الله تعالى العون والسداد.

السيد محمود الموسوي

بني جمرة / البحرين

1441 هـ

القسم الأول

البكاء وتجدّد الأحزان

معنى البكاء

قال ابن منظور في معنى البكاء: "البُكَاء يقصر ويمد؛ قاله الفراء وغيره، إذا مَدَدْتَ أَردتَ الصوتَ الذي يكون مع البكاء، وإذا قَصرت أَردتَ الدموع وخروجها"، وقال: " قد بَكَى يَبْكِي بُكَاءً وبُكىً؛ قال الخليل: من قصره ذهب به إلى معنى الحزن، ومن مدّة ذهب به إلى معنى الصوت".

إن البكاء حالة نفسية فطرية معروفة في البشر، وقيل أنها يمكن أن تكون نابعة عن الحزن أو الفرح، ولكن المنسبق إلى الذهن في بداية إطلاق لفظ البكاء، هو الأثر الحاصل بسبب حالة الحزن التي يشعر بها الإنسان، فيترشّح عن ذلك انهمال الدموع من العين أو الصوت المعبّر عنه بالنحيب، وهو ما نحن بصدد دراسته.

والبكاء حزناً يمكنه أن يتعلّق بعدة مواضيع، فقد يكون لألم شديد أصاب الإنسان، أو مرض وإعياء أرهقه، أو لخسارة مال في تجارة أو ضياع حق وملك كان له، أو لفقد عزيز على قلبه، أو لحال وواقع جارٍ على مكان أو على أمّة في ارتكاسها أو مظلوميتها أو حرمانها، وما شابه ذلك، فمن المعهود إنسانياً أن يتأثر الإنسان لمثل تلك الأسباب فيعبّر عن حزنه من خلال بكائه.

وقد أفتى الفقهاء بجواز البكاء على الميت، وقد ذكر السيد اليزدي في العروة الوثقى ما نصّه: " يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً، كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط[1]، أن لا يكون منافياً للرضاً بقضاء الله تعالى، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال . والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى "[2].

البكاء على مصاب الإمام الحسين (ع) كشعيرة

ضمن مفردات ومصاديق الشعائر الحسينية يأتي البكاء على مصاب سيد الشهداء الإمام الحسين (عليه السلام) وما جرى عليه وعلى أهل بيته في واقعة الطف من التجويع والتقتيل والتشريد وسائر الظلامات، في أول قائمة تلك الشعائر، ولم يختلف فقهاء الإمامية في مشروعيّة البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام)، بل وفي كونه مندوباً ندباً مؤكداً، وعدِّه من مصاديق الشّعائر الحسينية التي ينبغي للمؤمن أن يُقيمها في واقعه، وقد ارتبط مُصاب الإمام الحسين (عليه السلام) بعنوان البكاء والعَبرة النازلة من العيون تأثراً بما جرى عليه، حتى جاء في الحديث على لسان الإمام الحسين (عليه السلام): قوله: (**أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ قُتِلْتُ مَكْرُوباً**)[3]، وقوله (عليه السلام): (**أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ**

---

[1] – تعليق السيد الخميني في العروة" إن كان شرطا للجواز كما يظهر من ذيل كلامه فمحل إشكال، بل منع، نعم الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين بالله وعدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل، وأما الحرمة فغير ثابتة، نعم يحرم القول المسخط للرب".، العروة الوثقى، فصل في مكروهات الدفن، مسألة1.

[2] – العروة الوثقى، فصل مكروهات الدفن، مسألة1.

[3] – وسائل الشيعة، ج14، ص422.

لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَعْبَرَ)[1]، وما ورد أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يناديه: **(يَا عَبْرَةَ كُلِّ مُؤْمِن)**[2]. وعَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ الصادق (عليه السلام) قَالَ: (**كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا الْحُسَيْنَ** (عليه السلام) **وَعَلَى قَاتِلِهِ لَعْنَةُ اللهَّ، فَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللهَّ** (عليه السلام) **وَبَكَيْنَا، قَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ** (عليه السلام): **أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى)**[3].

الأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية التي اعتمدها الفقهاء في إثبات مشروعية البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام)، بل والرجحان الشرعي الذي يجعله موصوفاً بالاستحباب، بل والتأكيد عليه، وعدّه من مصاديق الشعائر الحسينية المطلوبة شرعاً من المؤمنين، كي يحيون من خلال ممارستها أمر أهل البيت (عليه السلام) في واقعهم، في كل زمان ومكان، وعلى الأخص في يوم عاشوراء من شهر محرم الحرام من كل عام.

إن تلك الأدلة التي ساقوها لإثبات ذلك الحكم، هي أدلة روائية مباشرة، أخذ الحكم من مفادها النصّي ومفاد ظواهرها، ونذكر منها التالي:

1- ما يدل على استحباب البكاء على عموم أهل البيت المعصومين (عليه السلام): عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)

---

[1] – كامل الزيارات، ص108.

[2] – كامل الزيارات، ص108.

[3] – كامل الزيارات، ص109.

يَقُولُ: مَنْ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ فِينَا قَطْرَةً، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً، بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً، يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً وأَحْقَابا[1].

2- ما يدل على استحباب البكاء على قتل الإمام الحسين (عليه السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: **كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ(عليه السلام) دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ، بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِينَا لِأَذًى مَسَّنَا مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا، بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذًى فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى وَآمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَ النَّارِ**[2].

3- ما يدل على استحباب إنشاد الشعر من أجل البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام): عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (عليه السلام): **يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام)**. قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى، فَقَالَ: **أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّةِ**. قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ:

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ ... فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ: فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: **زِدْنِي**. قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى، قَالَ: فَبَكَى وَسَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لِي: **يَا بَا هَارُونَ، مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه**

---

[1] - كامل الزيارات، ص101.

[2] كامل الزيارات، ص100، ح1

السلام) **شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى عَشْراً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى وَاحِداً، كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ** (عليه السلام) **عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ، كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِ ولَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ**[1].

4- وما يدل على استحباب البكاء والإبكاء على مصاب الإمام الحسين (عليه السلام): عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) قَالَ: **مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ** (عليه السلام) **بَيْتَ شِعْرٍ فَبَكَى وَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَأَبْكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ،** فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: **مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَأَظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ**[2].

بين المشروعية والرفض

البكاء والحزن باعتباره العنوان الأبرز في إحياء الشعائر الحسينية، الذي تتفرّع منه عدّة عناوين، وسِمته ظاهرة في المراسم الحسينية العاشورائية، بل طيلة أيام السنة، حيث يقيم شيعة أهل البيت (عليهم السلام) المآتم ويستذكرون فيها المصائب التي جرت على أهل البيت (عليهم السلام) عموماً، وعلى الإمام الحسين (عليه السلام) خصوصاً، قد أثارت تلك المظاهر عدّة جهات، وقد أبدوا رفضهم لهذه الحالة، معتبرين أنها لم تكن

[1] - كامل الزيارات، ص104، ح1

[2] - كامل الزيارات، ص105، ح4

من الدين ولا تمتّ للشريعة بشيء، بل واستنكر بعضٌ أساس حالة الحزن والبكاء على أموات مضى على موتهم السنين بل القرون.

إن الصيغ التي سيقت للاعتراض على ممارسة البكاء كشعيرة حسينية دينية، عديدة، إلا أننا نحصرها في اتجاهين عامّين:

1- اتجاه ينتمي للإسلام عموماً وله مشتركات مع المسلمين الشيعة، وهو يستشهد بأدلة من السنّة حسب ما فهموها، وبما يفقده من دليل على شمول البكاء المتجدّد ومطلوبيته والتفرّغ له، إحياءً له.
2- واتجاه آخر لا ينتمي للإسلام في نظم تفكيره، يدّعي استعمال العقل في إلقاء تعجباته.

وسوف نعرض الرؤية العامة لهما مع الردود التي يمكن أن توضح أصل فكرة البكاء واندراجها في سلسلة الشعائر الحسينية.

ادعاءات رافضة

قال بعضهم أن البكاء على الموتى محرّم في الشريعة الإسلامية لما رواه البخاري عن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله): (**إن الميّت ليعذّب ببكاء الحي عليه**)[1]. وأن البكاء للمصيبة التي خطّها الله في لوح القدر والقضاء سخط من العبد على مولاه، وهو ذنب

[1] - صحيح البخاري، ج2، ص81.

محبط للأجر ومسخط للرب، وأن الباكي تارك للصبر الجميل وهو مذموم شرعاً، وأن تجديد البكاء في كل عام وفي كل حين لا يقبله عقل ولم يدع له نقل.

إضافة إلى ذلك، ما ذكره بعض اللادينيين من العلمانيين والحداثيين وأصحاب الديانات المختلفة، من أن عادات البكاء المنظّم والبكاء الجماعي ما هي إلا عادات مستوردة بغية التميّز والاستقلال عن سائر الفرق الإسلامية، وقالوا:

"كان البويهيون باعتناقهم التشيع الاثني عشري يحاولون أن يستقلّوا عن الزيديين أولاً وأن يكون لهم عصبية من العراقيين تحميهم وتثبت ملكهم ... لهذا لم يكتفوا بإحياء المناسبات الشيعية وإنما زادوا ذلك مبالغة باختراع مراسيم جديدة للاحتفال بذكرى قتل الحسين ...ولم يعهدها الزيديون. وبدأت في سنة 352 هـ/ 963م مواكب العزاء في لونه الجديد الذي وردت نظائره في التاريخ القديم وخصوصاً في العراق وقد تطورت فيما بعد حتى اتخذت طابعاً مسرحياً في أيام الصفويين. إن مراسيم العزاء التي ظهرت أيام البويهيين كانت لها سابقة نهض بها أبو مسلم الخراساني. ويبدو أن هذا الحزن الجماعي لم يكن تقليداً عربياً خالصاً بقدر ما كان عرفاً عراقياً محلياً كامناً ينتظر أن تدبّ فيه الحياة من جديد بفعل الظروف المناسبة.

لقد كانت أقدم إشارة في التاريخ إلى الحزن الجماعي المنظّم فيما يبدو هي تلك التي ترد في ملحمة جلجامش التي يرجع زمنها (الى نهاية العهد المسمى في تاريخ حضارة وادي الرافدين باسم جمدة نصر(في حدود 3200ق م) والى اوائل العصر الحضاري

المسمى بعصر فجر السلالات (في حدود بداية الالف الثالث ق.م)، وذلك في مخاطبة جلجامش للإلهة عشتار لما عرضت عليه الزواج : (من اجل تموز حبيب صباك قد قضيت بالبكاء سنة بعد سنة). وقد شرح الاستاذ طه باقر هذه الاشارة بقوله: (يشير هذا الى العادة القديمة الخاصة بالندب والبكاء على تموز إله الخضار والربيع حيث اعتقدوا فيه انه كان ينزل الى العالم الأسفل في كل خريف ويعود الى الحياة مع بشائر الربيع"[1].

الردود على الادعاءات

نسوق مجموعة من النقاط للرد على تلك الادعاءات، نقضاً وحلاً بالأدلة والبراهين، ونبدأ بالرد على الادعاءات الصادرة من غير المسلمين عموماً، ثم نتدرّج بها إلى الردّ على المؤمنين بالإسلام ورسول الإسلام (صلى الله عليه وآله)، وهي كالتالي:

1. "إن فقد الأحبة وموت الأعزة باعث بالجبلّة والفطرة للنفوس حسرة، وللعيون عَبرة، وللقلوب حرقة"[2]، تلك هي سنّة في سائر البشر لم يتخلف عنها قوم عن قوم، ولا زمان على زمان، فإن المطلع بأبسط إطلاع على تاريخ البشرية، يؤمن إيماناً لا شائبة فيه بهذه السنّة الجارية في البشر، وأن المنكر لها هو محل الإنكار والتعجّب.

[1] – تفسير العلمانيين لظاهرة البكاء على الحسين (ع) والرد عليه، السيد سامي البدري، عن ملحمة جلجامش، ترجمة الأستاذ طه باقر، ط110/4.

[2] – سيماء الصلحاء، ص17

2 . إن التذرّع بأن حالة الحزن الجماعي التحشيدي، هي عادة مأخوذة من شعوب ضاربة في القدم، يفتقر إلى القيمة الإقناعية فيه، إذ لا ملازمة بين انتقال فعل وسلوك من شعب إلى آخر، وبين تخطئته وسلبيته، فقد تأخذ الشعوب من بعضها ما يصلح شأنها وتفيد بها واقعها، كما نرى من دعوات معاصرة للاستفادة من الحضارات المتقدّمة، فلِمَ تكون تلك الدعوات محل تقدير وتحضرّ، وفي غيرها من الموضوعات محل نظر ورفض؟!

لم يكن البويهيون وأمثالهم من العجم مستوردين لحالة الحزن والكباء الجماعي، فإن تلك الحالة كانت سائدة في كافة الأمم، والأمّة العربية التي نشأ فيها الإسلام الحنيف قبل زمن البويهيين قد كانوا يجتمعون على البكاء، فقد "صح عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله يوم عوده من أحد إلى المدينة وسماعِه المناحة والبكاء من دور الأنصار على مستشهديهم ما هذا نصه: "لكن حمزة لا بواكي له"، فسمع أهل المدينة ذلك فجاءت نساؤهن إلى بيت فاطمة (عليها السلام) فأقمن مأتم حمزة عندها ولم يقم لهم بعد ذلك مأتم إلا ابتدأنه بحمزة"[1]. وقد نقل التاريخ العربي أن الصحابة يوم وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) اجتماعهم حوله يبكون[2]، ونقلوا أن عائشة جمعت النساء عندها للبكاء على أبيها[3]. وغير ذلك من الأحداث التي تثبت أن حالة البكاء الجماعي لم يأت بها البويهيون، وما كان من البويهين إلا أنهم سمحوا للشيعة بممارسة شعائرهم

[1] – وسائل الشيعة/ ج2، ص924، الاحتجاج للطبرسي، ج1، ص194.

[2] – السقيفة للمظفر، ص119.

[3] –كنز العمال، ج15، ص731، المصنف الصنعاني، ج3، ص564.

التي كانوا يضمرونها خوفاً وتقية من السلطات الظالمة، وبفعل ما أتيح من مجال الحرية في زمانهم توسّعت الشعائر الجماعية، ووجدوا في تلك الفسحة خير تطبيق لما أرشدهم إليه الإمام الصادق (عليه السلام)، في قوله لِلْفُضَيْلِ: **تَجْلِسُونَ وَتَتَحَدَّثُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا فَرَحِمَ اللهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا"**[1].

3. أما تجدّد المصاب في كل عام وكل حين، على بُعد المدى ونسيان الألم، وما قيل من أنه ليست من عادة الإنسان، وأنه لا يجدي نفعاً، إلا مزيداً من الانغماس في الكآبة، فإن الرد على هذا الادّعاء يعتمد على معرفة الإنسان أن تجدّد الشيء وتجديده ليست حالة سلبية ضارة في كل الأحوال، فكل شيء بحسبه، فهناك ما ينبغي تجديده من أجل مصالح ترتجى منه في كل حين، فقد تكون الفائدة المرجوة استذكار لعبرة، أو شكراً لنعمة، أو حياء لفكرة أو شخصية لها قيمة تستدعي التجديد والاستذكار، ولذلك فإن الشعوب قد عمدت إلى تجديد ما تراه مفيداً لواقعها، فتجدد أعياداً للحب والأم والبيئة والطفل والسجين والكتاب وغير ذلك، ومن ذلك المبدأ تقوم المسيحية في العالم بإحياء أيام معيّنة كميلاد المسيح، وعيد الفصح، وأسبوع الآلام، فيفرحون ويشكرون ويستذكرون القيامة، ويسترجعون الآلام، كل ذلك تحت راية المسيحية ومحوريّة المسيح. ولا يختلف الحزن والبكاء وتجديده عن هذا المبدأ العقلائي، فإن تجديد الحزن على مصاب الإمام الحسين (عليه السلام) هو تجديد لحالة التعاطف مع أعظم مصيبة في السماوات والأرض، لأعظم شخصيات التاريخ، وحامل راية الإصلاح لكافة

[1] - وسائل الشيعة، ج14، ص501.

الأمم، لتمتزج النفوس بالحادثة العظمى وتنهض بواقعها نحو قيمه التي تمثّل عمق قيم الإسلام، لذلك وغيره من القيم السامية، أصبحت المصيبة الراتبة المتجدّدة[1].

4. إن البكاء لا يناقض الصبر، ولا ينافي الإيمان بالقضاء والقدر، بل هو حالة شعورية إنسانية تستظهر الألم وتستفظع المصاب وتواسي أهل المصيبة وتعبّر عن لوعة الفراق ووحشة الفقد، ولا تلازمٌ بين هذا وبين عدم الصبر، لأن فاقد الصبر المحمود يقوم بسلوك يتخطّى حدود المسموح به شرعاً وعقلاً، فإن كان البكاء مما ندب إليه الشرع فهو صبر على الطاعة وحبس النفس على مداومتها.

5. العمدة في تحديد ما هو صحيح وما هو غير صحيح يرجع إلى تصحيح المعتقد كأساس، ومن بعده تتفرّع الأحكام الفقهية، لأن تحديد منابع الأحكام ومصادرها إنما يتمّ بعد الفراغ من المحدّدات العقائدية باعتماد الجهات التي يمكنها الإنباء عن الأحكام الإلهية دون أدنى خطأ. والبكاء كشعيرة حسينية شأن فقهي نابع من أصل الاعتقاد بالقرآن والعترة، وهما ضمانتا الهدى وعدم الضلال، فعند تحميل المقولة مضامين إسلامية، لابد أن تنبع من الأدلة الشرعية التي يعتمدها أهل هذا المذهب أو ذاك، في حدود ما يؤمن به من تأسيسات إيمانية بدليلية هذا الدليل أو ذاك.

[1] – هذا وفق السنن الجارية في البشر، ولا شك أن لمسألة تجدد الحزن على مصاب الإمام الحسين (ع) جوانب عديدة، وعظمة مصابه لها أفق عديدة، منها ما جاء في الرواية عن الإمام الصادق (ع) بأن عظمة مصيبة الإمام الحسين كانت أكبر لأنه كان البقية الباقية والسلوة للناس من أهل الكساء (ع)، ففقده كان عبارة عن فقد جميعهم. انظر علل الشرائع، ج1، ص225.باب العلة التي من أجلها صار يوم عاشوراء أعظم الأيام مصيبة.

وبخصوص حالة البكاء على الأموات والاجتماع عليه، فإن النصوص الدينية متوفّرة عند الفريقين (شيعة وسنّة)، إلا أن الشيعة الإمامية تضافرت لديها الروايات باعتبار إيمانها بالأئمة الإثني عشر المعصومين (عليهم السلام) كمصدر روائي معتمد[1]، وأصبح البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) تحديداً شعيرة دينية، لها خصوصياتها في ضرورة الإحياء، وسعة الأثر، ووفرة الجزاء في الآخرة.

وهنا نسوق بعض الأدلة على البكاء بشكل عام، والبكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) بشكل خاص، عند الفريقين.

البكاء عند أهل السنة

1- "إن من جملة الأدلة الواضحة على شرعية البكاء على الميت، هو فعل النبي[2] (صلى الله عليه وآله)، فإنه بكى على ولده، وعلى بنته، وزيد، وجعفر، وحمزة، وعثمان بن مظعون، وابن رواحة، وسعد بن ربيع، وغيرهم[3]. حتى أنه (صلى الله عليه وآله) كانت تسيل دمعته على خديه، ولمّا كان يسأل عن ذلك كان يقول: إنها رحمة.

---

[1] - بحسب الحديث المشهور بين الفريقين: (إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً).

[2] - وقد تقرر في علم أصول الفقه أن فعل النبي وقوله وتقريره حجة.

[3] - انظر سيماء الصلحاء.

روى النسائي بسنده عن أسامة بن زيد، قال: أرسلت بنت النبي (صلى الله عليه وآله) إليه أن إبناً لي قُبض. فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن الله له ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عند الله بأجل مسمّى، فلتصبر ولتحتسب.

فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الصبي ونفسه تقعقع، ففاضت عيناه.

فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟

قال: رحمة يجعلها في قلوب عباده، إنما يرحم الله من عباده الرحماء[1].

2- "ومن جملة الأدلة على شرعية البكاء على الميت تحريضه (صلى الله عليه وآله) على البكاء على الميت، وذلك أنه لمّا دخل المدينة بعد غزوة أحد رأى النساء يبكين على قتلاهن بكى وقال: وأمّا حمزة فلا بواكي له.

وهذه العبارة صريحة في أنه (صلى الله عليه وآله) حرّض النساء على البكاء على حمزة وعلى جعفر بن أبي طالب حيث قال: على مثل جعفر فلتبك البواكي. فلو كان البكاء أمر غير مشروع لما حرض النبي على ذلك.

وإليك بعض ما ورد في هذا المجال:

[1] - سنن النسائي، ج4، ص22، المصنف لابن أبي شيبة، ج3، ص266، الفصول المهمة، ص93.

أ- روى أحمد في مسنده قال: رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أحد فجعلت نساء الأنصار يبكين على من قتل من أزواجهن، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولكن حمزة لا بواكي له، قال: ثم نام فانتبه وهن يبكين حمزة، قال: فهنّ اليوم إذا بكين يندبن حمزة[1]...

ب- وقال ابن عبد البر في ترجمة حمزة نقلاً عن الواقدي: قال لم تبك امرأة من الأنصار على ميت بعد قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكن حمزة لا بواكي له، إلى اليوم، إلا بدأت بالبكاء على حمزة[2].

ج- وفي شفاء الغرام: فجاء نساء بني عبد الأشهل لمّا سمعوا ذلك فبكين على عم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونحن على باب المسجد، فلمّا سمعهن خرجن إليهن، فقال: ارجعن يرحمكن الله، فقد آسيتّن بأنفسكنّ[3].

د- وقال (صلى الله عليه وآله) حينما أراد أن يخرج من بيت جعفر بن أبي طالب، بعد أن عزّى أسماء بنت عميس: على مثل جعفر: فليبك البواكي[4]"[5].

3- "وما يدلّ أيضاً على مشروعية البكاء على الميت وأنه لم يكن بدعة، عمل الصحابة في زمن الرسول وبعده من بكاء بعضهم بعضاً عند فقد أحدهم. فعليه إما أن

[1] - مسند أحمد، ج2، ص40.
[2] - الاستيعاب بهامش الإصابة، ج1، ص275، وعنه الفصول المهمة، ص92.
[3] - شفاء الغرام، ج2، ص347.
[4] - أنساب الأشراف، ص43.
[5] - البكاء على البي وآله على ضوء السنّة والسيرة، الشيخ محمد جواد الطبسي، ص20.

نكذب كل ما جاء عنهم في المصادر الحديثية والتاريخية حول بكاء الصحابة بعضهم بعضاً، وأما أن نوبّخهم على عملهم هذا لكونه غير مشروع، وأما أن نلتزم بمشروعية البكاء على الميت من خلال عملهم هذا."[1]

بكاء النبي (ص) على الحسين (ع)

لقد بكى النبي (صلى الله عليه وآله) على الحسين مدّة حياته في المدينة المنوّرة مرات في أماكن عديدة، وخصوصاً بعد ما ولد الإمام الحسين (عليه السلام)، وقد رواها أصحاب السنن وغيرهم في كتبهم، كالطبراني والهيثمي والخوارزمي والنيسابوري وأحمد وأبو ينعيم وابن عساكر وابن حجر وعبد الرزاق وأبو يعلي وغيرهم. وقد جمع العلاّمة الأميني أيضاً كل ذلك في (سيرتنا وسنّتنا) وهنا نكن كتفي بذكر موارد من ذلك:

أ- فمنها ما رواه المحب الطبري بسنده عن أسماء بن عميس قالت: عقّ رسول الله عن الحسن يوم سابعة بكبشين أملحين... فلما كان بعد حول ولد الحسين فجاء النبي (صلى الله عليه وآله) ففعل مثل الأول، قالت وجعله في

[1] -البكاء على النبي وآله، 26، وراجع في بكاء بعض الصحابة، العقد الفريد، ج3،ص195، والمصنف، ج3، ص175، السيرة النبوية، ج3، ص198،

حجره، فبكى (صلى الله عليه وآله)، قلت: فداك أبي وأمي ممّ بكاؤك؟، فقال: ابني هذا يا أسماء إنه تقتله الفئة الباغية من أمتي لا أنالهم الله شفاعتي[1]..

ب- وروت أم الفضل بنت العباس أنها دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت يا رسول الله: رأيت البارحة حلماً منكراً، قال: وما هو؟ قالت: رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت فوضعت في حجري، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خيراً رأيت، تلدُ فاطمة غلاماً فيكون في حجرك. فولدت فاطمة الحسين (عليه السلام). قال: فكان في حجري كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فدخلت به عليه فوضعته في حجره، ثم حانت مني التفاتة، فإذا عينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) تدمعان. فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما لك تبكي؟

قال: أتاني جبرئيل فأخبرني إن أمتي ستقتل إبني هذا؟ أنا بتربة من تربته حمراً[2]."[3]

ج- وعَنْ عَبْدِ اللهَّ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ عَلَى مَطْهَرَةِ عَلِيٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى صِفِّينَ، فَلَمَّا حَاذَانَا نَيْنَوَى، نَادَى: صَبْراً أَبَا عَبْدِ اللهَّ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ،

---

[1] - ذخائر العقبى، ص119، مستدرك الحاكم، ج3،176، تاريخ الخميس، ج1، ص418، ينابيع المودة، ص220، وسيلة المآل، ص183.

[2] - الفصول المهمة، ص154، ورواه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين، ج3، ص176.

[3] - البكاء على النبي وآله، ص70.

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَوْلُكَ صَبْراً أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وآله) وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِعَيْنَيْكِ تَفِيضَانِ دُمُوعاً؟ أَغَضَبَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جَبْرَئِيلُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، فَأَعْطَانِيهَا فَلَمْ تَمْلِكْ عَيْنَايَ أَنْ فَاضَتَا[1].

د- المنتخب من مسند عبد بن حميد عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه قال: قالت: أم سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم نائماً في بيتي فجاء حسين يدرج؛ قالت: فقعدت على الباب فأمسكته مخافة أن يدخل فيوقظه، قالت ثم غفلت في شيء فدب فدخل فقعد على بطنه قالت فسمعت نحيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت فقلت يا رسول الله، والله ما علمت به، فقال: إنما جاءني جبريل عليه السلام وهو على بطني قاعد فقال لي: أتحبه؟ فقلت: نعم. قال: إن أمتك ستقتله، ألا أريك التربة التي يقتل بها، قال فقلت: بلى، قال فضرب بجناحه فأتاني بهذه التربة، قالت: فإذا في يده تربة حمراء وهو يبكي ويقول يا ليت شعري من يقتلك بعدي[2].

---

[1] - كشف الغمة في معرفة الأئمة، ج2، 58، ومسند أحمد 85/1، الآحاد والمثاني 308/1

[2] - المنتخب من مسند عبد الحميد، ج384،1، ح1531.

البكاء الجماعي في روايات أهل البيت (ع)

بعد أن تعرّضنا لنقض الإشكال الوارد حول البكاء الجماعي، ورفض الادعاء بأنه من إدخالات البويهيين أو الصفويين أو غيرهم من أجل مآرب سياسية أو دينية تخصهم، نذكر بعض الروايات التي وردت عن أهل البيت (عليهم السلام) التي تثبت أن حالة البكاء الجماعي على الإمام الحسين (عليه السلام) كانت ضمن توجيهات أهل البيت (عليهم السلام) بالرغم من المعاناة التي كانوا يعيشونها، وقد كانت حالة اجتماع المؤمنين لإحياء شعيرة الحزن والبكاء وغيرها، من الآمال التي يتطلّع إليها أهل البيت (عليهم السلام)، وإليك بعض ما يستفاد منه في هذا السياق:

عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَقَالَ لِي أَنْشِدْنِي فَأَنْشَدْتُهُ فَقَالَ لَا كَمَا تُنْشِدُونَ وَكَمَا تَرْثِيهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ:

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ ... فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ فَلَمَّا بَكَى أَمْسَكْتُ أَنَا فَقَالَ مُرَّ فَمَرَرْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ زِدْنِي زِدْنِي قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَرْيَمُ قُومِي فَانْدُبِي مَوْلَاكِ ... وعَلَى الْحُسَيْنِ فَأَسْعِدِي بِبُكَاكِ

قَالَ فَبَكَى وَتَهَايَجَ النِّسَاءُ قَالَ: فَلَمَّا أَنْ سَكَتْنَ قَالَ لِي: يَا بَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ ثُمَّ جَعَلَ يَنْقُصُ وَاحِداً وَاحِداً حَتَّى بَلَغَ

الْوَاحِدَ، فَقَالَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَكَرَهُ فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ[1].

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتَ شِعْرٍ فَبَكَى وَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَأَبْكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَأَظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ[2].

وعَنْ قائد [فَائِدٍ] الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) إِنَّهُمْ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) بِالنَّوَائِحِ وَالطَّعَامِ. قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ. قَالَ فَقَالَ: يَا قائد [فَائِدُ]، مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) عَارِفاً بِحَقِّهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ[3].

[1] - كامل الزيارات،ص 106، ح5.
[2] - كامل الزيارات، ص107، ح7
[3] - كامل الزيارات، ص139.

القسم الثاني

الجزع

الجزع

إن الجزع هو حالة متفرّعة عن حالة الحزن على مصاب الإمام الحسين (عليه السلام)، والحزن وما ينتج عنه من بكاء قد ثبت استحبابه بالأدلة والبراهين الشرعية، وهو محل اتفاق بين الأعلام، والجزع باعتباره فرع من أصل، فقد يقال أنه يأخذ حكم الأصل، إلا أن ذلك ليس بالضرورة، خصوصاً عندما لا يكون العنوان انطباقياً، أو قد يكون من الإفرازات غير المطلوبة، وفي الجزع نرى الشريعة الغرّاء تنهى عنه عند موت قريب وتنهى عن الأفعال التي اعتاد الناس على فعلها عندما يصابون بنوبة الجزع تلك، وذلك النهي قد تناوله الفقهاء في أبحاثهم التي تعددت نتائجها في حدوده كما سنبيّن.

ويأتي عنوان الجزع كشعيرة حسينية بخصوصياته الحكمية، واستثنائه الشرعي، بتوافق في العمومات على حكمه بين الفقهاء، إلا أن الآراء قد تتباين في محدداته، وفي مدياته وتمظهراته بشكل أجلى من الجزع العام، لإمكان انطباق عنوان الشعيرة الحسينية عليه من عدمها، ومن هنا نشرع في بيانه متسلسلاً.

ما هو الجزع

في لسان العرب: «**الجَزَعُ نَقِيضُ الصَّبْرِ، جَزِعَ بالكسرِ، يَجْزَعُ جَزَعاً فهو جازِع، وجَزِعٌ وجَزُعٌ وجَزُوعٌ...**»[1]

وفي معجم مقاييس اللغة: «**الجيم والزاء والعين أصلان: أحدهما الانقطاع، والآخر جوهرٌ من الجواهر، فأمّا الأول فيقولون: جَزَعْتُ الرّملةَ إذا قطعتَها، ومنه: جِزْعُ الوادي، وهو الموضع الذي يَقطعُه من أحد جانبَيه إلى الجانب... والجزَعُ: نَقِيض الصبر، وهو انقطاعُ المُنَّة عن حَمْل ما نزل... وأمّا الآخَر فالجِزْع، وهو الخَرَزُ المعروف**»[2]

وفي المفردات للراغب» :**والجزع هو حزن يصرف الإنسان عمّا هو بصدده ويقطعه عنه، وأصل الجزع قطع الحبل من نصفه، يقال: جزعته فانجزع، ولتصور الانقطاع منه قيل جِزْعُ الوادي لمنقطعه، ولانقطاع اللون بتغيّره. قيل للخرز المتلون جَزْع"**[3]

وقال في التفريق بين الحزن والجزع: "لجزع أبلغ من الحزن؛ فإن الحزن عام، والجزع: هو حزن يصرف الإنسان عمّا هو بصدده، ويقطعه عنه"4.

---

[1] – ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج8، ص47.

[2] – ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج1، ص453.

[3] – الراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص92.

[4] – الراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن: ص92.

وقال أبو هلال العسكري (ت395هـ) في الفروق اللُّغوية: **وصبر الرجل: حبس نفسه عن إظهار الجزع، والجزع إظهار ما يلحق المصاب من المضض والغم)**[1].

ونخلص من المفاد اللغوي أن الجزع حالة نفسانية انفعالية نتيجة حصول أو استذكار حدث يحتوي على مصيبة وألم شديد، فعندما لا يتمكّن من الحفاظ على توازنه الذي يظهر عليه في الخارج بسبب ذلك الحدث، فيسمّى ذلك الفعل جزعاً، لأنه قطع حالة التصبر وحالة التماسك النفسي، وبدأ بالقيام بأفعال تنافيها. ويمكن أن يحصل الجزع من أمور عديدة سواء ما يكون فيه فقد لعزيز أو ألم شديد، أو كساد في تجارة أو تلف في مال، أو ما شابه ذلك.

أما التمظهرات التي تظهر عليه نتيجة ذلك الانفعال، فهي غير محدّدة، فيمكن أن تكون برفع الصوت والصراخ غير المعتاد، وربما يكون بكثرة البكاء ودوامه، أو بقيامه بأفعال كأن يحث التراب على رأسه أو يلطم وجهه ورأسه أو يشق جيبه وما شابه ذلك.

حكم عموم الجزع

لقد ذُكروا في مجمل الجزع وفي بعض تفصيلاته أدلة شرعية، نذكر منها:

1- قول الله تعالى: {**إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. إِلَّا الْمُصَلِّينَ**}. (سورة المعارج 19 - 22)

[1] - أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللُّغوية: ص200.

2- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: **أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي، وَمَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ**[1].

3- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: **إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ**[2].

4- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): **ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ**[3].

5- وَعَنْ النبي (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: **وَلَكِنِّي نُهِيتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ**[4]..

---

[1] - الكافي، ج3، ص223.

[2] - الكافي، ج3، ص223.

[3] - المصدر.

[4] - مستدرك الوسائل، ج2، ص455.

المداولات الفقهية

لقد ذكر السيد اليزدي في العروة الوثقى[1] بعض المسائل الشرعية فيما يتعلّق بالجزع، ما نصّه:

"وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولا يبعد كراهته.

يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب[2] ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور[3] لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً."

[1] – تأتي أهمية نصوص كتاب العروة الوثقى لليزي، لإهتمام الفقهاء به إلى يومنا، بالتعليق على مسائله حكما واستدلالاً.

[2] – ولا سائر المحرمات (الخميني، البروجردي، الحكيم، الكلبايكاني).

[3] – (وهو بالكراهة أشبه، م.الشيرازي)، (على الأحوط، الخميني). (على الأحوط وإن كانت الكراهة أقرب، (ص. الشيرازي).

لا يجوز[1] اللّطم والخدش[2] وجزّ الشّعر[3]، بل والصّراخ[4] الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط[5] وكذا[6] لا يجوز[7] شقّ الثوب على غير الأب والأخ[8] والأحوط تركه فيهما أيضاً"[9].

وقد قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «**وأمّا اللّطم، والخدش، وجزّ الشّعر، والنّوح، فإنّه كلّه باطل محرّم إجماعاً، وقد رُوي جواز تخريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهم**»[10].

[1] – كراهة الجميع غير بعيدة، ومراعاة الاحتياط حسنة، نعم قد ينطبق عنوان محرّم فيحرم ذلك، أو عنوان راجح فيكون راجحاً، (ص. الشيرازي).

[2] – جواز اللطم على النحو المتعارف ما لم يصل إلى حد الجزع الممقوت غير بعيد. (آل ياسين)، (محل تأمل، القمي). (الظاهر جوازهما – اللطم والخدش – إذا لم يؤد إلى الضرر المعتد به، بل ربما يكون راجحا في بعض الموارد. (الحكيم).

[3] – الأقوى جواز اللطم على الخدود. (المدرسي).

[4] – إذا استلزم محرماً (المدرسي).

[5] – (وإن كان الأقوى جوازه (الجواهري).

[6] – الأحوط عدم شقها الثوب على الزوج (المرعشي النجفي).

[7] – الأقوى جواز ذلك إلا االوالد على ولده والرجل على زوجته على الأحوط. (المدرسي).

[8] – فيه نظر. (الحكيم)، (والأم والزوج، بل وبعض الأقارب غير الولد والزوجة، لكن ما ذكره (قدس سره) أحوط. (الگلپايگاني).

[9] – العروة الوثقى، فصل في مكروهات الدفن، مسألة 1-3.

[10] – المبسوط: ج1، ص189.

"وقد خالف السيّد الخوئي في ذلك، وأفتى بجواز جميع ذلك، وناقش كلّ الأدلة على التحريم[1]. أمّا الحكم في المرأة، فقد ادّعى بعضهم أنّ ثمّة إجماعاً على حرمة خدشها وجهها في المصيبة، وجزّ شعرها، وكذلك في نتفه"[2].

قال السيد الخوئي: جواز النّوح على الميِّت: (للأصل[3] والسيرة[4] كما تقدم في المسألة السابقة، ولأن النياحة لو كانت محرّمة لوصلت إلينا حرمتها بالتواتر، بل ورد أن فاطمة الزهراء (سلام اللهّ عليها) ناحت على أبيها (صلّى اللهّ عليه وآله وسلم) وأوصى الباقر الصادق (عليهما السلام) بأن يقيم عليه النياحة في منى عشر سنوات.

نعم ورد في بعض الأخبار كراهة أن تشارط النائحة أُجرتها من الابتداء، وورد الأمر بأن تقبل ما يعطى لها بعد العمل وهو أمر آخر. وما دل عليه ضعيف السند).[5]

وعلق الشيخ يوسف البحراني في الحدائق على حديث كل الجزع مكروه إلا على أبي عبدالله(عليه السلام)، بقوله: "فالظاهر ان المراد بالكراهة هنا عدم ترتب الثواب والأجر عليه مجازاً لا الكراهة الموجبة للذم، وذلك فإنه ليس في شيء من أفراد البكاء ما

---

[1] - موسوعة الإمام الخوئي: ج9، ص343. 348.

[2] - الجزع في الشعائر الحسينية. مصدر سابق.

[3] - لقاعدة أن الأصل الإباحة مالم يدل دليل على الحرمة.

[4] - قال في المسألة التي تلتها: (السيرة المستمرة المتصلة بزمان المعصومين (ع) ولم يردعوا عنها بوجه فلو كان البكاء على الميت محرما لانتشرت حرمته ووصلت إلينا متواترة لكثرة الابتلاء بالأموات والبكاء عليهم). كتاب الطهارة، ج،9ص226

[5] - موسوعة الإمام الخوئي، ج9، 443.

يوجب الثواب الجزيل والأجر الجميل مثل البكاء عليه والبكاء على آبائه وأبنائه (عليهم السلام) و قصارى البكاء على غيرهم ان سبيله سبيل المباحات"[1].

الخلاصة

إن العلّامة اليزدي في العروة الوثقى، والشيخ الطّوسي في المبسوط قالوا بحرمة الجزع، إلا أن مشهور الفقهاء المعاصرين وغيرهم من المتقدّمين، قالوا إما بالكراهة أو بالإباحة، مالم يستلزم ذلك محرّماً آخر، كالضرر المعتدّ به، والإعتراض على القضاء والقدر، وقد ذكروا كما ذكرت الروايات بعض الأمثلة على ذلك، وهي (**اللّطم، والخدش، وجزّ الشعر، والنوح، وشق الجيب، وما إلى ذلك**).

والترديد بين الحرمة والكراهة والإباحة، يعني أن الإنسان مطالب بأن يتجنّبها، وأن التصبّر في هذه الحالات هو الأمر الراجح، باعتبارها أموراً دنيوية، ويمكن التنفيس عن المصائب بالبكاء وهو أمر لا ينافي الصبر كما ذكرناه في البحث السابق[2].

حكم الجزع على الإمام الحسين (ع)

بعد أن عرفنا أن عموم الجزع يتأرجح حكمه بين الحرمة والكراهة والإباحة، يأتي البحث عن الجزع باعتباره عنواناً راجحاً مطلوباً يستوجب فعله الثواب والأجر من الله تعالى، وهو عندما يتعلّق بموضوع المصاب الحسيني الأليم والجزع على ما حصل في

---

[1] -الحدائق الناضرة، ج4، ص164.

[2] - بحث البكاء في الشعائر الحسينية.

فاجعة الطف من مصائب عظيمة في السموات وفي الأرض واقشعرت لها أظلة العرش، وقد ذهب عموم فقهاء الإمامية إلى استثناء الجزع على الإمام الحسين (عليه السلام) من حكم الجزع العام[1]، وانتقاله إلى الأعمال المطلوبة التي تُعتبر من أعظم القربات إلى الله تعالى، وهو بذلك ينصبّ في مصبّ عنوان الشعائر الحسينية، فقد قال صاحب الجواهر بعد ذكر حكم الجزع بشكل عام: «على أنه قد يستثنى من ذلك [حرمة الجزع في المصيبة] الأنبياء والأئمة(**عليهم السلام**)، أو خصوص سيدي ومولاي الحسين بن علي(**عليه السلام**)، كما يشعر به الخبر المتقدِّم، وكذا غيره من الأخبار، التي منها: حسن معاوية السابق، عن الصادق(**عليه السلام**): كل الجزع والبكاء مكروه، ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين(**عليه السلام**))[2].

وقد استُدل لذلك بعدة روايات، نذكر منها مايلي:

---

[1] – سيتثنى منهم السيد محمد حسين فضل الله، حيث أنكر صدور أي دعوة للجزع عن أهل البيت (ع) أبداً (بحسب موقعه على الإنترنت)، ولقد بالغ بعض الباحثين والمثقفين في رفض الكثير من الشعائر الحسينية، ومنها عدم إيمانهم باستثناء الجزع على الإمام الحسين (ع)، واعتبروا أن الجزع ما هو إلا حالة البكاء دون أي فعل آخر، وعتبروا ذلك من المستهجنات، ويبدو أن ذلك محض استحسان وبعيد عن الصناعة الفقهية الجادة. يمكن مراجعة فقه الشعائر والطقوس، حسين الخشن، ص303، والشيخ محمد تقي أكبر نجاد، في: الشعائر الحسينية، التاريخ، الجدل والمواقف.

[2] – جواهر الكلام 4: 371.

1- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِّ (عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **إِنَّ الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ**(عليه السلام) **فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ**[1].

2- عن أبي عبد الله (عليه السلام): **كُلُ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)**[2].

3- عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كِرْدِينٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِّ (عليه السلام): **يَا مِسْمَعُ أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، أَمَا تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ** (عليه السلام)؟ قُلْتُ: لَا، أَنَا رَجُلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَعِنْدَنَا مَنْ يَتَّبِعُ هَوَى هَذَا الْخَلِيفَةِ وَعَدُوُّنَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْقَبَائِلِ مِنَ النُّصَّابِ وَغَيْرِهِمْ وَلَسْتُ آمَنُهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا حَالِي عِنْدَ وُلْدِ سُلَيْمَانَ فَيُمَثِّلُونَ بِي. قَالَ لِي: **أَفَمَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَتَجْزَعُ؟** قُلْتُ: إِي وَاللهِّ، وَأَسْتَعْبِرُ لِذَلِكَ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي. قَالَ: **رَحِمَ اللهُّ دَمْعَتَكَ، أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا، وَالَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا وَيَخَافُونَ لِخَوْفِنَا وَيَأْمَنُونَ إِذَا أَمِنَّا، أَمَا إِنَّكَ سَتَرَى عِنْدَ مَوْتِكَ حُضُورَ آبَائِي لَكَ وَوَصِيَّتَهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ بِكَ وَمَا يَلْقَوْنَكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلُ، وَلَمَلَكُ الْمَوْتِ أَرَقُّ عَلَيْكَ وَأَشَدُّ رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَى وَلَدِهَا..."**[3].

---

[1] - كامل الزيارات، ص100، ح2.

[2] - أمالي الشيخ الطوسي، ص162.

[3] - كامل الزيارات، ص101.

4- عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ (عليه السلام) يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَغَمٍّ وَجَزَعٍ وَبُكَاءٍ دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله) ... إلى أن قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، فَكَيْفَ سَمَّتِ الْعَامَّةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ؟ فَبَكَى (عليه السلام) ثُمَّ قَالَ: **لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ** (عليه السلام) **تَقَرَّبَ النَّاسُ بِالشَّامِ إِلَى يَزِيدَ فَوَضَعُوا لَهُ الْأَخْبَارَ وَأَخَذُوا عَلَيْهِ الْجَوَائِزَ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَكَانَ مِمَّا وَضَعُوا لَهُ أَمْرُ هَذَا الْيَوْمِ، وَأَنَّهُ يَوْمُ بَرَكَةٍ لِيَعْدِلَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ وَالْمُصِيبَةِ وَالْحُزْنِ، إِلَى الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَالتَّبَرُّكِ وَالِاسْتِعْدَادِ فِيهِ حُكْمُ اللهِ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم...**"[1].

أهمية الجزع على الإمام االحسين

إن الجزع يأخذ أهميته من أصل التأثر النفسي مع المصيبة وأهمية الحزن عليها، الأمر الذي يجعل الحزين متفاعلاً مع صاحب المصيبة، ولذلك جاء في الروايات أن شيعتنا (**يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا**) كعنوان مهم من عناوين التفاعل النفسي مع أهل البيت (عليهم السلام)، ولاشك أن ذلك يرجع بالأثر الإيجابي على الحزين من أجلهم في جوانب متعددة، منها باعتبار الحزن سبباً ومقدمة لمثل الإنصهار النفسي مع المصيبة ووعي عظمتها، والتألم والشعور بما جرى عليهم من ضلامات في التاريخ لمعرفة مقاماتهم، بل وللمشاركة معهم في المصاب والأجر، ولإعلاء صوت المصيبة الحسينية الراتبة في الآفاق، كما أن منها اعتبار الحزن نتيجة لمعرفة الموالي بمقامات أهل البيت

[1] - علل الشرائع، ج1، ص227.

والإمام الحسين (عليه السلام) واستفضاع ما جرى عليه من مصائب، وغير ذلك من الإيجابيات.

والجزع هو درجة عالية من درجات التعبير عن الحزن بما يتعدّى انهمال الدموع على الخدود، ويصل إلى حد العويل والضرب على الرأس وما شابه ذلك، وهو بنفس المناط السابق، يقوم بتعزيز الإنتماء والإنصهار في المصاب بدرجات أعلى وأكبر، بل إن الجزع هو ظهور الحزن في مستوياته العالية بسبب علو المعرفة بعظم المصاب، وتحقق المعنى العالي الذي ورد في زيارة عاشوراء:(**يَا أَبَا عَبْدِ اللهِّ لَقَدْ عَظُمَتِ الرَّزِيَّةُ وَجَلَّتْ وَعَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ بِكَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَجَلَّتْ وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُكَ فِي السَّمَاوَاتِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ**).

وفي تعبير جميل للشيخ محمد سند يقول: (أحد معاني الجزع في اللغة هو شدّة الوله، يعني الجزع يصرفك عن كل شيء إلا ما جزعت له، والجزع في هذه الحالة ليس أمراً سلبياً لأنه يشدّك إلى فكرة سامية ونيّرة حينئذٍ تتوجّه إليها بقوة وتصرف النظر عن كل ما يبعدك عنها)[1].

مستويات الجزع

البحث عن المستوى المسموح به وفقاً لقوانين الشريعة من الجزع، بعد ثبوت استحباب عنوان الجزع على الإمام الحسين بعمومه، يقتضي البحث عن مديات ذلك

---

[1] - الشعائر الحسينية، ج2، ص270

الجزع، باعتباره فعلاً بشرياً تتعدّد صوره عند المجتمعات، وتتفاوت درجاته قوة وضعفاً، ومن هنا تولّدت الضرورة البحثية عن ماهية الجزع المسموح به والمثاب عليه.

لقد تعدّدت الأنظار في ماهية الأفعال الجزعية المسموح بها والضابطة التي تعنون هذا الفعل أو ذاك بعنوان الجزع الشعائري، ومن تلك الأنظار، مايلي:

1- الجزع بماجاءت به مصاديق الشريعة الغراء في الروايات الشريفة، والقول بتوفيقية مظاهر الحزن والإكتفاء بما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) في النصوص الروائية، وهذا القول نادر عند الفقهاء، ومن القائلين به السيد محمد حسين فضل الله، ونص ما قاله: (الشعائر توقيفية، فلا بد من ثبوتها بالنص الصحيح فمن الشعائر إقامة العزاء والبكاء، وأما ما استحدث من تطبير وضرب بالسلاسل وما اشبه فليس من الشعائر وهو محرم لإيجابه الضرر الذي يحرم ارتكابه شرعاً بحق النفس او الغير ولما يستلزمه من الإساءة والهتك لحرمة المذهب...، أما اللطم الخفيف الذي يعبر عن ردة فعل طبيعية للمفجوع فهو جائز)[1].

وقد أفتى الشيخ التبريزي بأفضلية ما ورد في الروايات من الجزع، ولم يمنع من البقية، قال: "الجزع والبكاء على سيد الشهداء وولده وأصحابه (عليهم السّلام) أمر

[1] - الموقع على شبكة الإنترت:
http://arabic.bayynat.org/ListingFAQ2.aspx?cid=119&Language=1

مطلوب ومرغوب فيه، فالأفضل اختيار ما هو محرز دخوله في الجزع كالبكاء واللطم على الرأس والصدر والفخذين والعويل ونحو ذلك، والله العالم"[1].

وقد أجاز التبريزي ما توسّع من مفردات إذا اعتبرت من الجزع في إجابته عن سؤال يقول:

هناك من يذهب في اللطم أو الضرب بالسلاسل إلى حد احتقان الدم تحت الجلد وتسبب اسوداد، بل ويؤدي إلى الإدماء، هل يجوز ذلك؟

باسمه تعالى: إذا صدق عليه عنوان الجزع فلا بأس، والله العالم[2].

والفرق بين رأي السيد فضل الله وما ذهب إليه التبريزي من الأفضلية بخصوص ما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام)، هو المبنى الروائي الذي يعتمده كلاهما، فلا يقبل السيد فضل الله إلا بالصحيح من الروايات بحسب مبناه كما صرّح في إجابته، ولكن مشهور الفقهاء على العمل بالروايات المعتبرة سنداً أو دلالة أو من خلال الأمارات والقرائن ولو لوجودها في الكتب المعتبرة[3]، ولذا يمكن انطباق مفهوم الجزع على مصاديق مرويّة عديدة، ففي حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام): **(لَا بَأْسَ بِشَقِ الْجُيُوبِ قَدْ شَقَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُون.. – إلى أن قال– وَلَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ وَلَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) وَعَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ**

[1] –الأنوار الإلهية في المسائل الإعتقادية، ص155

[2] – الأنوار الإلهية في المسائل الاعتقادية، ص154

[3] – راجع المباني العلمية في الرجال والحديث.

الْخُدُودُ وَتُشَقُّ الْجُيُوبُ)[1]. فمع الإيمان بهذه الرواية يثبت من خلال إمضاء الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) لذلك الفعل، مطلوبية هذه الأعمال. بل في رواية في البحار أنه بعد انتهاء أم كلثوم من خطبتها في الكوفة، "قَالَ فَضَجَّ النَّاسُ بِالْبُكَاءِ وَ الْحَنِينِ وَ النَّوْحِ وَ نَشَرَ النِّسَاءُ شُعُورَهُنَّ وَ وَضَعْنَ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ وَ خَمَشْنَ وُجُوهَهُنَّ وَ ضَرَبْنَ خُدُودَهُنَّ وَ دَعَوْنَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ وَ بَكَى الرِّجَالُ فَلَمْ يُرَ بَاكِيَةٌ وَ بَاكٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْم"[2]، ومع ثبوت هذه الرواية يضاف وضع التراب على الرؤوس وأيضاً خمش الوجوه، وهو ما يستلزم سيلان الدم.

2- الجزع مفهوم عرفي يوكل تحديده إلى العرف، فإن الشّرع قد رجّح الجزع على الإمام الحسين (عليه السلام) بعنوانه العام، فكل ما ينطبق عليه ذلك العنوان فهو داخل ضمن الجزع وبالتالي هو أمر مطلوب شرعاً. وأما ما جاءت به الأحاديث من مصاديق، فهي ليست للحصر، وإنما كأمثلة متعارفة في حينها.

ولعل مشهور الفقهاء على هذا الرأي، حتى من جعل الأفضلية للمنصوص، كما ذكرنا عن الشيخ التبريزي، وقد صرّح برغم تصريحه بأفضلية المنصوص، بتوسعة مفهوم الجزع بحيث يشمل عرف أي شعب من الشعوب، ويكفي في ممارسته لحصول

---

[1] - وسائل الشيعة، ج22، ص402

[2] - بحار الأنوار، ج45، ص112، واللهوف في قتلى الطفوف، ص156، وعوالم العلوم، ج11، قسم2، ص1016.

الأجر، قال: "وانطباق عنوان الجزع على بعض المصاديق- حتى ولو في بعض الأمصار- كاف في صيرورته مستحباً شرعا"[1].

وبنحو من التوسّع العرفي أجاب السيد الخوئي عن اللطم الشديد في مصيبة الإمام لحسين (عليه السلام) بالتالي: (اللطم وإن كان من الشديد، حزناً على الحسين (عليه السلام) من الشعائر المستحبة، لدخوله تحت عنوان الجزع، الذي دلّت النصوص المعتبرة على رجحانه)[2].

ولذلك أفتى الفقهاء بجواز واستحباب كل ما ينطبق عليه عنوان الحالة الجزعية حتى لو لم تكن متعارفة في زمن النص، وقد قال النائيني:(لا إشكال في جواز اللطم بالأيدي على الخدود والصدور حدّ الإحمرار والإسوداد، بل يقوي جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور إلى الحد المذكور، بل وإن تأدّى كل من اللطم والضرب إلى خروج دم يسير على الأقوى)[3]. وقد علّق على هذه الفتوى الشهيرة الكثير من المراجع بالتأييد، مثل السيد محسن الحكيم، السيد محمود الشاهرودي،السيد أبو القاسم الخوئي، الشيخ محمد حسن المظفر، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، وغيرهم.

وقد ذكر صاحب الجواهر، أن المراد من الجزع هو ما يحصل لدى أهل المصائب عادة، قال: (المراد به- أي الجزع الجائز- فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر

---

[1] - فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: 317، للسيد الخوئي والشيخ جواد التبريزي.

[2] - صراط النجاة، ج3، ص443.

[3] - صدرت في 5 ربيع الأول سنة 1345هـ.

والصراخ ونحوها، ولو بقرينة ما رواه جابر، عن الباقر (عليه السلام): أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر، وجزّ الشعر» إلى آخره. مضافاً إلى السيرة في اللطم والعويل ونحوهما مما هو حرام في غيره قطعاً، فتأمّل)[1].

التطيين: مثال تطبيقي

لقد شاع في بعض الأوساط الشيعية فعل التطيين في موسم محرم الحرام، وهو أن يقوم المعزي أو الخطيب وخصوصاً في اليوم العاشر من المحرم الحرام، بوضع بعض المسحات على وجوههم ورؤوسهم من الطين، ونقل عن بعض قليل من المناطق أنهم يتمرغون في الطين بكامل أجسامهم، وبغض النظر عن النظر لهذه الممارسة من جهة شعارية أو المواساة، فإن النظر إليها كمصداق من مصاديق الجزع على المصاب الحسيني بحسب المبنى العرفي في تحديد المصاديق الصحيحة، قد يختلف من تشخيص إلى آخر، باعتبار أن الفقهاء أوكلوا ذلك إلى العرف.

لنرى بعض الفتاوى الفقهية المعاصرة في هذه الممارسة:

1- السيد الروحاني: في جوابه عن ما يفعله بعض المؤمنين من وضع الطين على وجوههم وأجسادهم، قال: (مع اعتبار هذا الفعل من مظاهر التعبير عن الحزن وفق ما يقصده القائمون به، ولكونه عملاً مباحاً في أساسه، فلا إشكال فيه)[2].

---

[1] - جواهر الكلام 4: 371.

[2] - جامع الأحكام، عن الموقع، الشيخ علي الناصر.

2- السيد صادق الشيرازي: عبّر عن ذلك بقوله: (الشعائر الحسينية المتعارفة لدى المؤمنين والمحبين لأهل البيت (عليهم السلام) فيها أجر وثواب)[1].

3- الشيخ بشير النجفي قال: إذا كان بدافع إبراز الحزن والأسف على سيد الشهداء (عليه السلام) فهو راجح[2].

4- السيد علي الخامنائي: في السؤال عن تعفير الرأس والجبهة بشيء من الطين في أيام العزاء، قال: (إذا كان بشكل متعارف بحيث يُعدّ من مظاهر الحزن والتأثّر بمناسبة العزاء، فلا إشكال في ذلك)[3].

إن الدلالة العرفية قد تكون بشكل محدود، وقد تكون حالة شائعة، وقد تتوجّه بتوجّه الداعي القلبي من إحداث ذلك الفعل ونية القائمين عليه، ولذلك نجد أن الفقهاء الذين لا يقولون بتوقيفية أشكال الجزع ويوكلون شأن تحديدها إلى العرف، فإنهم قد يختلفون، وفي المسائل السابقة عن موضوع (التطيين) باعتباره جزعاً، بعضهم أرجع ذلك إلى مقصد القائمين به، فإن جاؤوا به بعنوان الحزن فهو صحيح، أو بدافع إبراز الحزن، وبعضهم بشرط أن تكون متعارفة عند المؤمنين، أو متعارفة عند المؤمنين بأنه من مظاهر الجزع.

1 - جامع الأحكام، استفتاء، الشيخ علي الناصر.

2 - ساتفتاءات الموقع.

3 - استفتاءات الموقع.

هل يشترط في الجزع الحالة العفوية؟

لقد أثار بعض الباحثين إشكالية، مفادها أن الجزع هو حالة تصيب الإنسان جراء شعوره بمصيبة ما، ولذلك فهي حالة نفسية عفوية تلقائية، فلا يصح إطلاق مسمّى الجزع على ممارسات يتم الإعداد لها مسبقاً، كالتطبير والضرب بالسلاسل وغيرها.

ولم نر من الفقهاء من تعرّض لهذا المنحى بالتحقيق والفتوى، وما يبدو لنا أن هذه الإشكالية وقع فيها اشتباه، وذلك أن العفوية لا تعني عدم الإعداد المسبق، وإن عنت ذلك فإن فكرة العفوية لا معنى لها في المقام ولم يدلّ عليها دليل لا شرعي ولا لبّي، بل الجزع هو حالة شعورية عند استشعار المصيبة، كمن يأتي إلى قبر أبيه فيتذكره فيبكي عليه، أو من يحضر المقبرة لتشييع الجنازة، فإن النفس تتذكّر بل تفيض بها الذكريات الموجعة بسبب الفقد، فيجهش بالبكاء، وهكذا في المجالس الحسينية فإنها تُعدّ للتذكير بمصاب الإمام الحسين (عليه السلام)، كإعداد المكان وانتخاب الخطيب ذي الصوت الجميل، وتجهيز مكبرات الصوت المحسنة، وخلق الأجواء التي تشعر المعزّي بمصيبة الإمام الحسين (عليه السلام) بشكل أكبر، فتأثره وبكاؤه هو حالة شعورية بسبب تهيج النفس وتذكرها بعظم المصاب ودقائق الفجيعة، فيبكي الباكون ويضج الضاجون ويجزع الجازعون. فلا يقال للجزع حينها بأنك لم تجزع لأنك أعددت العدّة لأجواء الجزع، بل الحق خلاف ذلك تماماً، فلابد من تهيئة الأجواء وتوفير المقدمات كي يصل الإنسان إلى حالة الحزن ثم يتدرج إلى الجزع.

ويمكن أن يقال أن الفعل هو نتيجة الإنفعال بالجزع، وليس العكس كما هو حاصل في بعض الشعائر الحسينية، ويُرد عليه بعدة وجوه، منها أن مقدمات الشيء هي جزء منه ولو عرفاً، فلا ما نع من إعداد المقدّمات كمن يضرب بيده على فخذه قُبيل المصيبة ثم يتدرج للدخول في الشعور الكامل بها، ومنها كما أن في التباكي بداية للبكاء، فإن التجزع بداية للدخول في الجزع والإنفعال به، ومنها إمكان أن يكون بداية الفعل جزعاً حقاً، ومن ذلك نرى أن البعض لا يقدم على ذلك الفعل بسبب عدم شعوره بالجزع. هذا مضافاً إلى أن الأفعال الجزعية ذاتها مستثناة من الحرمة، ثم تدخل في باب المواساة من جهة المواساة بجهة مطلوبة شرعاً، ومن ذلك ما سوف نتناوله في البحث التطبيقي التالي حول التطبير.

القسم الثالث

التطبير وحكم الإدماء

التطبير وحكم الإدماء

إن المعطيات اللغوية قليلة في كلمة التطبير ومادة (طبر) فمن المعاجم مَن قد أهملها، ومنهم اختصر دلالتها، وغاية ما قيل فيها أن الطبر تعني القفز، وتعني الاختباء، وذُكر أن الطبر اسم لنوع قديم من السلاح يشبه الفأس، وقاموس المحيط في اللغة قال:(طبر الحصانُ الفرسَ: ضربَها)، إلا أنه قد يقصد من الضرب هنا الجماع وهو الوقوع عليها. (المواقعة).

ما يستعمله العرف من كلمة طبّر هو الضرب على الرأس بآلة حادة، ولعله مأخوذ من حالة القفز بحيث يضرب رأسه بشيء على نحو الضربة السريعة التي من شأنها القفز، أو قد يكون المنشأة هو استعمال لتلك الآلة التي تشبه الفأس، وعلى كل حال، فإن (التطبير) أصبح مصطلحاً شائعاً يُراد منه قيام الشخص بضرب رأسه بسيف أو قامة حادة بداعي إخراج الدم من ناصيته، وعادة ما يفعل ذلك في مواكب تقام في خصوص يوم العاشر من المحرم مهيئة لذلك، وبحسب المتعارف يقوم أحد المختصين بشج رأس المعزين كي يخرج الدم، وبحيث لا يضرّه ذلك، لأنه سوف يشارك في الموكب بما يسيل من ذلك الدم على وجهه، ويبقى المعزّون رافعي السيوف والقامات عالياً دون

تكرار الضرب، إلا من لديه خبره في ذلك، وبسبب التأثر بالمصاب على سيد الشهداء (عليه السلام)، وعادة يقوم المعزّون (المطبّرون) بالهتافات بتكرار كلمة (حيدر، حيدر)[1].

التطبير واختلاف الآراء الفقهية

بغض النظر عن الآراء الفكرية في ظاهرة مواكب التطبير والتي ادعى بعضها أنها ظاهرة مقتبسة من شعوب أخرى غير مسلمة، وما شابه ذلك[2]، فإن حكم التطبير من ناحية الصناعة الفقهية عند الفقهاء، شهد اختلافاً على مستويات عدّة، سوف نقوم بذكرها بحسب الأدلة التي ساقوها لذلك في مقام التداول العلمي.

التطبير بين الجزع والمواساة

هناك جهتان في النظرة لحكم التطبير واعتباره شعيرة حسينية أو ممارسة جائزة من عدمها، ويمكن لهاتين الجهتين أن تجتمعا:

الجهة الأولى: النظر لفعل التطبير كمصداق من مصاديق الجزع، وقد ذكرنا ما للجزع على فاجعة الإمام الحسين (عليه السلام) من استثناء، وبهذا يكون التطبير هو فعل مطلوب لتفرّعه عن الأصل (الحزن) ثم شدة الحزن وتفاعلاته المتعددة (الجزع)،

---

[1] – ينقل عن مظاهر قليلة تتجاوز هذه الكيفية، وتنحو منحى الضرب العنيف المتكرر، ولكنها ليست الحالة العامة لهذه المواكب.

[2] – لأن البحث الفكري لا يؤثر بالضرورة في البحث الفقهي، فالبحث الفقهي يخضع المادة للميزان الشرعي لمعرفة حكمها، سواء ثبت تاريخياً اقباسه أم لم يثبت.

وما يتفرّع عن حالة الجزع من أفعال، منها أن يقوم المعزّون بالخروج في مواكب والدم يسيل من مقدّم رؤوسهم، ولذلك أفتى بعض الفقهاء بجوازه بل رجحانه من هذه الجهة.

فقد علّق السيد الخوئي والتبريزي والسيد الخامنائي[1] بجواز التطبير على اعتباره من مظاهر الجزع: حيث ذكر في الموسوعة الفقهية ما نصه: "ضرب الرأس بالسيف المسمّى بـ (التطبير)، واللطم الشديد المؤدّي إلى الإدماء في مراسم عزاء أهل البيت عليهم السلام إن عُدّا من مظاهر إظهار الحزن و الجزع و لم يضرّا بالجسد ضرراً معتدّاً به عند العرف ولم يكن فيهما وهن للإسلام أو إساءة للطائفة يستفيد منها أعداؤها فلا بأس بفعلهما وإلّا حرم"[2].

والسيد صادق الشيرازي يثبّت مصداقية التطبير للجزع المأمور به، بقوله: "إنه من مصاديق الجزع على سيدنا ومولانا أبي عبد اللهّ الحسين (صلوات اللهّ عليه) المأمور به في السنّة الشريفة- إلى أن يقول - ممّا يدلّ على الجواز، بل الاستحباب أيضا"[3].

---

[1] - هذا ما نسب إلى السيد الخامنائي في موسوعة الفقه الإسلامي، إلا أنه يرى تشخيصا أنه لا يعد من مظاهر الحزن، وسوف نذكر ذلك في محله.

[2] - موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، ج 8، ص72، عن صراط النجاة، ج1، ص432و ج3، ص315 و442، وعن أجوبة الاستفتاءات (الخامنائي)، ج2، ص129.

[3] - 444 مسألة فقهية، ص155. وهو ينظر للتطبير من عدة جوانب سنذكرها فيما بعد، وكلها يفضي إلى الجواز بل الإستحباب.

أما الذين رفضوا أشكال الجزع العرفية مع توسع مفهومها، فإنهم بالضرورة يفتون بحرمة التطبير، كما يفتون بحرمة ممارسات أخرى أخف منه، مثل (موكب الضرب بالسلاسل) و(الضرب بقوة على الصدر) و(والضرب على الرأس)[1] وما شابه ذلك، وسوف يتبيّن لك ذلك فيما بعد.

الجهة الثانية: النظر للتطبير كعنوان من عناوين المواساة، أو كونه من الشعائر الحسينية سواء بمعناها الأخص، أي انطباق صفة الشعيرة عليها انطباقاً حقيقياً صحيحاً، أو بمعناها الأعم، أي إطلاق لفظ الشعيرة ولو من باب التسامح، أي أنها حالة من حالات المواساة لأهل البيت (عليهم السلام) على مصابهم، أو لإظهار الصورة القوية للموالين برمزية الدم والاستعداد للتضحية والفداء في سبيل الإمام الحسين (عليه السلام)، كما ذهب إليه بعض.

ومثال هذا الرأي فتوى السيد الروحاني التي صرّح فيها بشعائرية التطبير بقوله: (التطبير بلاشك من الشعائر الحسينية وهو في نفسه جائز، وبانطباق الشعائر عليه يصير مطلوباً ومحبوباً شرعاً)[2].

وأما السيد محمد سعيد الحكيم فقد وصفه بأنه من (الشعارات) الدينية والقصد منه إظهار العاطفة نحو المبدأ، ونص فتواه: (التطبير من الشعارات الدينية، إنما يؤتى

---

[1] – كما هو رأي كل من السيد محسن الأمين في كتابه: التنزيه لأعمال التشبيه، وكما هو رأي السيد فضل الله بحسب فتاوى الموقع.

[2] – جامع الإستفتاءات، الشيخ عادل جوهر، ص 417.

بها بقصد إظهار العاطفة نحو المبدأ الحق ورجاله، وترويجه ورفع دعائمه، فهي من الأمور الراجحة شرعاً من الجهة المذكورة)[1].

وقد قال السيد المدرسي ما نصه: (أية شعيرة من الشعائر الحسينية يُتوقّع أن تكون فيها عظمة الإسلام وإحياء ذكر أبي عبد الله الحسين، فهي مستحبة من هذه الجهة)[2].

وفي الطرف المقابل لهذه الجهة، فإن من يرى أن الشعائر الحسينية مسألة توقيفية، فإنه يرفض دخول التطبير ضمن هذا العنوان.

والسيد الخوئي رفض أن ينضم التطبير ضمن الشعائر الحسينية لعدم ورود نص على ذلك، لكنه لم يمنع من أن يكون المطبّر مثاباً بحسب نية أخرى وهي المواساة، وهذا نص فتواه: (لم يرد نص بشعاريته، فلا طريق إلى الحكم باستحبابه، ولا يبعد أن يثيبه الله تعالى على نيته المواساة لأهل البيت إذا خلصت النية)[3].

ويجيب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي عن سؤال: ما هى الشعائر الحسينية الجائز فعلها وهل لها حد معين وهل التطبير جائز؟ يجيب بالتالي: (تعظيم الشعائر الحسينيه من أفضل القربات ولكن لابد أن يكون ذلك من طريق الأمور المباحة فى الشرع والمقبولة عند العقلاء)[4].

---

1 – المصدر نفسه.

2 – جامع الأحكام عن الإستفتاءات، م1182.

3 – صراط النجاة، ج1، ص1184

4 – الموقع.

أدلة الجواز والإستحباب

أولاً: أصل الإباحة.

للفقهاء قاعدة أصولية مهمة تتفرّع منها الأحكام الفقهية في حال الشك وعدم وجود نصوص ناهية عن أمر بعينه، والقاعدة هي أصالة الإباحة، والتي تعني أنه ليس للشارع تكليف شرعي، وبالتالي هناك رخصة في إتيانه، فكل ما لم يرد فيه نهي من الشرع فيحكم بإباحته وجواز ارتكابه، والإباحة تعني جواز الفعل دون أي صفة زائدة كالاستحباب أو الوجوب، ففعل (التطبير) من ناحية أولية، كأن يقوم شخص بإدماء نفسه إدماء خفيفاً من غير ضرر معتدّ به، جائز إذ لا دليل على الحرمة.

يقول الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: (لاريب أنّ جرح الإنسان نفسه وإخراج دمه بيده في حدّ ذاته من المباحات الأصليّة، ولكنّه قد يجب تارةً، وقد يحرم أخرى، وليس وجوبه أو حرمته إلّا بالعناوين الثانويّة الطارية عليه وبالجهات والاعتبارات.

فيجب كما لو توقّفت الصحّة على إخراجه، كما في الفصد والحجامة.

وقد يحرم، كما لو كان موجباً للضرر والخطر من مرض أو موت.

وقد تعرُض له جهة تُحسّنه ولا توجبه، وناهيك بقصد مواساة سيّد أهل الإبا وخامس أصحاب العبا، وسبعين باسل من صحبه وذويه، حسبك بقصد مواساتهم وإظهار التفجّع والتلهّف عليهم وتمثيل شبح حالتهم مجسّمة أمام عيون محبّيهم، ناهيك

بهذه الغايات والمقاصد جهات محسّنة وغايات شريفة ترتقي بتلك الأعمال من أخسّ مراتب الحطّة إلى أعلى مراتب الكمال)[1].

ثانياً: أدلة الجزع

وقد ذكرناها في فصل الجزع على أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)، إذ التطبير باعتبار جهة من جهاته درجة من درجات الجزع يصل إلى حد أن يدمي الإنسان نفسه حزناً وكمداً على أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)، ويستفاد من الروايات التي ذكرت الجزع الدنيوي المذموم ومنه خمش الوجوه، وهي حالة تدمى فيها الوجوه نتيجة الخمش بالأظفار، والجزع مطلوب بكل صوره في مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام)، ومنه تلك الصورة من الإدماء، فيكون التطبير من هذه الجهة وبدلالة الروايات الآنفة الذكر، أمراً مطلوباً وراجحاً.

ثالثاً: الأدلة الصريحة في فعل الإدماء

إن هذا النوع من الأدلة إنما يستفاد منه جواز الإدماء بعمومه أو عند إحياء مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام)، كدرجة من درجات التأثّر بالمصيبة العظمى، فمنها:

الدليل الأول: ندبة الإمام المهدي (عج) في زيارة الناحية بأن حزنه على الإمام الحسين (عليه السلام) من شأنه أن يجعل عيونه ينحدر عنها الدم بدلاً من الدمع، في قوله: (**فَلَئِنْ أَخَّرَتْنِي الدُّهُورُ، وَعَاقَنِي عَنْ نَصْرِكَ الْمَقْدُورُ، وَلَمْ أَكُنْ لِمَنْ حَارَبَكَ مُحَارِباً،**

[1] – رسائل الشعائر، ج3، ص153.

وَلِمَنْ نَصَبَ لَكَ الْعَدَاوَةَ مُنَاصِباً، فَلَأَنْدُبَنَّكَ صَبَاحاً وَمَسَاءً، وَلَأَبْكِيَنَّ عَلَيْكَ بَدَلَ الدُّمُوعِ دَماً، حَسْرَةً عَلَيْكَ وَتَأَسُّفاً عَلَى مَا دَهَاكَ وَتَلَهُّفا)[1].

والاستدلال به في عبارة (ولأبكيّن عليك بدل الدموع دماً)، وهو تأكيد من الإمام الحجة عجل الله فرجه الشريف بأن حرارة حزنه لما جرى على جدّه الإمام الحسين (عليه السلام) تدعوه إلى أن تكون دموعه دموع دامية بحيث يسل منها الدم بدلاً من الدموع، وهو ما يفضي إلى جواز خروج الدم حتى مع علم الجازع بخروجه، ولا شك أن هذا مع ثبوت الدلالة يُعتبر أمراً مطلوباً لأنه يشير إلى فعل المعصوم وتأكيده عليه.

مضافاً إلى ما يصيب الجفون من القرح بسبب الجزع الشديد، الأمر الذي ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) في قوله: (**إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ أَقْرَحَ جُفُونَنَا وَأَسْبَلَ دُمُوعَنَا**)[2].

الدليل الثاني: الإدماء من أجل الحجامة حيث أنه مباح بالأصل، وقد يكون مستحباً إذا روعي فيه الإرشادات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) من أجل صحة البدن وانتعاشه، والحال هذه مع أمر دنيوي وفائدة شخصية، فمن باب أولى أنه يمكن الحكم على إدماء التطبير بالاستحباب من أجل انتعاش المؤمنين وتمسّكهم بحرارة المصيبة وإحياء لها.

ويمكن الاستدلال بجواز الحجامة لا من باب القياس، بل من باب الاستدلال بجواز عموم الإدماء ونفي حرمته مطلقاً، أو من باب اعتبار التطبير مصداقاً للحجامة

[1] – المزار الكبير، لابن المشهدي، ص501.

[2] – أمالي الصدوق، ص128.

مع تعدد الداعي، كما يظهر من نظر بعض الفقهاء من ذلك، فقصد عموم جواز الإدماء ذكره الشيخ عبد الحسين صادق، مؤلف كتاب سيماء الصلحاء في إقامة عزاء سيد الشهداء[1]، وفي خصوص اعتباره نوعاً من الحجامة، ذكره السيد الروحاني والسيد صادق الشيرازي مضافاً لسائر الأدلة.

قال السيد الروحاني عند سؤاله: ما حكم ودليل (التطبير) في عاشوراء؟

باسمه جلت أسماؤه، التطبير فهو في نفسه جائز لكونه أحد مصاديق الحجامة التي أمرنا بها، و بما أنه من الشعائر الحسينية فهو يصير مطلوباً شرعاً زايداً على جوازه[2].

وذكر السيد صادق الشيرازي مجموعة أدلة متعاضدة، ومنها: (إنه يكون في مقام الحجامة على الرأس التي سمّاها النبي صلى اللهّ عليه وآله وسلّم بالمنقذة والمنجية، أي: من الموت)"[3].

الدليل الثالث: اقتداء بفعل السيدة زينب (عليها السلام) التي رُوي أنها جزعت بعدما رأت رؤوس الشهداء يقدمهم رأس الإمام الحسين (عليه السلام)، فقامت بنطح رأسها بمقدم المحمل فسال من جبينها الدم، في رواية طويلة يذكرها العلامة المجلسي في البحار، جاء فيها:

---

[1] – العلامة الحجة الشيخ عبد الحسين صادق (1862م – 1942م)، مؤلف الكتاب الشهير سيماء الصلحاء في الرد على من رفض بعض مراسيم الشعائر الحسينية. انظر الكتاب، ص150.

[2] – الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت.

[3] – 444 مسألة فقهية، ص155.

رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ رُوِيَ مُرْسَلًا عَنْ مُسْلِمٍ الْجَصَّاص- بعد أن حكى طريقة دخول السبايا إلى الكوفة – قال: إِذَا بِضَجَّةٍ قَدِ ارْتَفَعَتْ فَإِذَا هُمْ أَتَوْا بِالرُّءُوسِ يَقْدُمُهُمْ رَأْسُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَهُوَ رَأْسٌ زُهْرِيٌّ قَمَرِيٌّ أَشْبَهُ الْخَلْقِ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَلِحْيَتُهُ كَسَوَادِ السَّبَجِ قَدِ انْتَصَلَ مِنْهَا الْخِضَابُ وَوَجْهُهُ دَارَةُ قَمَرٍ طَالِعٍ وَالرُّمْحُ تَلْعَبُ بِهَا يَمِيناً وَشِمَالًا، فَالْتَفَتَتْ زَيْنَبُ فَرَأَتْ رَأْسَ أَخِيهَا فَنَطَحَتْ جَبِينَهَا بِمُقَدَّمِ الْمَحْمِلِ حَتَّى رَأَيْنَا الدَّمَ يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ قِنَاعِهَا[1]..

وطريق الاستدلال بها (بعد ثبوت الرواية أو اعتبارها)[2] بأن السيدة زينب (عليها السلام) (عالمة غير معلّمة وفهمة غير مفهّمة) بشهادة الإمام السجاد (عليه السلام) فعلمها لدنيّ ولذا فهي معصومة من هذه الجهة، أو يكون فعلها حجة ليس ذاتياً وإنما لأنه كاشف عن رأي المعصوم ورضا الله تعالى.

والطريق الآخر في الإثبات أن فعلها كان أمام مرأى من الإمام زين العابدين (عليه السلام)، ولم ينهها عن ذلك، فهو من باب أنه تقرير للمعصوم وهو حجة، فتثبت الدلالة في أن فعل الإدماء على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام) فعل راجح.

---

[1] – بحار الأنوار، ج45، ص115، ورواه عوالم العلوم، ج17، ص373.

[2] – مسألة اعتبار الرواية من عدمها هي مسألة مبنائية حسب رأي الفقيه في تصحيح واعتبار الأخبار، وبخصوص الرواية المذكورة، فبعض اعتبرها مرسلة لا يمكن الإعتماد عليها في حكم شرعي، وبعض عدّها من الروايات المعتبرة من خلال شهادة العلامة المجلسي وهو الثقة العدل، بأنه أخذها من بعض الكتب المعتبرة، وهذا كاف في الحجية.

الدليل الرابع: إدماء الوجه بالخمش جزعاً على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام) كما فعلته النسوة، كما في رواية في البحار أنه بعد انتهاء أم كلثوم من خطبيتها في الكوفة، "قَالَ- الراوي - فَضَجَّ النَّاسُ بِالْبُكَاءِ وَ الْحَنِينِ وَ النَّوْحِ وَ نَشَرَ النِّسَاءُ شُعُورَهُنَّ وَ وَضَعْنَ التُّرَابَ عَلَى رُءُوسِهِنَّ وَ خَمَشْنَ وُجُوهَهُنَّ وَ ضَرَبْنَ خُدُودَهُنَّ وَ دَعَوْنَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ وَ بَكَى الرِّجَالُ فَلَمْ يُرَ بَاكِيَةٌ وَ بَاكٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْم"[1]، وكان ذلك بمرأى من الإمام زين العابدين (عليه السلام) ومسمع، ويعد ذلك إقرار من قبل المعصوم على فعلهن. ومع ثبوت هذه الرواية يمكن الاستدلال بها على جواز الإدماء، لأن خمش الوجه يستلزم سيلان الدم.

ملاحظة:

لا يقال أن هذه الأدلة لا تدل على التطبير بخصوصه بما في ذلك ما يجري من الإعداد وحمل السيوف، لأنه يقال أن الاستدلال من جهة جواز الإدماء لأمرٍ راجح أو جزعاً على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام)، والتطبير هو حالة إدماء من أجل هدف مقصود (جزعاً أو مواساة).

الدليل الرابع: روايات المواساة

قال ابن منظور في لسان العرب عن الليث: (فلان يَأْتَسِي بفلان أَي يرضى لنفسه ما رضيه ويَقْتَدِي به و كان في مثل حاله. والقوم أُسْوَةٌ في هذا الأَمر أَي حالُهم فيه

[1] - بحار الأنوار، ج45، ص112، واللهوف في قتلى الطفوف، ص156، وعوالم العلوم، ج11، قسم2، ص1016.

واحدة. التَّأَسِّي في الأُمور: الأُسْوة، وكذلك المُؤَاساة. والتَّأْسِيَة :التعزية)[1]، وقال: وتَآسَوْا أَي آسَى بعضُهم بعضاً؛ قال الشاعر:

وإنَّ الأُلَى بالطَّفِّ من آلِ هاشمٍ تَآسَوْا، فسَنُّوا للكِرامِ التَّآسِيا

فالمواساة هي الأفعال التي تظهر تفاعل المواسي مع المواسى بطرق مختلفة، ومنها أنهاتقتدي به أو تتشبّه بحاله أو تفعل ما يعزّيه ويسلّيه، ومن هنا فإن الأفعال التي يقوم بها المطبّرون يمكن النظر لها من جهة المواساة من خلال (رمزية الدم) وإخراجه والتلطّخ به، لبيان الإستعداد للنصرة وإعلام صارخ لمصيبة الإمام الحسين (عليه السلام).

وفي الإستدلال بذلك، عرض بعض الفقهاء العديد من الروايات التي تحتوي على رمزية الدم في بيان التفاعل مع القضية الحسينية وبيان حرارتها وأهميتها، ومنها الروايات التي ذكرت جريان الدم من بعض الأنبياء (عليهم السلام) عند مرورهم في كربلاء موافقة للإمام الحسين(عليه السلام)، وكذلك رمزية التلطخ بالدم في المحشر من قبل أهل البيت (عليهم السلام)، وكذلك بكاء السماء دماً واستخدام تلك الرمزية من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) عندما أعطى القارورة لأم سلمة، وهذه الروايات كثيرة ومتظافرة ومشهورة، وقد اشتهر بعضها عند السنة أيضاً، وقد عدّ الشيخ محمد

[1] – لسان العرب، ج14، ص35.

السند في كتابه رمزية الدم (210) رواية تفيد رمزية الدم في الروايات الشريفة، ولا مجال لذكرها نظراً لشهرتها، ولكن نذكر منها روايتين:

1- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا لَا يَدْخُلْ عَلَيَّ أَحَدٌ فَجَاءَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) وَ هُوَ طِفْلٌ فَمَا مَلَكَتْ مَعَهُ شَيْئاً حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) فَدَخَلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى أَثَرِهِ، فَإِذَا الْحُسَيْنُ عَلَى صَدْرِهِ وَ إِذَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله) يَبْكِي، وَإِذَا فِي يَدِهِ شَيْءٌ يُقَبِّلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وآله): يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ هَذَا مَقْتُولٌ وَهَذِهِ التُّرْبَةُ الَّتِي يُقْتَلُ عَلَيْهَا فَضَعِيهِ عِنْدَكِ، فَإِذَا صَارَتْ دَماً فَقَدْ قُتِلَ حَبِيبِي. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنَّ لَهُ دَرَجَةً لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَأَنَّ لَهُ شِيعَةً يَشْفَعُونَ فَيُشَفَّعُونَ وَأَنَّ الْمَهْدِيَّ مِنْ وُلْدِهِ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْحُسَيْنِ وَشِيعَتِهِ هُمْ وَاللَّهِ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1].

2- روى الصدوق عن الريان ابن شبيب: يَا ابْنَ شَبِيبٍ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ جَدِّي (صلى الله عليه وآله) مَطَرَتِ السَّمَاءُ دَماً وَ تُرَاباً أَحْمَرَ[2].

وقد بيّن الشيخ السند الرابطة التشريعية مع مثل هذه الروايات، معلقاً على رواية القارورة بالتالي: (فإبرازه (صلى الله عليه وآله) هذه المعجزة دليل صريح على الجعل

[1] - أمالي الصدوق، 140.

[2] - أمالي الصدوق، ص130

والتشريع الإلهي والجعل النبوي لرمزية الدم على شهادة سيد الشهداء ومظلوميته ونهجه، وأنه ينطوي فيه أهداف نهج الحسين (عليه السلام) مما يعني أن شعار الدم رمزٌ وشعيرة عظيمة لمنهاج وسنة الحسين (عليه السلام) في الشهادة وفي الجهاد والفداء والتضحية"[1].

"وفي هذه الطوائف من الروايات المتواترة دلالة أخرى على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين والحسين (عليه السلام) وجبريل (عليه السلام) يدفعون عملياً أم سلمة وابن عباس – ومن ثمّ أمة المسلمين إلى اتخاذ الدم رمزاً وشعاراً لشهادة والفداء والتضحية من أجل الدين، الذي هو نهج الحسين (عليه السلام) ومظلوميته"[2].

الدليل الخامس: عموم البكاء والإبكاء

لقد اتفق العلماء وتسالموا على أن من الأعمال المهمة في إحياء الشعائر الحسينية، هي مسألة البكاء على مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام)، وكذلك إبكاء الآخرين، وقد جاء في ذلك روايات عديدة، نذكر منها:

---

[1] – رمزية الدم، الشيخ السند، ص 36.

[2] – رمزية الدم، ص 37

1- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا غُرَفاً فِي الْجَنَّةِ يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً[1].

2- عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرْنَا الْحُسَيْنَ (عليه السلام) وَعَلَى قَاتِلِهِ لَعْنَةُ اللهِ فَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) وَبَكَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام): أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى[2].

3- عَنْ فُضَيْلِ بن [زائد] [وَ] فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ[3].

4-عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ الرِّضَا (عليه السلام) مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا وبَكَى لِمَا ارْتُكِبَ مِنَّا كَانَ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ ذُكِّرَ بِمُصَابِنَا فَبَكَى وَ أَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ[4].

ولقد استفاد جمع من الفقهاء من قاعدة عموم استحباب البكاء والإبكاء كمطلوب غير محصور في موضوعه، فقد يكون الإبكاء في إنشاد الشعر كما جاء في

[1] – كامل الزيارات، ص104

[2] – كامل الزيارات، ص109

[3] – كامل الزيارات، ص 104

[4] – أمالي الصدوق، ص73.

الروايات، وقد يكون بذكر المصيبة أو تذكرها بأي نحو من الأنحاء، ومنها التشبيه والتمثيل، ومنها موضوع البحث وهو التطبير كحالة موكبية مهيبة تعبّر عن حالة الإستعداد للنصرة لمن قضى مقتولاً بلا ناصر ولا معين، فعندما يشارك المطبّر في هذا الموكب ويستشعر الفاجعة في صورتها الصارخة فيبكي تفجعاً، وعندما يشاهدها الآخرون فيتذكرون مصاب الإمام الحسين (عليه السلام) بذلك، فإن هذا يعتبر مصداق من مصاديق البكاء والإبكاء.

يقرر هذا الدليل الشيخ حسن المظفر في كتابه نصرة المظلوم بما لفظه: (لا شك أن إظهار الحزن ومظلومية سيد الشهداء (عليه السلام) والإبكاء عليه وإحياء أمره بسنخه عبادة في المذهب لا بشخص خاص منه، ضرورة أنه لم ترد في الشريعة كيفية خاصة للحزن والإبكاء وإحياء الذكر المأمور به ليقتصر عليه الحزين في حزنه، والمحي لأمرهم في إحيائه، والمُبكي في إبكائه. وإذا كان سنخ الشيء عبادة ومندوباً إليه سرت مشروعيته إلى جميع أفراده من جهة الفردية)[1].

والشيخ محمدحسين كاشف الغطاء يلحظ هذه الجهة ذات القيمة العالية، وهي أنه عندما يتحوّل التطبير لموكب يذكّر الناس بما جرى على الإمام الحسين (عليه السلام) وأصحابه المقتولين ظلماً وعدوناً، فإن هذه الغاية إنما ترفع العمل الخسيس المذموم إلى كونه عملاً حسناً بل في غاية الحسن، حيث قال معلقاً على (التطبير): (وقد تعرض له جهة تُحسّنه ولا توجبه، وناهيك بقصد مواساة سيّد أهل الإبا وخامس أصحاب العبا،

[1] – الشعائر الحسينية، بين الأصالة والتجديد، للشيخ محمد السند، ج1، ص87، عن نصرة المظلوم، ص22.

وسبعين باسل من صحبه وذويه، حسبك بقصد مواساتهم وإظهار التفجّع والتلهّف عليهم وتمثيل شبح حالتهم مجسّمة أمام عيون محبّيهم، ناهيك بهذه الغايات والمقاصد جهات محسّنة وغايات شريفة ترتقي بتلك الأعمال من أخسّ مراتب الحطّة إلى أعلى مراتب الكمال)[1].

وإن قيل أن الإبكاء لابد أن يكون بالأدوات المعهودة كإنشاد الشعر أو ذكر نص المصيبة، فهو قول بلا دليل بعد ثبوت مطلوبية عموم الإبكاء، ومن ذلك ما يحصل من الإبكاء بالفنون التي يستعملها الخطباء، والإبكاء في المسرح وفي تمثيل الأفلام أو الإستفادة من أي من الإيحاءات الفنية التي لم ينه عنها الشارع المقدّس.

أدلة التحريم

الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحريم التطبير لم يستدلوا كذلك بأدلة صريحة في المقام، ولأن تحريم الشيء كالقول باستحبابه يحتاج إلى دليل، أما فقدان الدليل فلا يدل إلا على الإباحة كما أسلفنا.

القائلون بالتحريم على نوعين:

النوع الأول: التحريم الأولي، اعتماداً على أن الشعائر أمر توقيفي لا يمكن أن يقبل التطوير والتغيير، وهم بذلك يرفضون كافة أشكال الجزع أو الشعائر غير البكاء، حتى موكب (الزنجيل) أو موكب ركضة طويريج أو مواكب اللطم ومسيرات العزاء التي

[1] - رسائل الشعائر، ج3، ص153

تجوب الطرقات وكافة أشكال الإحياء ما عدى البكاء الذي لا يخرج عن حدّ الاعتدال[1].

ثم أن التحريم مضافاً لذلك، بسبب الضرر الشخصي على المطبّر نفسه، وعلى المذهب، ويمكن عرض آراء أبرز القائلين بهذا الرأي وهما السيد محسن الأمين قديماً، والسيد محمد حسين فضل الله حديثاً.

نجد أن السيد محسن الأمين في كتابه التنزيه يتحدث عن منكرات وبدع أدخلت في الشعائر الحسينية، (ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها، بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتى يسيل دمها، وكثيراً ما يؤدي إلى الإغماء بنزف الدم الكثير وإلى المرض أو الموت وتأخر برء الجرح، وبضرب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك. وتحريم ذلك ثابت بالعقل والنقل وما هو معلوم من سهولة الشريعة وسماحتها الذي تمدح به رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقوله (جئتكم بالشريعة السمحاء)، ومن رفع الحرج والمشقة في الدين بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[2].

ويجيب السيد فضل الله على سؤال: ما هو رأيكم في ضرب الرؤوس؟

---

[1] – ولا يعلم بأي دليل (أجازوا اللطم الخفيف) على حدّ تعبيرهم، لأنه يشمل التحريم في كلامهم، فإذا كان الشعائر توقيفية فلم يرد نص على لطم الصدور بخصوصه.

[2] – رسائل الشعائر الحسينية، عن

بالتالي: لا يجوز التطبير (ضرب الرؤوس) لكونه من موارد الإضرار بالنفس. (الموقع الإلكتروني).

النوع الثاني: التحريم بالعنوان الثانوي، أي باعتبار أن هذا الفعل طرأ عليه طارئ جعل حكمه يتغيّر إلى التحريم، وقد حددوا أمرين طارئين هما سبب التحريم، وهما (الضرر الشخصي)، وكونه سبباً (لوهن المذهب) واستهزاء الآخرين به.

ولا شك أن أغلب الفقهاء جعلوا ما يوجب الضرر على الإنسان من المحرمات، إلا أنهم قيدوه بالضرر المعتدّ به، وهو الضرر الذي يسبب موت الإنسان، أو يسبب تلف عضو منه أو حاسة من حواسه، وأما ما دون ذلك فهو ضرر بسيط يمكن تحمله عادة، وأوكلوا للمكلّف تحديد ما يضره.

وقد ذكر الشيخ لطف الله الصافي: أن (التطبير في تفسير مالم يضر ضرراً معتدّاً به جائز، ولا دليل على حرمته)[1].

وكذلك قال السيد محمد الشيرازي: (أما الضرر، فالدليل إنما دل على حرمة الضرر المتزايد، أما الضرر في الجملة، فلا دليل على حرمته، نعم من علم الضرر المتزايد في عمل استحبابي لم يجز له ذلك العمل، و من شك أجرى أصالة البراءة عن كونه حراماً"[2].

[1] – الشعائر الحسينية، لطف الله الصافي، ص106

[2] – الأسئلة والأجوبة، السيد محمد الشيرازي، ج4، ص90

وكذلك ما قاله الشيخ إسحاق الفياض: التطبير في نفسه جائز إذا لم يستلزم الضرر المعتدّ به على النفس[1].

إلا أن الفقهاء الذين قالوا بالتحريم بالعنوان الثانوي لا بتشخيص المكلّف كما هو المعتاد في إيكال التشخيصات إلى المكلفين دون تدخّل الفقيه الذي مهمته هو بيان الحكم، بل جعلوا الحكم متلازماً وغير منفك عن تشخيصهم بأنه يوجب الضرر للنفس، وأيضاً أنه يسبب الهتك لا محالة.

ومن القائلين بذلك هو الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حيث يجيب عن سؤال: ماهى الشعائر الحسينية الجائز فعلها وهل لها حد معين وهل التطبير جائز؟ بالتالي: (تعظيم الشعار الحسينيه من أفضل القربات ولكن لابد أن يكون ذلك من طريق الأمور المباحة فى الشرع والمقبولة عند العقلاء ولا يجوز الإضرار بالنفس وما يوجب وهن المذهب[2].

وكذلك ما يراه السيد علي الخامنائي بأنه حرام ولا يجوز بحال، فقد أجاب على سؤال:

هل «التطبير» في الخفاء حلال أم أنّ فتواكم الشريفة عامة؟

---

[1] – الإستفتاءات الشرعية، ص472، م1656

[2] – الموقع.

ج: «التطبير» مضافاً الى أنه لا يُعدّ عرفاً من مظاهر الأسى والحزن، وليس له سابقة في عصر الأئمة (عليه السلام) وما والاه، ولم يرد فيه تأييد من المعصوم (عليه السلام) بشكل خاص ولا بشكل عام، يُعدّ في الوقت الراهن وهناً وشَيناً على المذهب، فلا يجوز بحال. (الموقع).

إذاً يقرر أصحاب هذا الرأي، بأن التطبير لا يعتبر من مصاديق الحزن لكون العرف لا يعتبره كذلك، وأنه فعل جديد لم يسبق أن قام به أحد في عهد الأئمة (عليهم السلام)، ولم يرد تأييد من قبلهم، إضافة إلى أنه حسب تشخيصهم هو مسبب لوهن المذهب، فالحرمة ثابتة من خلال هذا التشخيص.

تغاير التشخيصات

وفي الختام نود أن نشير إلى التشخيصات تتباين تبايناً عظيماً في شأن التطبير، ففي المقابل، هناك من الفقهاء من يقول أن التطبير إنما هو سبب لقوة المذهب لا توهينه، كما أجاب السيد الروحاني عن سؤال يقول:

البعض يدّعي أن التطبير بدعة، وأنه يشوه سمعة الإسلام لدى الديانات الأخرى، ما هو رأيكم الشريف؟

ج: التطبير من الشعائر، وهو أمر مستحسن جداً، ولا يوجب تشوه سمعة الإسلام، بل نرى بالوجدان أنه يوجب ميل المخالفين إلى التشيع وينظرون إليه نظر التكريم والاحترام)[1].

أما الشيخ كاشف الغطاء فرأيه بالتشخيصات الضررية أيضاً مغايرة تماماً لما عليه بعض الفقهاء الذين حدّدوا التشخيصات ضمن فتاواهم، حيث يقول:

(أمّا ترتّب الضرر أحياناً بنزف الدم المؤدّي إلى الموت، أو إلى المرض المقتضي لتحريمه، فذاك كلام لا ينبغي أن يصدر من ذي لبّ، فضلاً عن فقيه أو متفقّه:

أمّا أوّلاً: فلقد بلغنا من العمر ما يناهز الستّين، وفي كلّ سنة تقام نصب أعيننا تلك المحاشد الدمويّة، وما رأينا شخصاً مات بها أو تضرّر، ولا سمعنا به في الغابرين.

وأمّا ثانياً: فتلك الأُمور على فرض حصولها إنّما هي عوارض وقتيّة، ونوادر شخصيّة، لا يمكن ضبطها ولا جعلها مناطاً لحكم أو ملاكاً لقاعدة، وليس على الفقيه إلّا بيان الأحكام الكليّة، أمّا الجزئيات فليست من شأن الفقيه ولا من وظيفته، والذي علينا أن نقول: إنّ كلّ من يخاف الضرر على نفسه من عمل من الأعمال يحرم عليه ارتكاب ذلك العمل.

[1] – الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت، وكتاب التقليد والعقائد.

ولا أحسب أنّ أحد الضاربين رؤوسهم بالسيوف يخاف من ذلك الضرب على نفسه ويقدم على فعله، ولئن حرم ذلك العمل عليه فهو لا يستلزم حرمته على غيره)[1].

ويقول السيد محمد الشيرازي في جوابه على سؤال: "ما يقول سماحتكم في ضرب الرءوس بالسيوف حزناً على سيد الشهداء (عليه السلام) وباقي الشعائر الحسينية، أما يترتب على ذلك ضرر على النفس؟.

ج: كل شيء لم يكن نص على تحريمه فهو جائز شرعاً، و اذا صار من الشعائر أو كان داخلًا تحت عنوان راجح من العناوين العامة كعنوان (الإبكاء) مثلًا، صار مستحباً.

أما الضرر، فالدليل إنما دل على حرمة الضرر المتزايد، أما الضرر في الجملة، فلا دليل على حرمته، نعم من علم الضرر المتزايد في عمل استحبابي لم يجز له ذلك العمل، ومن شك أجرى أصالة البراءة عن كونه حراماً"[2].

ويقول النائيني في فتواه الشهيرة: (وأما إخراج الدم من الناصية بالسيوف والقامات فالأقوى جواز ما كان ضرره مأموناً وكان من مجرد إخراج الدم من الناصية بلا صدمة على عظمها ولا يتعقّب عادة بخروج ما يضرّ خروجه من الدم ونحو ذلك، كما يعرفه المتديّنون العارفون بكيفية الضرب.

---

[1] – رسائل الشعائر، ج3، ص152.

[2] – الأسئلة والأجوبة، السيد محمد الشيرازي، ج4، ص90

ولو كان الضرب مأموناً ضرره بحسب العادة، ولكن اتفق خروج الدم قد ما يضرّ خروجه لم يكن ذلك موجباً لحرمته ويكون كمن توضأ أو اغتسل أو صام آمناً من ضرره ثم تبيّن ضرره منه، لكن الأولى بل الأحوط أن لا يقتحمه غير العارفين المتدربين ولا سيما الشبان الذين لا يبالون بما يوردون على أنفسهم لعظم المصيبة وامتلاء قلوبهم من المحبّة الحسينية، ثبّتهم الله تعالى بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة).

القسم الرابع

الغناء وأدوات اللهو
في الشعائر الحسينية

الغناء وأدوات اللهو في الشعائر الحسينية

الشعائر الحسينية هي شعائر دينية تعبّر عن حالة الحزن والتفاعل مع ماجرى على أهل البيت (عليهم السلام) من مصائب وفجائع، فهي بيئة تنتمي إلى الدين وروحه وقيمه، وتنتمي إلى أجواء الأحزان والتفاعل مع القيم الحسينية، وفي المقابل (الغناء والموسيقى أو أدوات اللهو) تعبّر عن حالة دنيوية لهوية مطربة تتفاعل مع الهموم الدنيوية وملذات الحياة، فهي بيئة متباينة عن بيئة الشعائر الحسينية تماماً.

ومن أجل المحافظة على صفاء بيئة الشعائر الحسينية من أي مكدر من المحرمات التي حرمها الشرع وكي لا تختلط مع بيئة مغايرة وغريبة عن مقاصدها، فقد عمد الفقهاء إلى البحث عن حكم ذلك التداخل، وبيّنوا ما يحرم فيه وما لا يحرم.

وقد اتجهت البحوث في جهتين:

الجهة الأولى: في أسلوب الرثاء الحسيني وعلاقته بمفهوم الغناء. باعتبار أن الرثاء الحسيني أخذ طريقاً في عرض المصائب التي جرت على أهل البيت (عليهم السلام) من خلال (الإنشاد) ذلك التعبير الذي جاء في لسان الروايات، وهو أسلوب خاص وملحون في قول الشعر وإلقائه على الجمع من الناس.

وقد حثّت الروايات على إنشاد الشعر في الإمام الحسين (عليه السلام) ، ومعلوم أن هناك فرق بين قول الشعر وبين إنشاده، بل جاء في رواية عن إنشاده بكيفية خاصة كما سيأتي.

الجهة الثانية: بحث حكم استعمال أدوات اللهو في العزاء الحسيني، باعتبارها أدوات مساعدة في العرض الفني لتهييج النفوس والتأثير عليها.

فإن فعل المشابهة بين الطور العزائي والطور الغنائي الذي تستخدم فيه أدوات اللهو، دفع البعض إلى أن يدخل بعض الأدوات إلى المواكب العزائية، مما أثار روح البحث عند الفقهاء فيما يجوز استعماله وفيما لا يجوز.

وسوف نتناول كلا الجهتين بالبيان الاستدلالي عند الفقهاء.

أولاً: بين الغناء والمراثي

تعريف الغناء

إن في تعريف الغناء آراء عديدة تداخلت فيها اللغة والعرف وما استوحي من الآيات والروايات، إذ لا تعريف جامع في كتب اللغة أو غيرها، وأشهر التعريفات التي سيقت في كتب الفقه أن الغناء هو "الصوت المطرب"[1]. وقالوا "هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب"[2]. وكما يتضح من تعريفات الفقهاء واختلافهم أن بعضاً أراد الغناء كمراد لغوي فاقتصر على تعريفه بمد الصوت أو ترجيع الصوت، وبعض أراد من تعريفه اشتماله على الغناء المعهود بما يتضمن حكمه الشرعي وهو الحرمة كما سنبيّن، ولذا أضاف على التعريف شرط الإطراب.

حكم الغناء

قال الشيخ الطوسي في الخلاف: (الغناء محرم، سواء كان صوت المغني، أوبالقصب، أو بالأوتار- مثل: العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك- وأما الضرب بالدف في الأعراس والختان فإنه مكروه)[3].

---

[1] - الفقه: كتاب المكاسب المحرمة، السيد محمد الشيرازي، ج1، ص240.

[2] - غاية المراد في شرح نكت الإعتقاد، الشيهد الأول محمد بن مكي العاملي، ج4، ص109

[3] - الخلاف، ج6، ص307.

والغناء المحرّم الذي يشير إليه الشيخ الطوسي هو ما اجتمعت فيه صفتان: (مدّ الصوت) وهو تلحينه وترجيعه، و(الإطراب)، أي بحيث يكون ذلك المدّ من شأنه أن يؤثّر على المستمع في شعوره وحواسه. وقد قال صاحب المسالك: "الغناء- بالمد- مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين- أعني الترجيع مع الإطراب- وإن وجد أحدهما. كذا عرّفه جماعة من الأصحاب"[1].

وكذا في جامع المقاصد: "وليس مطلق مدّ الصّوت محرّماً وإن مالت القلوب إليه، ما لم ينته إلى حيث يكون مطرباً بسبب اشتماله على الترجيع المقتضي لذلك"[2].

وقد أرجع بعض الفقهاء تحديد ماهية الغناء المحرّم إلى العُرف، إذ هو معروف مشهور ولا حاجة للتحديدات الدقية، قال صاحب المسالك: "وردّه بعضهم إلى العرف، فما سمّي فيه غناء يحرم وإن لم يطرب. وهو حسن"[3]. وبذلك قال السيد محمد الشيرازي: (التحريم ليس للمطرب بما هو، بل الغناء مضافاً إلى أنه مطرب في أي موضع وهو عرفي فلا حاجة إلى الدقة في المراد به، بالإضافة إلى أنه ينتهي أيضاً إلى العرف)[4].

واستدلوا على حرمة الغناء بأدلة عديدة، منها:

---

[1] - مسالك الأفهام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، ج3، ص126

[2] - جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن حسين الكركي العاملي، ج4، ص23

[3] - مسالك الأفهام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، ج3، ص126

[4] - الفقه: المكاسب المحرمة، ج1، ص245.

1- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) فِي قَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ: (**وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**) قَالَ: **هُوَ الْغِنَاءُ**[1].

2- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِين**)[2].

3- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) قَالَ: **اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ**[3].

المراثي الحسينية

لقد تعارف في المجتمعات العربية عند فقد عزيز أن يقيموا مجالس للنياحة على الميت، ويمكن أن يستأجر أحدهم النائحة في المجالس النسائية خصوصاً، فيختارون ذات الصوت الحسن لإثارة الأشجان والأحزان، وفي هذا الخصوص جاءت النصوص والفتاوى بتحريم ما كان نوحاً بالباطل، وكراهة النياحة بغير الباطل، يقول الشهيد الثاني في المسالك: "يتحقق نوحها بالباطل بوصفها للميّت بما ليس فيه. ويجوز بالحق إذا لم يسمعها الأجانب"[4].

---

[1] - الكافي، ج6، ص433.

[2] - الكافين ج6، ص431.

[3] - المصدر، ص434.

[4] - مسالك الأفهام، ج3، ص127.

إلا أن المراثي الحسينية ضمن الشعائر الحسينية، هي نياحة مختلفة أساساً، لأن الحزن والجزع واستذكار المصيبة والفاجعة التي وقعت على الإمام الحسين (عليه السلام) وأهله وأصحابه، أمر مطلوب ومرغوب في الشرع كما مرّ، ولهذا قال بعض الفقهاء باستثناء المراثي الحسينية من حكم الغناء باعتباره نوعاً من أنواعه، وذهب بعض إلى أن المراثي هي ليس استثناء، بل هي نوع مخصوص مغاير في ماهيته عن الغناء، ولذا فلا يُعدّ من الاستثناء، وعلى كل حال، فالحكم فيه واحد، وهو الجواز وعدم مشاركته في حكم الغناء المحرّم أو النياحة المحرّمة أو المكروهة.

يفرّق الشيخ جعفر كاشف الغطاء بين الغناء والنياحة، وعدم اعتباره من الاستثناء بقوله: "والعرف فارَقَ بينهما وبين المغني والمغنية للفرق بين الأصوات المهيّجة للأحزان لفراق الأرحام والإخوان وبين ما يهيّج حرق الأشواق ويضرم النار في قلوب العشاق. أين صرخة المحزون من تطريب العاشق المفتون، فلو طرق السّمع من داخل الدار ومحلّ بعيد عن الأبصار صوت النداء عُرِف أنه من الغناء، فبعد التأمل في البين وظهور الفرق بين القسمين لم يكن من الاستثناء من الغناء كما يظهر من بعض الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة الإمامية على مرِّ الأعصار متلقّين له بالقبول دون الإنكار. ولكن قد وجدنا بعض التصرفات من المتخذين لقراءة التعزية من طرق الاكتساب ألحاناً كألحان المغنين والمغنيات وعند التحقيق وإمعان النظر الدقيق يعلم أن النائح والنائحة لو مدّا صوتيهما تمام المدّ وتجاوزا في الترجيع ما فات عن الحد ولم يخرجا

عن صنعة النائحة المعروفة لم يوصفا بصفة الغناء الموصوفة)[1]. وذهب إلى ذلك السيد الشيرازي في موسوعة الفقه.

أما المحقّق الكركي فيصرّح في المقاصد عن بعضهم بالاستثناء بقوله: "واستثني من الغناء: الحداء، وفعل المرأة له في الأعراس بشروطه الآتية، واستثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام كذلك"[2]. وقد ذهب إليه الأردبيلي فيما حكي عنه[3].

والمنقول عنه كما في المكاسب بخصوص الاستثناء قوله: (بأنّ البكاء والتفجّع مطلوب مرغوب، وفيه ثواب عظيم، والغناء معين على ذلك، وأنّه متعارف دائماً في بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير. ثمّ أيّده بجواز النياحة وجواز أخذ الأجر عليها، والظاهر أنّها لا تكون إلّا معه، وبأنّ تحريم الغناء للطرب على الظاهر، و ليس في المراثي طرب، بل ليس إلّا الحزن)[4].

واستدلوا له بعموم روايات الإنشاد والإبكاء والإعانة على الخير، يقول النراقي في مستند الشيعة:

---

[1] – شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة بن المطهر، الشيخ كاشف الغطاء، ج1، ص38.

[2] – جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن حسين الكركي العاملي، ج4، ص23

[3] – نقله الشيرازي في الفقه المكاسب المحرمة.

[4] – المكاسب المحرمة، الشيخ الأنصاري، ج1، ص311.

"قول الصادق (عليه السّلام) لمن أنشد عنده مرثية «اقرأ كما عندكم» أي بالعراق، وبأنّه معين على البكاء، فهو إعانة على الخير"[1].

والرواية التي أشار إليها النراقي هي رواية أبي هارون المكفوف، قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِّ (عليه السلام) يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى. فَقَالَ: أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرَّقَّةِ، قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ:

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ ... فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى «قَالَ فَبَكَى وَسَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لِي: يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى عَشْراً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَأَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ، وَمَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللهِّ وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ[2].

وفي ثواب الأعمال وعقاب الأعمال العبارة (أَنْشِدْنِي كَمَا يُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّة)، ولعل عبارة يعني بالرّقة من الرّاوي، ولعل إشارة النراقي بعبارة عندكم أي أهل العراق

[1] - مستند الشيعة، ج14، ص144

[2] - كامل الزيارات، ص104

وهي غير موجودة في النص، إشارة إلى ما يُنشد عند قبر الإمام الحسين (عليه السلام) عادة من المراثي والنوائح والقراءات، والمؤدّى واحد.

ثم يقول النراقي في المستند: "وبالجملة: إعانة الألفاظ والعبارات والألحان والأصوات على البكاء على شخص أمر مقطوع به، وليس البكاء فيه على شيء غير وقائع هذا الشخص، فإنّ المشاهد أنّ بتعزية بعض الناس وذكر بعض الألفاظ تحصل حرقة خاصّة للقلب على الحسين عليه السّلام وأصحابه ما لا يحصل بتعزية غيره ولا بلفظ آخر مرادف.

والتحقيق: أنّ الصوت واللفظ واللحن من الأمور المرقّقة للقلب، المعدّة للتأثير، وبترقيقها وإعدادها يحصل البكاء بتذكّر الأحوال، فكون الصوت واللفظ معيناً على البكاء ممّا لا يمكن إنكاره"[1].

آراء المعاصرين

ويمكن معرفة مباني الفقهاء المعاصرين من خلال فتاواهم الفقهية، في الإجابة على سؤال بخصوص الأطوار والألحان التي تستعمل في اللطميات الحسينية وهي ما يعم المراثي وما يُلقى في المواكب، والسؤال هو التالي:

هل يجوز أخذ لحن الأغنية ليكون طوراً في (اللطميات الحسينية)؟

[1] - مستند الشيعة، ج14، ص145

جاءت الإجابات كالتالي:

(السيد محمد الشيرازي): إذا صدق عليه عنوان الغناء لا يجوز.

(السيد السيستاني): إذا لم يعلم كون تلكم الألحان من الألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب جاز استخدامها في قراءة التعزية، وإذا علم ذلك لم يجز.

(السيد صادق): إذا كان قد حصل فيه تغيير بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنه غناء، فجائز. وإذا لم يصدق عليه عرفاً أنه غناء، فجائز وإلا فلا.

(السيدالمدرّسي): إذا عدّ العرف – هذه الألحان – غناءً أو صاحبه موسيقى فهي حرام، وإلا فلا.

(الشيخ التبريزي): لا يجوز ذلك له، ولا لغيره الاستماع إليه، والله العالم.

(السيد الحكيم): الظاهر حلّية ذلك، وحلّية استماعه.

(السيد الروحاني): إذا انطبق عليه عنوان الغناء لا يجوز.

(السيد الخامنائي): الغناء وهو الصوت مع الترجيع المطرب المناسب لمجالس اللهو والفسق محرم شرعاً في المراثي وغيرها.

ثانياً: استعمال آلات اللهو في المراثي الحسينية

آلات اللهو

لقد عبّر البعض عن هذا المبحث بالاصطلاح الجديد وهو الموسيقى، وهي كما جاء في المعجم الوسيط: أنّ الموسيقى: لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب. و(علم الموسيقى): علم يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأْتلف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها، ليعلم كيف يؤلَّف اللَّحْن[1].

والتعبير الفقهي هو (آلات اللهو) واللّهو (ما يلهي الإنسان عن الله سبحانه أو عن تكاليفه الشرعية أو العقلية أو العرفية)، وقد نسبت بعض الآلات الصوتية للهو لأنها عادة تؤدّي إليه أو أنها صنعت من أجل ذلك، وقد يطلق عليها عبارة (المعازف) وهو تعبير ورد في الروايات الشريفة، ويقصد به مجموعة من الآلات التي تستخدم في الغناء غالباً ، وهي آلات كانت معروفة في زمن النص، وقد تطوّرت تطوراً كبيراً في هذا الزمان، وقد جاء في مجمع البحرين: (هي آلات اللهو يضرب بها، الواحد عَزْفٌ رواية عن العرب، و إذا أفرد المِعْزَفُ بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه أهل اليمن،

---

[1] – المعجم الوسيط.

كذا نقل عن المغرب. و في النهاية: العَزْفُ اللعب بالمعازف، و هي الدفوف و غيرها مما يضرب بها)[1].

حكم آلات اللهو

وأما حكم الاشتغال بها والاستماع إليها فهو محل وفاق بين علماء الشيعة، وقد نقل العلامة المجلسي عدم الخلاف بينهم في تلك الأزمان، (فيحرم آلة اللهو بيعاً وشراءً وصنعاً وإجارة وعارية ووديعة وحفظاً واستعمالاً وغيرها من وجوه المزاولة)[2].

وقد استدلوا بالإجماع وبروايات منها:

1- عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَلِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ**[3].

2- عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): **لَمَّا مَاتَ آدَمُ** (عليه السلام) **وَشَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَازِفَ وَالْمَلَاهِيَ**

[1] - مجمع البحرين، ج5، ص99.

[2] - الفقه المكاسب المحرمة، الشيرازي، ج1، ص89.

[3] - أصول الكافي، ج6، ص396

شَمَاتَةً بِآدَمَ (عليه السلام) **فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ**[1] .

وقد استثنوا من تلك الآلات ما لم يكن يعتبر آلة لهو أو كان مشتركاً يستعمل في اللهو وفي غيره، وبعض الآلات بعينها، قال صاحب المسالك: (آلات اللهو من الأوتار- كالعود- وغيره، كاليراع الزمر والطنابير والرباب والصنج، وهو الدفّ المشتمل على الجلاجل، حرام بغير خلاف. وقد روي عن النبيّ صلّى اللهّ عليه وآله أنه قال: «إن اللهّ تعالى حرّم على أمّتي الخمر والميسر والمزر والكوبة». و الكوبة هي الطبل. و يقال: طبل مخصوص.

إلى أن قال:

واستثني من ذلك الدفّ غير المشتمل على الصنج عند النكاح والختان، لقوله صلّى اللهّ عليه وآله: «أعلنوا النكاح [والختان]، و اضربوا عليها بالغربال» يعني: الدفّ. وروي أنه صلّى اللهّ عليه وآله قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدفّ عند النكاح)[2].

آلات اللهو في الشعائر الحسينية

---

[1] - الكافي، ج6، ص431

[2] - مسالك الأفهام، ج14، ص184.

لقد شاع استعمال بعض الآلات في إحياء الشعائر الحسينية، باعتبارها نياحة وفيها تهييج للمشاعر من أجل البكاء والتفاعل مع المصيبة. والأدوات المستعملة في المواكب الحسينية كما هو متعارف في بعضها، من شأنه أن يخلق التفاعل في نفس الإنسان، إلا أن البحث في جواز ذلك من جهة هل أن مطلق التفاعل الإيجابي جائز حتى لو استعمل آلة محرّمة؟ ومن جهة هل أن هنالك آلات يمكن شرعاً الاستفادة منها في مثل هذه المناسبة الحسينية الحزينة؟

يقول النائيني: (لكن اللازم تنزيه هذا الشعار العظيم – أي الشعائر الحسينية – عما لا يليق بعبادة مثله من غناء أو استعمال آلات اللهو والتدافع في التقدّم والتأخر بين أهل محلتين، ونحو ذلكن ولو اتفق شيء من ذلك فذلك الحرام الواقع في البين هو المحرّم، ولا تسري حرمته إلى المواكب العزائية، ويكون كالناظر إلى الأجنبية حال الصلاة فيعدم بطلانها).

فإن تحريم آلات اللهو لا يشذّ عن القاعدة، فإن الله لا يطاع من حيث يعصى، فما ثبتت حرمته شرعاً، فهو محرم استعماله في الشعائر الحسينية، ولكن الفقهاء ذهبوا إلى تجويز بعض الأنواع، ويمكن تقسيمها إلى قسمين من حيث إطلاق تسمية آلة اللهو عليها ومن ثَم شمولها بالنهي من عدمها.

القسم الأول: الآلات المشتركة، والتي تستعمل في موارد عديدة، ومنها استعمالها في اللهو ومنها استعمالها في الحرب ونحو ذلك، فمثل هذه الآلات يجوز استعمالها.

القسم الثاني: الآلات التي لا تسمّى آلات لهو، أو آلات مشكوكة، فإذا (كان هناك آلة يأتي منها الحرام والحلال بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنه آلة اللهو لم يكن حراماً سواء الآلات السابقة أم الجديدة، ولو اختلف العرف فالأصل الحلية)[1].

وننقل بعض الآراء التي عبّرت عن ذلك:

يجيب السيد الخوئي عن سؤال: الطبل إذا استعمل في الشعائر الحسينية في مورد من مواردها، كتمثيل واقعة الطف أمام الجمهور وذلك لمجرد إظهار ما كانت عليه في السابق أصوات طبول الحرب، هل يبقى على الحرمة والإشكال؟

يجيب: لا حرمة فيه في مفروض السؤال[2].

فالطبل هو مصداق للآلات التي لا تختص بكونها آلة لهو وإن استعملت فيه، ولهذا حكم الفقهاء بحليته في الشعائر الحسينية، كالسيد السيستاني والشيرازيان والفياض والحكيم وغيرهم، وقد قال السيد المدرسي: (استخدام الطبل لا يُعد من الموسيقى عرفاً)[3].

والشيخ ناصر مكارم الشيرازي في جوابه عن سؤال: "ما حكم قرع الطبل في مراسيم العزاء الحسيني؟

[1] – الفقه: المكاسب المحرمة، الشيرازي، ج1، ص90.
[2] – صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج1، ص: 377
[3] – جامع الأحكام، الشيخ على الناصر.

الجواب: تعظيم الشعائر الحسينية من أفضل القربات ويجوز استعمال أي شيء معقول فيها ولا بأس في استعمال الطّبل مع غير الألحان المناسبة لمجالس اللّهو والفساد"[1].

وحول سؤال آخر في تحديد الآلات اللهوية من غيرها: هل هناك واقعا آلات غير لهوية يجوز اللعب بها أم جميع الآلات الموسيقية لهوية، فلا يعلم أيها لهوي وأيها غير لهوي؟

يجيب السيد الخوئي: تختلف الآلات الموسيقية فبعضها لهوية فلا يجوز استعمالها مطلقاً ولا بيعها ولا شراؤها، وبعضها الآخر غير لهوي فلا بأس ببيعه وشرائه، والنوع غير اللهوي يرجع وصفه إلى أهل الخبرة من العرف، وكما ذكرنا سابقاً الموسيقى المحرّمة هي الأغاني التي تناسب حفلات اللهو والرقص مثلاً وتستعمل لها، وأما الألحان غير اللهوية فليست محرّمة كالتي تستعمل في العزاء أو الحرب وما شاكلها[2].

والسيد صادق الشيرازي حول بعض الآلات المتعارف عليها وهو الناي: "هل يجوز استعمال الناي في مجالس اللطم والعزاء نظرا للحنه وأسلوبه وتأثيره في الحزن كما هو المتعارف عند البعض؟

---

[1] – الفتاوى الجديدة (لمكارم)، ج1، ص: 136

[2] – صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج1، ص: 377

الجواب: لا يجوز استعمال الآلات المخصّصة باللهو مطلقا"[1].

والسيد الخامنائي، في سؤال: ما هو حكم استعمال الآلات الموسيقية في العزاء مثل: «الأُرغن» (آلة موسيقية تشبه «البيانو») والصنج وغيرهما؟

الجواب: استخدام الآلات الموسيقية لا تتناسب مع عزاء سيد الشهداء (عليه السلام) فينبغي أن تكون إقامة مراسم العزاء بنفس الكيفية المتعارفة، والتي كانت متداولة منذ القِدَم[2].

في المحصلة للرأي المشهور أن الأدوات المخصّصة للعزف اللهوي حرمتها شاملة للاستعمالات ذات المضامين الدينية، وأبرزها في إحياء الشعائر الحسينية، وأما الأدوات التي لم تكن منها، فيجوز استعمالها في الشعائر الحسينية بشرط أن لا يكون ذلك بالكيفية اللهوية[3].

---

1 - 444 مسألة فقهية، ص152، السيد صادق الشيرازي، مسألة رقم 381.

2 -الموقع الإلكتروني، سؤال رقم 1449

3 - وفيما يشك فيه هل هو من اللهوية أو لا، فقيل الرجوع لأصل الحل، وقيل بالاحتياط، يقول السيد الكالبايكاني: "عن استثناء الصنج؟؟ "هل يشمل معقد الإجماع وقول المحقق «وغير ذلك» الصنج المستعمل في هذه الأزمنة في الشعائر الحسينية؟ في المستند: يحكم فيه وفي كل ما يشك في دخوله في معقد الإجماع بمقتضى الأصل. قال: وأما ما روي من قولهم:
«إياك والصوانج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك» فلا يصلح لا ثبات الحرمة، لاختلاف النسخة، فان في الأكثر: الصوالج. فتأمل.
أقول: هل اختلاف النسخة في المقام ونحوه يوجب رفع اليد عن الخبر، والأخذ بمقتضى أصالة البراءة، أو أن مقتضى القاعدة فيه هو الاحتياط؟ الظاهر الثاني، للعلم الإجمالي بكون الصادر أحد اللفظين، فالمنهي عنه في

الخبر أما هذا واما ذاك، ومقتضى القاعدة ترك استعمال كلا الأمرين ليحصل اليقين بالامتثال، لا الرجوع الى أصالة البراءة، ولعل هذا وجه التأمل الذي أمر به". كتاب الشهادات، الكالبايكاني، 117.

القسم الخامس

التمثيل والتشبيه

التمثيل والتشبيه

مقاصد التمثيل

كما في اللغة العربية، يستخدم الأديب أدواته البلاغية في تصوير المواقف مستعملاً المحسّنات والتّشبيهات والكنايات وسائر أنواع التصويرات التي من شأنها أن تخلق مشهداً واضحاً شبه محسوس أمام القارئ للحدث التاريخي، يجري ذلك أيضاً في عملية التمثيل أو التشبيه الحسّي وتجسيد الواقعة التاريخية أمام الجمهور، من أجل وعي الموقف ومن أجل التفاعل معه، فالإنسان متعدّد القابليات، فمنهم من يستشعر للأدب في التصوير الفني للتاريخ، ومنهم من يحتاج إلى تجسيدات أكثر وضوحاً من أجل أن يستشعر الواقع التاريخي، فكانت في الواقع الشيعي فكرة التشابيه ومن ثم المسرح والأفلام لتحكي واقعة من أعظم الوقائع في تاريخ الإسلام وهي كربلاء وما حصل فيها وما حصل بعدها من مسيرة السبي المثخنة بالآلام.

وذلك الواقع الذي تداخل مع إحياء موسم عاشوراء، وأصبح ضمن الشعائر التي تذكّر الناس بمأساة الإمام الحسين (عليه السلام) ، قد نال استحساناً وتفاعلاً من المجتمعات، بل وقد تحدّث عنه بإيجابية من حضره ممن هم خارج الدائرة الشيعية، وفي ذلك ينقل لنا الشيخ جعفر الخليلي في موسوعة العتبات المقدّسة، بعضاً منها، ويقول:

"وكثيراً ما يشير الغربيون في كتاباتهم هذه إلى «التشابيه» فيسمونها «المسرحية الأليمة» أو التمثيلية العاطفية، فيتحسسون بها تحسّساً عميقاً في الغالب.

فنجد مثلاً أن السر بيرسي سايكس مؤلف كتاب (تاريخ إيران) يقول بعد تفصيل فاجعة الحسين واستشهاده عليه السلام: «.. إن هذه الفاجعة كانت أساساً لتمثيل «المسرحية الأليمة» سنوياً، ليس في إيران التي تعتبر العقيدة الشيعية مذهباً رسمياً فيها فقط، بل في كثير من البلاد الآسيوية التي يتيسر فيها وجود المسلمين الشيعة أيضاً. وقد شاهدت هذه المأساة تمثل أمامي مرات عديدة، ولذلك يمكنني أن أعترف وأقر بأن الاستماع إلى وَلوَلَة النساء الصارخة ومشاهدة الحزن الذي يغشى الرجال كلهم يؤثر تأثيراً عميقاً في المرء بحيث لا يسعه الا أن يصب نقمته على الشمر ويزيد بن معاوية، بقدر ما يصبه سائر الناس الحاضرين. والحقيقة أن هذه المسرحية الأليمة تدل على قوة عاطفية جامحة تمتلئ بالحزن والأسى الذي لا يمكن أن يقدر بسهولة، وأن المناظر التي شهدتها بأم رأسي ستبقى غير منسية في مخيلتي ما دمت على قيد الحياة»[1].

وبغض النظر عن المنشأ التاريخي للتشبيه، وهل هو نتاج تفاعل حضاري مع سائر الأمم، أو هو تطور عام لنشأة التمثيل في المجتمعات بما فيهم المجتمع الإسلامي الشيعي، أو هو اقتباس كامل من الحضارات الأخرى، أو هو ناشئ في المجتمع الإيراني في عهد الصفويين باعتبارهم مجتمعات حديثة العهد بالتشيع ولم يكونوا يتفاعلون مع المصيبة، فكان التمثيل أداة لإثارة روح العاطفة وتقريباً للمأساة التي جرت أحداثها في

[1] – موسوعة العتبات المقدسة، ج ٨، جعفر الخليلي، ص ٣٧٠.

معركة الطف[1]، بغض النظر عن ذلك، فنحن بصدد البحث الفقهي لهذه الظاهرة المجتمعية في اتصالها وعلاقتها بعاشوراء الإمام الحسين (عليه السلام) ، وماهي الرؤية الشرعية في هذه المظاهر وهذا النوع من الفنون.

واقع التشبيهات العاشورائية

وقبل الدخول في الآراء الفقهية، ينبغي أن نذكر الواقع العرفي السائد في المجتمعات الشيعية بشكل عام، حول التشبيهات والتمثيل وما سمي بالمسرح، كي نعي تماماً مواقع الإشكاليات ونحرر مواقع النزاع الفقهي بتحديد أدق.

بحسب ما يجري في الواقع الشيعي قديماً وحديثاً من تشابيه داخل في إحياء القضية الحسينية، وإشعال جذوة المأساة الحسينية في النفوس، نوعان:

1- **التشابيه الصامتة**: وهي أن تخرج مواكب سيارة مع مواكب اللّطم، تحتوي على جِمال وخيول يرتقيها بعض الناس ممن يتشبّه بمسرة السبايا، كأن يتشبّه بالإمام زين العابدين (عليه السلام) وهو مقيّد

[1] – يذكر الشيخ التنكابني ما نصه: (التمثيل من مخترعات الصفوية، فلمّا ظهر مذهب التشيّع في بلاد إيران وحكم الصفويون أمروا الذاكرين بإنشاد مصيبة سيد الشهداء (عليه السلام)، لكن الناس لم تكن تبكي، لأن المذهب لم يترسّخ بعد في نفوسهم، فاخترعوا التمثيل لعلّ الناس تتألم من مشاهدة مصائب سيد الشهداء (عليه السلام) ويرقّ قلبهم، وسمّي هذا العمل ب (التعبئة) وهي بمعنى الاختراع أيضاً. وهذه التعبئة لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة بالاتفاق). قصص العلماء ورسالة سبيل النجاة، ص54، إلا أن الشيخ مرتضى آل ياسين الكاظمي (1311هـ – 1398هـ) يقول: (إن التمثيل وما يتصل به كان متداولاً عن الشيعة منذ عصر البويهيين)، نظرة دامعة حول مظاهرات عاشوراء، عن رسائل الشعائر الحسينية، ج1، ص264

بالأصفاد، والسيدة زينب (عليها السلام) وهي معصّبة الرأس، وسائر السبايا، ويقوم بعضٌ بحمل نعوش وأجساد مصطنعة تعبّر عن أجساد الشهداء.

2- **التشابيه الناطقة**: وهو أن يقوم جماعة من الناس بالتشبّه بالشّخصيات التاريخية، ثم يقومون بأداء الأدوار التي جرت في التاريخ، بما يستلزم ذلك من لبس أزياء تتناسب مع زمن الواقعة، وإجراء محاورات بينهم، ومن ثم تمثيل خصوص وقائع المصائب، مثل قتل القاسم بن الحسن أو علي الأكبر، أو غير ذلك.

تحرير محل النزاع

انتشرت عملية التمثيل والتشابيه في عاشوراء حيث أصبحت جزءاً جاذباً للجمهور، وبسبب التأثير الكبير الذي أحدثته في نفوس الناس، فقد كان هاجس بعض المراقبين من أن تؤثّر سلباً على المنبر الحسيني الذي يحتوي على الموعظة وجانب استذكار المصيبة، إلا أن هذا الهاجس سرعان ما تلاشى، وأصبح التشبيه شعيرة إضافية إلى جنب سائر الشعائر الحسينية، كل يكمّل الآخر.

وبعد زمن من انتشار ظاهرة التمثيل والتشبيه، أخذ الفقهاء في مناقشة الموضوع من جهة فقهية، ولم يكن عنوان التمثيل في عمومه موضعاً للنقاش، وإنما تركّزت البحوث في جانبين أساسيين، هما:

الأول: مدى جواز التشبّه الذي يقتضيه التمثيل للرجال بالنساء، باعتبار أن العادة جرت أن يقوم الرجال بالتمثيل، فيلبسون لباس النساء من أجل أداء أدوارهن التاريخية.

الثاني: مدى جواز تمثيل واقعة الطف الأليمة بما فيها من قيام شخص من عامة الناس بأداء دور المعصوم والشخصيات المقدّسة، أو إظهار وجه الممثِّل وهو يؤدّي ذلك الدور التاريخي.

وسنقوم بعرض الجانبين بشيء من التفصيل.

الأول: التشبّه بالنساء في التمثيل

ذهب بعض مانعي التشبّه بالنساء في التمثيل إلى رفض موضوع التمثيل والتشابيه العاشورائية من رأس، بناء على أنه يقتضي ذلك التشبيه المحرّم، ولأنه لا يطاع الله من حيث يعصى، فإنهم حكموا بالحرمة، إلا أن الأعم الأغلب من الفقهاء ذهبوا إلى الجواز، وذلك بناء على فهمهم من مسألة التشبّه بالنساء التي يغاير موضوعها موضوع التمثيل والتشابيه العاشورائية وغيرها.

وقبل عرض الآراء، نسوق بعض الأدلة التي يُستدل بها على حرمة تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، لأنها تشكّل الرؤية الأولية لموضوع البحث.

1- عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وهُمُ الْمُخَنَّثُونَ واللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً**[1].

[1] - وسائل الشيعة، ج20، ص: 347.

2- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ (عليهم السلام) قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ ويَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا**[1].

3- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام)، فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ قَالَ: **إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ**[2].

4- الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله) قَالَ: **أَرْبَعٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَأَمَّنَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ الَّذِي يَحْصُرُ نَفْسَهُ فَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَسَرَّى لِئَلَّا يُولَدَ لَهُ وَالرَّجُلُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ ذَكَراً وَالْمَرْأَةُ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ وَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ أُنْثَى**[3].

الرأي الرافض

من أوائل[4] وأشهر من قال بعدم جواز التشابيه العاشورائية هو السيد محسن الأمين[5]، حيث أثار المسألة على مستوى واسع وعمل من أجل أن تُلغى كافة مظاهر

---

[1] - وسائل الشيعة، ج5، ص26.

[2] - المصدر.

[3] - مستدرك الوسائل، ج13، ص203.

[4] - قبل السيد الأمين بفترة وجيزة، أي زمن الدولة القاجارية تباين في الآراء حول التمثيل، إلا أن العديد من الفقهاء كان متوقفاً.

[5] -إضافة إلى السيد محمد مهدي القزويني البصري في نفس السنة، وله كتاب (صولة الحق في وجه الباطل)، وقد صدرت بعده ردود كثيرة من علماء معاصرين له، وكذلك السيد الأمين، رحمة الله عليهم جميعاً.

التشابيه الصامتة والناطقة، بحجة أنها تستلزم تشبّه الرجال بالنساء وهو ممنوع في الشرع.

لقد ذكر السيد الأمين في كتابه التنزيه لأعمال التشبيه بعض ما يعتقد أنه من المنكرات التي أدخلت في الشعائر الحسينية، وعد مجموعة أعمال اعتادت المجتمعات الشيعية على ممارستها في موسم عاشوراء، ومنها "تشبيه الرجال بالنساء في وقت التمثيل، وتحريمه ثابت في الشر"[1]. على حد تعبيره، ومنها: إركاب النساء الهوادج مكشّفات الوجوه، وتشبيههنّ ببنات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وهو في نفسه محرّم، لما يتضمّنه من الهتك والمثلة، فضلاً عمّا إذا اشتمل على قبح وشناعة أُخرى"[2].

إذاً فالسيد الأمين يحمل عنوان التشبّه للرجال بالنساء على التشبيه الحاصل في عاشوراء، ويحرمه بالدليل، إضافة إلى احتوائه على محرّمات أخرى، مثل الغناء والاستهزاء وغيره.

وفي نفس مسألة التشبّه نجد من الفقهاء المعاصرين الشيخ فاضل اللنكراني يقول بجواز التمثيل بشرط عدم لبس الرجال ملابس النساء، كما في جامع المسائل[3].

[1] - رسائل الشعائر الحسينية، ج6، ص 16.

[2] - رسائل الشعائر الحسينية، ج6، ص 16.

[3] - جامع المسائل، الشيخ فاضل اللنكراني، ص 579.

إلا أن الغالبية من الفقهاء لم يروا أن التشبّه أمر محسوم، لأن رواياته بحسب اعتباراتهم هي ضعيفة السند، ولكن مع التسليم بصحتها ولو من باب اشتهارها، إضافة إلى الشهرة بين الشيعة بحرمة تشبّه الرجال بالنساء والعكس، فإن الفقهاء يعتقدون أن مفهوم التشبّه لا يشمل حالة التمثيل الحاصل في عاشوراء أو في غيرها، فلا تعني الحرمة مطلق التشبّه، بل تعني التشبّه على نحو الحقيقة، بحيث يتصنّع الرجل أفعال النساء في التعامل وفي الشكل وفي الملبس، والعكس بالنسبة للمرأة، وكل ذلك بغرض أن يتقمّص أحد الجنسين دور الآخر على نحو الحقيقة والسلوك العام، ومن أجل إثارة الشهوات وما شابه ذلك.

يقول المحقّق الميرزا القمي في كتابه جامع الشتات عن حكم التمثيل الحاصل في عاشوراء: "إني لا أرى وجهاً للمنع عن ذلك، ويدلّ عليه رجحان البكاء والإبكاء والتباكي على سيّد الشهداء (عليه السلام)، ولا شك أنه من الإعانة على البر"[1].

ثمّ أخذ (رحمه الله) في التقدّم على ذلك والإصرار على إثبات الجواز حتى جوّز ذلك وإن كان مشتملاً على تشبيه الرجال بالنساء، بدعوى أنّ المستفاد من تلك الأخبار المانعة من تشبيه أحدهما بالآخر، هو الخروج من زيّ أحدهما والدخول في زيّ الآخر، بحيث يعدّ الرجل نفسه من صنف النساء وبالعكس.

وأمّا التشبيه بامرأة خاصة في زمان قليل لغرض خاص، فهو خارج عن منصرف الأخبار، إلى أن قال (رحمه الله): إنّ تشبيه الرجل نفسه بالشمر الرجس قاتل الحسين

[1] - رسائل الشعائر الحسينية، ج1، ص261.

(عليه السلام) من أعظم المجاهدات، وفيه تحقير للنفس وتذلل لها، وفعل ذلك لجلب مراضي الله تعالى من أعظم جلب الفيوضات الإلهيّة، هذه خلاصة كلامه وحاصل مرامه (رضي الله عنه)[1].

ويقول الشيخ زين العابدين الحائري، في كتابه (ذخيرة المعاد)، في جوابه عن سؤاله عن حكم التمثيل، قال: لا بأس بذلك، بل هو من المرغوب فيه، مالم يشتمل على محرّم خارجي كالغناء ونحوه"[2].

أما النائيني فبعد أن أفتى بحرمة التشبّه في التمثيلات الحاصلة في عاشوراء، عاد وتراجع عن رأيه، وأفتى بالجواز، قائلاً: (الظاهر عدم الإشكال في جواز التشبيهات والتمثيلات التي جرت عادة الشيعة الإمامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء والإبكاء منذ قرون وإن تضمنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى.

فإنا وإن كنّا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيّدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة منا قبل أربع سنوات، لكنا لمّا راجعنا المسألة ثانياً اتضح عندنا أن المحرّم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زيّ الرجال رأساً وأخذاً بزيّ النساء دونها إذا تلبس بملابسها مقداراً من الزمان بلا تبديل لزيّه كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقى.

---

[1] – رسائل الشعائر الحسينية، ج3، ص 362، عن الأنوار الحسينية والشعائر الدينية، الشيخ عبد الرضا كاشف الغطاء(ت:1387هـ)، عن جامع الشتات.

[2] – رسائل الشعائر الحسينية.

نعم يلزم تنزيهها أيضاً عن المحرمات الشرعية، وإن كانت على فرض وقوعها لا تسري حرمتها إلى التشبيه كما تقدّم)[1].

ويؤكد ذلك ما ذهب إليه السيد الخوئي إلى أن التشبّه المقصود- في الروايات - هو أن يتشبّه الرجل بالمرأة في الطبيعة بغرض ميل الرجال إليه، والعكس بالنسبة للمرأة، يقول في صدد المناقشة: "إنه ورد النهي عن التشبه في الأخبار المتظافرة ولعن اللهّ ورسوله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، ولكن هذه الأخبار كلها ضعيفة السند، فلا تصلح دليلاً للقول بالحرمة.

ومع الإغضاء عن ذلك فلا دلالة فيها على حرمة التشبه في اللباس، لأن التشبّه فيها، إما أن يراد به مطلق التشبه أو التشبه في الطبيعة، كتأنّث الرجل وتذكره المرأة، أو التشبه الجامع بين التشبه في الطبيعة والتشبه في اللباس"[2].

وبذلك ينتهي إلى جواز التمثيل في المراسم الحسينية الذي يحتوي على ارتداء الرجال ملابس النساء، ويقول: وقد تجلّى مما ذكرناه أنه لا شك في جواز لبس الرجل لباس المرأة لإظهار الحزن، وتجسيم قضية الطف، وإقامة التعزية لسيد شباب أهل الجنة (عليه السلام)، وتوهم حرمته لأخبار النهي عن التشبه ناشئ من الوساوس الشيطانية"[3].

[1] -الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد، الشيخ محمد سند، ص426.

[2] - مصباح الفقاهة، المكاسب المحرمة، ج1، ص210.

[3] - مصباح الفقاهة، المكاسب المحرمة، ج1، ص210.

ويقول السيد محمد الشيرازي: "الظاهر عدم حرمة تشبّه الرجل بالمرأة وبالعكس في اللباس إذا لم يكن محذور شرعي خارجي، لإطلاق أدلة الجواز"، وذهب إلى أن المراد من التشبّه المحرّم هو "اللواط والسحق"، وأما التشبيه في اللباس، فهو مكروه مع ضعف سند الروايات، "هذا بالإضافة إلى فعل علي (عليه السلام) بالنسبة إلى النساء التي أرسلهن مع عائشة، ولو كان محرّماً ذاتاً أمكن الفعل من باب الاضطرار، والظاهر أنه (عليه السلام) لم يكن مضطراً لإمكان غيره"[1].

وقد جاءت فتاوى الفقهاء المعاصرين مجملة في جواز التمثيل والمسرح وتجسيد القضية الحسينية في عاشوراء، ما لم تستلزم محاذير شرعية أخرى.

يقول السيد صادق الشيرازي: "التشبيه المذكور جائز، بل مستحب، وفيه أجر جزيل وثواب كبير، لأنه من الشعائر الحسينية التي تبعث على إحياء نهضة الإمام الحسين (سلام الله عليه) وأهدافه الإنسانية"[2].

والسيد الروحاني: "إذا لم يكن بنحو يوجب هتك الحرمة فلا إشكال فيه، إذ الأصل هو الجواز، والحكم بعدم الجواز يحتاج إلى دليل"[3].

[1] – الفقه: المكاسب المحرمة، ج1، ص143.

[2] – جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.

[3] – جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.

والسيد محمد صادق الصدر: " لا بأس بذلك في نفسه إذا لم يستلزم هتكاً أو محرماً آخر"[1].

والسيد محمد تقي المدرسي: " جائز ما لم يتضمن هتكاً"[2].

[1] – جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.

[2] – جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.

الثاني: تمثيل واقعة كربلاء وتجسيد شخصياتها

إن تمثيل واقعة الطف الأليمة كما هو حاصل في التشبيهات المتعارفة في عاشوراء أو في المسرح أو في التمثيليات السينمائية وغيرها مما يجسّد الواقعة ويستدعي أحداثها إلى الأذهان، وما يقتضيه ذلك من تجسيد للشخصيات الدينية المعصومة ومن تلا تلوها في الفضل والشرف، استحضر في المداولات الفقهية التي أثيرت فيما مضى، مسألة حكم إقامة تلك التمثيليات وما فيها من تجسيد للشخصيات المقدّسة.

أدلة الجواز

1- أصل الإباحة، لقد أُستُدل لجواز التمثيل بقاعدة أصالة الإباحة فيما لم يرد فيه نهي في الشرع، ولم يكن به ضرر عقلائي، وبحسب استقراء البعض للأدلة صرّح بعدم وجدان آية أو رواية تمنع من ذلك، كما أن العقلاء لا يمنعون من ذلك، لما فيه من جهة نفع وتعظيم للحادثة، واستحضارها في نفوس المعزين، وإبكائهم.

قال الشيخ محمد علي النجفي مشيراً إلى ذلك الأصل: "إنّه قد تطابق العقل والشرع، ونطق الكتاب والسنّة من الفريقين بإباحة كلّما لم يدرك العقل فيه قبحاً ولا ضرراً، أو لم يرد فيه من المولى نهي ولا تحريم، بل على ذلك إجماع العقلاء وأهل الملل

والأديان، ومن يظهر منه الخلاف بادئ بدئ فهو بعيد التأمّل، منازع في الصغرى أو مشكّك فيه، كما شرحناه سابقاً مستوفىً في محلّه.

ومن البيّن عند كلّ محيط بالأخبار، متطلّع في كلمات فقهائنا الأخيار، عدم ورود آية، ولا رواية ولو ضعيفة أو مرسلة، بحرمة تشبيه شخص بشخص وإيجاد مثال قضيّة شخصيّة سيّما إذا كان لغرض عقلائي.

وهذه زِبرُ الأوائل والأواخر، وكتب الأخبار من الفريقين، ليس فيها مَن منع ذلك عين ولا أثر. ومن ادّعى ذلك فليأتِ بكلام فقيه واحد أو رواية واحدة إن كان صادقاً".[1]

2- الاستدلال بالأمثلة الواردة في الكتاب والرّوايات مما يمكن أن يُعتبر نوعاً من التمثيل، وقد أسهب السيّد مرتضى ابن السيّد علي الداماد في كتابه (الأعلام الحسينية) في أدلة جواز التمثيل بإيراد الكثير من الأمثلة التي جرت في عالم الأنوار ومع الأنبياء كإلقاء الشبه على السيد المسيح (عليه السلام) وما جاء من أخبار من تمثلات في المحشر مما لا مجال لذكره، وكان عموم ما قال: "أمّا في جواز الشبيه والتمثيل، فقد جاء في عدّة من الأخبار، وكثير من الأحاديث التي جاء أغلبها في مجلّدات الكافي والوافي والبحار، بأسانيد عديدة ومتون متعدّدة، التي نورد بعضها تيمّناً وتبرّكاً:

أ- فقد روى السيّد السند رضي الدين ابن طاووس رحمه الله عن الإمام الناطق بالحقّ جعفر الصادق (عليه السلام) في جواب من سأله عن زيارة

---

[1] - رسائل الشعائر الحسينية، ج5، ص عن إرشاد النبيه إلى خرافات التنزيه، الشيخ محمد علي النجفي.

خصوص سيّد المرسلين وخاتم النبيين صلي الله عليه وآله من بُعد، فقال عليه السلام: إنّه يسمعك من قريب، ويبلغه عنك من بعيد[1]، فإذا أردت ذلك، فمثّل يبن يديك شبه القبر، واكتب عليه اسمه صلى الله عليه وآله وتكون على غُسل، ثمّ قم قائماً وزر الزيارة المفصّلة.

ب- وجاء في أحاديث معتبرة: بأنّ الملائكة اشتاقت إلى جمال الوجه المبارك لأمير المؤمنين عليه السلام، فجعل لهم الذات الأحديّة جلّ وعلا مثالاً له عليه السلام، وعليه أثر ضربة ابن الزنا عبد الرحمن بن ملجم، فحزنت الملائكة واغتمّت لذلك، وكانت تكسب أجر وثواب الزيارة والتولّي بذلك.

ت- وقد جعل الحقّ تعالى ـ جلّت عظمته ـ في أكثر من مرّة للأنبياء والأولياء مثالاً وشبيهاً لوقائع كربلاء، وسيأتي الكلام عن ذلك.

وبالجملة، فإنّ التشبيه في الموجودات الخارجيّة، كاستعمال اللفظ بإزاء المعاني العقلية (**وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**)"[2].

[1] - إقبال الأعمال لابن طاووس ٢: ١٢٣، الفصل١٢، وانظر: المزار للشهيد الأوّل: ١٠، ٢٦، بحار الأنوار ٩٧: ١٨٣ كتاب المزار، أبواب زيارة النبي صلي الله عليه وآله، الباب٢، الحديث١١، مفاتيح الجنان: ٤٨٥، الباب الثالث، الفصل الثالث، زيارة النبي صلي الله عليه وآله من بعيد.

[2] - الرسائل الحسينية، ج4، ص8، عن **الأعلام الحسينيّة في جواز اللطمات وضرب القامات والتشبيهات والتعبية على العترة النبويّة**، السيّد مرتضى ابن السيّد علي الداماد، (القرن الرابع عشر الهجري)، ترجمتها إلى العربيّة: أمّ علي مشكور.

3- الاستدلال بالسيرة العقلائية: "فالتمثيل والتشبيه ليس بأمر حادث مبتدع، بل هو أمر عقلائي قديم متّبع، يرتكبه العقلاء لغاية جعل المعقول والمنقول محسوساً، ليرسخ فوراً في ذهن من رآه.

وبالجملة، فالغاية العقلائيّة العظيمة في صنع شبيه ما جرى بالطفّ، هو تجسيم الواقعة لينال عموم الناس إلى حقيقة الحال، فيحزنوا ويبكوا، ليؤجر الباكي ببكائه، ومحدّث الشبيه بإبكائه[1].

الضوابط الشرعية

بعد أن عرفنا الرؤية العامّة للتمثيل والتشبيه وما يرتبط بذلك من مسمّيات حديثة كالمسرح والأفلام، فإن أبرز ما يُستحضر في هذا الصّدد من أجل الحفاظ على تلك الأعمال في إطارها الشّرعي، هي الضوابط الشّرعية التي ينبغي أن تنضبط بها عملية التمثيل والتشبيه.

بحسب كلمات الفقهاء المعاصرين، فإن أهم الضوابط الشرعية التي ينبغي أن توضع في الاعتبار هي مسألتان، وهاتان المسألتان بديهيتان بحسب موازين الشرع الشهيرة، وهي كإشارة:

1- مسألة صدق المادة التاريخية المستفاد منها في التمثيل، من أجل أن لا ينسب للمعصوم الكذب، لحرمة الكذب على المعصوم، ودليله

[1] - رسائل الشعائر الحسينية، ج5، ص عن إرشاد النبيه إلى خرافات التنزيه، الشيخ محمد علي النجفي.

العام حرمة الكذب كما عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: **كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَقُولُ لِوُلْدِهِ: اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَالْكَبِيرَ فِي كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّيقاً وَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ كَذَّاباً**[1]. وحرمة الكذب على الله تعالى الذي يتفرّع عنه الكذب على النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) باعتبارهم امتداداً، قال تعالى: {**قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**}[2]، وكما في الرواية: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: **الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ** قَالَ قُلْتُ: هَلَكْنَا. قَالَ: **لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ« إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ (عليهم السلام)**[3].

2- مسألة الحفاظ على عظمة الشخصية من أن يمسّها شيء من الهتك والإهانة، وذلك لوجوب تعظيم حرمات الله تعالى وحرمة هتك حرمات الله ومن أظهرها هم النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) وما يتعلق بهم، بناء على القاعدة الفقهية القائلة بحرمة إهانة المحترمات في الدين[4]. والأدلة عليها، إجماع الطائفة، ومرتكز المتشرعة، والآيات القرآنية كما في قول الله تعالى: {**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ**

---

[1] - وسائل الشيعة، ج12، ص250.

[2] - سورة يونس، آية 69.

[3] - وسائل الشيعة، ج10، ص33.

[4] - انظر القواعد الفقهية، للسيد البجنوردي، ج5، ص291.

لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}[1]، والروايات التي تنهى عن ظلم أهل البيت (عليهم السلام) وهتك الكعبة والمساجد وغيرها من حرمات الله تعالى، التي تدلّ على حرمة هتكها بعمومها.

ونرى مثل هذه الضوابط في فتاوى الفقهاء مع بعض الإشارات الإضافية التي قد يؤكد عليها الفقيه، وهذه بعض الآراء في ذلك:

- السيد محمد الشيرازي: "في التمثيليات والتشابيه من الجانبين يلزم أن لا يكون هتكاً لهم (عليهم السلام) كما يلزم أن لا يقرأوا الكذب شعراً أو نثراً لحرمتها"[2].
- الميرزا جواد التبريزي: هل يجوز إجراء التشابيه في عزاء سيد الشهداء (عليه السّلام)، (التمثيليات التي تصور واقعة الطف)؟ باسمه تعالى إذا لم يكن فيها وهن للإمام (عليه السّلام) وأولاده وأهل بيته وأصحابه ولم يشتمل على محرم آخر كالكذب والموسيقى فلا بأس، والله العالم[3].
- السيد محمد تقي المدرسي: ما حكم التمثيل والتشبيه لشخصية المعصوم في مراسم العزاء؟، الجواب: " جائز ما لم يتضمن هتكاً"[4].

---

[1] – سورة الحج، آية 30.

[2] – الفقه: المكاسب المحرمة، ج1، ص144.

[3] – الأنوار الإلهية في المسائل العقائدية، الميرزا جواد التبريزي، ص ١٥٨

[4] – جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.

• السيد السيستاني: ما حكم التمثيل والتشبيه لشخصية المعصوم في مراسم العزاء؟، الجواب: إذا روعي فيه مستلزمات التعظيم والتبجيل، ولم يشتمل على ما يسيء إلى صورهم المقدّسة في النفوس، فلا مانع[1].

• السيد صادق الشيرازي: ما حكم التمثيل والتشبيه لشخصية المعصوم في مراسم العزاء؟، الجواب: "يجوز مع مراعاة الشؤون الإسلامية وعدم احتوائه لهتك مقامهم عليهم السلام"[2].

• السيد الخامنائي في جوابه على سؤال: تقام في الحسينيات والمساجد في أكثر نواحي البلاد، خصوصاً في القرى، مراسم "الشبيه" باعتبارها من التقاليد القديمة، وأحياناً يكون لها أثر إيجابي في نفوس الناس، فما هو حكم هذه المراسم؟، الجواب: إن لم تتضمن مراسم "الشبيه" للأكاذيب والأباطيل، ولم تستلزم المفسدة، ولم توجب بملاحظة مقتضيات العصر وهن المذهب الحق، فلا بأس فيها. ومع ذلك، فالأفضل إقامة مجالس الوعظ والإرشاد والمآتم الحسينية والمراثي بدلاً عنها[3].

• السيد أبو القاسم الخوئي: في سؤال عن: هل يجوز تجسيد شخصية الإمام الحسين (عليه السلام) والقاسم؟ قال: بسمه تعالى: لا بأس بذلك في نفسه إذا لم يستلزم هتكاً أو محرماً آخر، والله العالم[4].

---

[1] – جامع الاستفتاءات، الشيخ عادل آل جوهر.

[2] – جامع الأحكام،

[3] – الموقع.

[4] – مسائل وردود، طبقا لفتاوى المرجع الديني السيد أبو القاسم الخوئي، إعداد: محمد جواد رضي الشهابي، ص86، ط1، 1411هـ.

إظهار وجه المعصوم

من الإشكاليات التفصيلية التي تدخل تحت عنوان حرمة هتك المعصوم وإهانته، هي إظهار وجه وملامح الإمام المعصوم في وقائع التمثيل، حيث أن الوجه من الأمور التفصيلية التي لم يطلع عليها أحد في هذه الأزمنة، وقد يقوم شخص ما بأداء دور المعصوم ولكنه لا يمتلك ملامح المعصوم من البهاء والنورانية، أو قد يكون ذا سمعة سيئة في المجتمع مما يضفي على الشخصية المؤدّي دورها التقليل من الشأن.

وبحسب تتبع كلمات الفقهاء، فإن المناط واحد لديهم ـ من أجاز منهم ـ، وهو راجع إلى حرمة الهتك، فمتى تحقق الهتك عند العقلاء أو عند العرف فقد حرم إظهار الوجه الشريف للمعصوم، إلا أن مجموعة من الفقهاء احتاطوا في ذلك، وأفتوا بعدم الجواز.

وهنا أمثلة لفتاواهم:

1- السيد الخوئي، في جوابه عن سؤال: هل يجوز عمل وإخراج فيلم تاريخي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن الأئمة (عليهم السلام)، وما الحكم بالنسبة إلى إظهارهم (عليهم السلام) في الممثلين؟ وهل لأي ممثل أن يمثل دورهم، أم ينبغي أن يكون مؤمناً، وما الحكم في إظهار الطاهرين غير المعصومين كالعباس وسلمان وأبي طالب (عليهم السلام) وغيرهم؟ وما الحكم في إظهار الأنبياء السابقين كذلك؟

الجواب: المناط في الجميع واحد والحكم سوي وهو الجواز، ولا بأس إذا لم يكن العمل هتكاً ولا مؤدياً يوماً إلى هتكهم (عليهم السلام) وهتك أولياء الدين (فإذا كان هذا الشرط مضموناً فإنه يجوز)[1].

2- والإجابة عن سؤال: عند تمثيل فلم سينمائي لواقعة كربلاء هل يجوز إظهار صورة الممثلين الذين يؤدون أدوار أهل البيت (عليهم السلام) مثل شخصية الإمام الحسين (عليه السلام)؟

السيد السيستاني: - بحسب الموقع - سماحة السيد لا يرخص في ذلك.

السيد المدرسي: الأحوط وجوباً تجنّبه.

السيد صادق الشيرازي: الأجدر أن لا يظهروا صورة الإمام المعصوم (عليه السلام) في الأفلام.

السيد محمد الشيرازي: يجوز بشرط أن لا يكون إهانة فيه.

- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في إجابته على سؤال: لما للتمثيل من أثر فاعل في نفوس المؤمنين تقوم مجموعة خيّرة من الشباب في منطقتنا بعمل مشهد تمثيلي يوم العاشر من المحرّم من أجل تجسيد واقعة الطف أمام أعين الناس، ويتطرّق المشهد للشخصيات البارزة في واقعة كربلاء، ومن بين

[1] - منية السائل، ص 1112.

الشخصيات شخصية الإمام الحسين (عليه السلام)، السؤال هل هنالك أيّ إشكال عندما يقوم شخص من الأشخاص بتمثيل دور الإمام أو أية شخصية من شخصيات المعركة؟ وهل يشترط شخص معين للقيام بذلك الدور؟

الجواب: إذا لم يكن فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية، ولم يكن سبباً لوهن المذهب، لا بأس به والأولى أن لا يرى وجه المعصومين (عليهم السلام) بأن يكون تحت ستار.[1]

رأي معاصر بالمنع

لقد ذهب الشيخ بشير النجفي إلى عدم جواز تمثيل دور أهل البيت (عليهم السلام) مطلقاً، باعتبار أنه لا يوجد أحد يمكنه أن يتشبه بهم لا في عضو من أعضائهم ولا في صوتهم وفعلهم، وكذلك فإن التمثيل يستلزم خلق سيناريو يغلب رواية على أخرى مما لا يعلمه إلا أهل الاختصاص.

وهنا نعرض رأيه:

السؤال: كثر في الآونة الأخيرة الكلام حول تمثيل حياة المعصومين فاطمة وأبيها وبعلها وبنيها وإظهار مظلوميتهم فما هو رأيكم في ذلك؟

1 - الموقع الإلكتروني للمرجع.

الجواب: بسمه سبحانه التمثيل في نفسه لا إشكال فيه إلا إن المحذور فيه من جهتين الأولى: إن التمثيل لا يمكن أن يتحقق بصياغة السيناريو بالنحو الفني المطلوب والمصاغ على طبق مقتضيات التمثيل إلا بتغيير ملامح الروايات. مضافاً إلى أن الروايات الحاكية لخصوصيات أي واقعة في حياة الأئمة (عليهم السلام) مختلفة ومتناقضة ومتضاربة وصياغة السيناريو حتماً يؤدي إلى ترجيح أحدها على الباقي من دون اتباع القواعد المتعارفة في مثل هذه المواد التي يعلمها أهل الاختصاص فقط.

الثانية: لا نعرف من يصلح لتمثيل أولئك النفوس الطاهرة من الرجال والنساء وليست المعضلة في كشف الوجه وتمثيل وجه من الوجوه الشريفة فقط بل المشكلة أوسع من ذلك فإن أي عضو من أعضاء الموجودين حالياً لا يصلح لتمثيل أي عضو من أعضاء المعصومين (عليهم السلام) ولا صوت أحد من الموجودين اليوم يصلح لتمثيل نبرة من نبرات الأطياب. ولهذين المحذورين وغيرهما يكون التمثيل معصية عظمى يتضمن الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون[1].

ويمكن أن يناقش، بأن التمثيل يراد به التقريب لا إظهار الصورة الحقيقية، وهو مرتكز المشاهدين في كل الأصقاع، لذلك فلا يستشكل فيه من هذه الجهة، وهذا الوجه يشمل النقل التاريخي بعمومه، بل يشمل حتى شرح رواياتهم الشريفة، فلا يوجد أحد يمكنه أن يصل لبيان مقصود المعصوم على النحو الواقعي كما يؤديه المعصوم نفسه.

---

[1] – الموقع الإلكتروني الرسمي للمرجع.

وأما ما يستتبع عملية التمثيل من اختيار رواية على أخرى فيمكن إيكاله إلى المتخصصين في ذلك الشأن كما يتم ذلك في مختارات الخطيب الحسيني في الواقعة.

القسم السادس

فقه لسان الحال

تمهيد

من الجدليات المثارة في إحياء الشعائر الحسينية هي استخدام ما يُسمى بلسان الحال في حكاية (السيرة) وفي إثارة العاطفة، من خلال التوسّع في حكاية الأحداث واستنطاقها إلى درجة استحداث أحداث لم تقع، أو تخيّل محاورات لم تحدث. ولعل الجدل هو في الأساس بين أن يكون لسان الحال منحى فنّي من أجل استثارة العاطفة، وبين أن يكون أشبه بسيرة تاريخية مضافة إلى التاريخ، فبين هذا وذاك، بين الإبراز الجمالي المؤثّر وبين الاختلاق التاريخي المؤثر، كانت قصة الجدل ومناحي التداول.

تعريف لسان الحال

إنّ لسان الحال هو ما يقابل (لسان المقال)، وقد جاء في أقرب الموارد في تعريفه: ما دلّ على حالة الشيء أو كيفيّته من ظواهر أمره، فكأنّه قام مقام كلام يعبَّر به عن حاله فلم يفتقر معه إلى كلامٍ، يقولون: نطقت لسان الحال بكذا[1].

---

[1] – كتاب نهضة عاشوراء، تأثير لسان الحال في بيان واقعة كربلاء، ص 73. نقلاً عن أقرب الموارد، سعيد خوري، ج2، ص1142.

وعرّفه بعضهم: لسان الحال هو كلّ ما يبيّن وضع شخص أو حالته أو بعض شؤونه... فكلّ ما ينسب إليه ممّا لم يقله وقد وصفه به الشاعر أو الكاتب عن أحواله بحيث إنّه لو أراد أن يقول شيئاً لعبّر بحسب حاله بما نسب إليه[1].

إن لسان الحال في مفهومه العام يُستعمل في اللغة بصور متعددة، ومن ذلك استعمال علماء الأخلاق له لبيان ضرورة الانسجام بين قول الإنسان وفعله، وبين ظاهره وباطنه، فيقال: لابد أن يوافق لسان حالُ الإنسان لسانَ مقاله، لأن واقع الإنسان الذي يعيش الانفصام بين الحالين، يوشي من خلال سلوكه وأفعاله بخلاف ما يدّعيه، ولذلك قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ. كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}**[2]، فقد يدّعي الإنسان شيئاً بلسان مقاله، إلا أن واقعه ولسان حاله على النقيض من ذلك، كما في قول الله عزّ وجلّ: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ}**[3]، ومن هنا فإن لسان الحال هو تعريض أو وصف لما عليه الإنسان حقيقة، أو ما يمكن أن يُكتشف من السلوك، وهذا ما يعنيه ما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام): "لسان الحال أصدق من لسان المقال"4.

---

[1] -المصدر، عن لغت نامة دهخدا، ج8، ص12644.

[2] - سورة الصف 2 - 3

[3] - سورة البقرة 11 - 12

[4] - موسوعة أحاديث أهل البيت (ع)، ج ١٠، الشيخ هادي النجفي، ص ٤٩.

وكما قال الشاعر: كاد المتيم أن يكتم سره   لولا ينم به لسان الحال[1].

وفي الأدب العربي استعمل الحكاية بلسان الحال كثيراً خصوصاً في الشعر، بل قد يكون لسان الحال من المقوّمات الفنية الأساسية في البيان البليغ، فيقوم الشاعر باستنطاق الحال فيصيغ منه كلمات أدبية معبّرة، مثل قول الشاعر حكاية عن فاطمة الزهراء (عليها السلام) في تعداد مصائبها بعد شهادة أبيها (صلى الله عليه وآله)، حيث استعان بالحال الواقعي وسبكه في موقف واحد، حيث قال:

وَرَنَتْ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ بِمُقْلَةٍ عَبْرَى وَقَلْبٍ مُكْمَدٍ مَحْزُونِ

نَادَتْ وأَظْفَارُ الْمُصَابِ بِقَلبِها   أَبَتَّاهُ عَزَّ عَلَى الْعِدَاةِ مُعِينِي

أَبتاهُ هَذَا السَّامِرِيُّ وعِجْلُهُ   تُبِعَا وَمَالَ النَّاسُ عَنْ هارُونِ

أَيَّ الرَّزَايَا أَتَقِيّ بِتَجَلُّدٍ   هُوَ فِي النّوَائبِ مُذْ حَيَّيْتُ قَرِينِي

فَقْدِي أَبِي أَمْ غَصْبَ بَعْلِي حَقَّهُ أَمْ كَسْرَ ضِلْعِي أَمْ سُقُوطَ جُنَيْنَيْ

أَمْ أَخَذَهُمْ إِرْثِي وفَاضِلَ نِحْلَتِي   أَمْ جَهْلَهُمْ حَقِّي وَقَدْ عَرَفُونِي

قَهَرُوا يَتِيمِيكَ الْحُسَيْنَ وصِنْوَهُ وَسَأَلْتَهُمْ حَقِّي وَقَدْ نَهَرُونِي[2]

[1] – ديوان الأزري الكبير، الشيخ كاظم الأزري التميمي، ص ٤٨٦.

[2] – الشاعر المرحوم الشيخ صالح الكوّاز.

لسان الحال في الشعائر الحسينية

أما لسان الحال في التعبير عن السيرة والمواقف التاريخية، فإنه يعبّر عن المعاني التي لم يذكرها لسان المقال، وتكون متوافقة مع ما ينبغي أن يكون، وقد تجسّدت مثل هذه المعاني في (الشعر) بشكل أوسع من غيره، وبنحو ما في صياغة (القصص) المعبّرة عن لسان الحال، والسيرة الحسينية باعتبارها موضوعاً حيوياً، وذكرى متجددة يسعى الخطباء والأدباء إلى إحيائها في النفوس والمحافظة على جذوتها في الاشتعال، أصبحت ميداناً خصباً لنمو التعبير بلسان الحال عنها وعن بطولاتها وعن مآسيها العظيمة.

الرافضون للسان الحال

نعرض في البدء بعض الآراء الرافضة للسان الحال مع ندرتهم، ومع ما في آرائهم من سعة لقبول بعض جهاته. ممن اعتبروا أن لسان الحال هو مدخل للتحريف من جهة، وهو تقوّل على النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) من جهة أخرى، هو السيد محمد الصدر في كتابه أضواء على ثورة الإمام الحسين (عليه السلام)، حيث توقّف عند محطات عدّة في مناقشة لسان الحال، ولعل مناقشته بناء على أقوال كانت سائدة حينها أو هي محتملات جاءت في البال، فقام بمناقشتها، وسنذكر أهمها على هيئة نقاط ملخّصة.

الأولى: عدم استطاعة الشاعر والناقل على العلم بحال المعصومين (عليهم السلام)، لأنهم أعلى وأجل من أن نعلم ما يدور في خواطرهم، وخصوصاً في تفاصيل شؤونهم.

الثانية: أن رواية (قولوا فينا ما شئتم) مبرر عند العض لنقل الكذب، وهو أمر مرفوض، فما شئتم تعني في المدائح والأوصاف الكمالية، فإن المادح لن يصل إلى حقيقة عظمتهم (عليهم السلام)[1].

الثالثة: أن من مجوزات النقل بلسان الحال هو إطلاق روايات (من بكى وأبكى) فالإبكاء بلسان الحال بأي نحو جائز، وهو مع ضعف السند، لم يذكر متعلق البكاء فليس كل متعلق للبكاء مشروع.

الرابعة: إن الشعر أمر معهود في السيرة الحسينية، وفي الشعر الخيالات والمبالغات وهو أمر ممضى من الشارع، إلا أن ذلك لا يشمل الكذب، وأن الأمثلة التي قيلت عند أهل البيت (عليهم السلام) فليس لسكوتهم دلالة رضا، بل هو تعبير الشاعر عن مستواه في الإيمان وقد يكون مستواه ضعيف.

بالنظر لمناقشات السيد الصدر نجد أنه ناقش لسان الحال من جهة كونه مسوغاً للكذب والتدليس في الأعم الأغلب، وهو أمر سوف نقوم بعرضه فيما بعد، ولكن يبقى رفضه للسان الحال حتى مع مثال ما جاء به دعبل عند الإمام الرضا (عليه السلام) محل تأمل، كما أنه ذكر عبارة يفهم منها أنه يقبل بعض صور لسان الحال الذي يعتبر نقلاً مضمونياً، حيث قال: (وهذا ليس خطأ كله، بل يحمل جانباً من الصواب من

[1] – ولم نجد من طرح هذا الأمر علمياً.

الناحية الفقهية، فإن النقل بالمعنى عن الروايات جائز إذا كانت الرواية بدورها محرزة الصحة)[1].

ولقد أبدى الشيخ مرتضى المطهري آراءً نقدية للتعاطي مع لسان الحال، "وقسّم الشهيد المطهّريّ لسان الحال –بعد أن أشار إلى عوامل ظهور التحريفات ووظيفة علماء الدّين اتجاه ذلك –إلى قسمين، فاعتبر أحدهما صحيحاً ومنطقيّاً، بينما يشكو ممّا يُقال ويُكتب تحت عنوان لسان الحال ممّا هو منتشر في هذا الزمان ويعتبره غير سائغٍ ولا مشروع، وهذه عبارته :إنّ نظرةً عامّة إلى استعمالات لسان الحال في عصرنا هذا تكفي لنعرف مدى التحريفات التي نُسبت إلى كثير من الأشخاص. نعم البعض منها يعتبر مرآة صافية تعكس شخصيّة الإمام الحسين عليه السلام الحقيقية مثل أشعار إقبال اللّاهوريّ وبعض أشعار حجّة الإسلام التبريزيّ وإن كان البعض منها يحمل تحريفاً لتلك الشخصيّة مثل الأسى الذي يظهره الإمام عليه السلام لفقدان أمّه... وأمنيّته لو أنّ تراب كربلاء يمنحه أُمّاً...

إنّ لسان الحال هذا ليس فقط يتنافى مع شخصيّة الإمام (عليه السلام) العظيمة بل هو لا ينسجم مع مسلكيّة رجل عادي يبلغ من العمر سبعاً وخمسين عاماً بحيث يطلب في تلك الظروف أمّه لتضمّه إلى صدرها، والحال أنّ الأمر بالعكس من ذلك تماماً حيث إنّ الأمّ هي التي تلجأ إلى ولدها الذي يبلغ من العمر ذلك الحدّ.

---

[1] – أضواء على ثورة الإمام الحسين، ص90.

نعم إنّ الإمام الحسين عليه السلام تحدّث عن أمّه ولكن بصورة ملحميّة تحمل الافتخار فقال: (أنا بن عليّ الطهر من آل هاشم... وفاطمة أمّي... يأبى الله ذلك لنا ورسوله وحجور طابت وطهرت ونفوس أبيّة وأنوف حميّة) إلى غير ذلك من الكلام[1].

والملاحظ من كلام المطهري أنه لا يرفض تمام ما يسمّى لسان الحال، وإنما الحساسية لديه من أن يساهم ذلك في تحريف الوقائع العاشورائية أو تحريف ما يفترض أن يكون عليه الإمام (عليه السلام) من واقع وقداسة، وهذا أمر عرضي يتوسع ويتضيق قبوله نسبة إلى الرؤية والاعتبارات التي يتبناها صاحب الرؤية، فمن يرى أن البكاء على الإمام الحسين (عليه السلام) مبالغ فيه، سيقف موقف الرفض من لسان الحال الذي يعزز هذه الحالة، والعكس كذلك.

وهناك رأي يتداوله بعض المؤلفين للشيخ عباس القمي، من أنه رافض للسان الحال تماماً، ويعتبره ضرباً من الكذب، ولكن يبدو أن هذا الفهم فيه نظر، وعبارته في ذلك مقتضبة، حيث قال في معرض توجيهه ونصحه للخطباء ضمن نقاط عدّة: على الخطيب أن: "يجتنب الكذب والافتراء على الله تعالى وعلى حججه وعلى العلماء، ولا يخلط الحديث ولا يدلّس ولا ينقل الكذب بعنوان لسان الحال"[2]. ولا تبدو عبارته واضحة في مقام الرفض التام، لأنها جاءت في سياق عدم التدليس وعدم نقل الكذب

---

[1] – كتاب النهضة الحسينية، ص80، عن مجموعة آثار الشهيد المطهري، ج17، ص613.

[2] – نفس المهموم في مصيبة سيدنا الحسين المظلوم الشيخ عباس القمي، ص ٦٢٠.

عموماً ولو كان تحت عنوان لسان الحال، وسيأتي الكلام حول ضوابط لسان الحال وضرورة عدم الاعتماد على المكذوبات.

أدلة قبول لسان الحال

الاستدلال القرآني

جاء الاستدلال القرآني على جواز حكاية لسان الحال بطرق عدّة، منها أن كلام ونطق المخلوقات غير الإنسان هو نطق بلسان الحال وليس لسان المقال الحقيقي، مثل: (جهنم، والسماء، أعضاء الإنسان، الجبال والطير، والذر)، بحسب القائلين بذلك، فهو دليل على شرعية لسان الحال وحكاية السيرة الحسينية وغيرها به.

يقول السيد ابن طاووس في إقبال الأعمال: "إن سأل سائل فقال: ما معنى الوداع لشهر رمضان وليس هو من الحيوان، الذي يخاطب أو يعقل ما يقال له باللسان؟

فاعلم أن عادة ذوي العقول قبل الرسول ومع الرسول وبعد الرسول، يخاطبون الديار والأوطان، والشباب وأوقات الصفا والأمان والاحسان ببيان المقال، وهو محادثة لها بلسان الحال. فلما جاء أدب الإسلام أمضى ما شهدت بجوازه من ذلك أحكام العقول والأفهام، ونطق به مقدس القرآن المجيد، فقال جل جلاله: (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد). فأخبر أن جهنم رد الجواب بالمقال، وهو إشارة إلى لسان الحال، وذكر كثيرا في القرآن الشريف المجيد وفي كلام النبي والأئمة صلوات الله

عليه وعليهم السلام وكلام أهل التعريف، فلا يحتاج ذوو الألباب إلى الإطالة في الجواب"[1].

إلا أن هناك خلافاً في الاستدلال بالقرآن بهذا النحو، لأننا نفترض في القرآن والحديث الواقعية والحقيقية، **{إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ}**[2]، وإن كان هناك بعض القصص لا تعبر عن الحالة الحقيقية للشخص وإنما جاءت في سياق التعليم، كما فعل نبي الله إبراهيم في الإشارة للشمس والقمر كرب له، وغير ذلك، إلا أن هذه حادثة وقعت فعلاً، أي لا ينطبق عليها لسان الحال، وأنّ تكلّم السماء والنار وغيرها إنما هو كلام حق، ولكن لا نفقه تسبيحهم وكلامهم، إلا أن يأتي نص في ذلك، يصرف الدلالة عن المراد الجدي والحقيقي.

والسيد بن طاووس صاحب الرأي السالف له رأي مخالف لما دوّنه في كتاب الإقبال، ويرجع كلام الجمادات وتسبيحها إلى المعنى الحقيقي، ويرد على الطبرسي في تفسيره، بقوله في كتاب (سعد السعود): "وأما قوله عن الجبال والطير وتسبيحها- إشارة إلى رأي ذكره الطبرسي في تفسيره - فإني وقفت على كلام جماعة من علماء المتكلمين تنكر ذلك ويقولون أن معناه المراد به بلسان الحال وهذا الشيخ الطوسي كلامه يقتضي أنها كانت تسبح تسبيحاً حقيقة {خفياً}، واعلم أن الله جل جلاله قادر أن يجعل للجبال والطير تسبيحاً على التحقيق إذ هو قادر لذاته ولا معنى لإنكار ذلك عند أهل التحقيق، وظاهر لفظ المدح لداود بهذه الآيات وإفراده بها عن غيره من

[1] - إقبال الأعمال، ج ١، السيد ابن طاووس، ص ٤١٩

[2] - آل عمران، آية 62.

الأنبياء وذوي المقامات دلالة على أنها كانت تسبّح على الحقيقة كما يلزم أن الحصى سبح في كفّ سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الحقيقة ولعل قد سمعنا من الطيور كالببغاء وغيرها كلاماً واضح البيان وما يجوز أن ننكر ما قد شهد صريح القرآن، ولو كان المراد لسان الحال كان كل مسبح من العباد، فإن لسان حال الحمار يسبّح معه بهذا التفسير وما كان ينبغي لداود زيادة فضيلة في هذا المدح الكبير، ولو كان أيضاً المراد ان من رأى الجبال والطير يسبح الله وينزهه وتكون الإشارة إلى المسبحين حيث إن الجبال والطير سبب للتسبيح من المكلفين، وهذا تكلّف ممن قاله خارج من التأويل مع إمكان حمله على حقيقته وحيف على كلام المقدس الجليل"[1].

ومثال ذلك ما نقله العلامة المجلسي من رواية تبيّن كلام الإنسان وهو في عالم الذر، بأن الله تعالى خلق فيهم ما ينطقهم فنطقوا، وهي: "تفسير العياشي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) كَيْفَ أَجَابُوا وهُمْ ذَرٌّ قَالَ جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلَهُمْ أَجَابُوهُ يَعْنِي فِي الْمِيثَاقِ".

ثم علّق المجلسي ببيان متوافق مع الرواية الشارحة، وقال: أي تعلقت الأرواح بتلك الذر وجعل الله فيهم العقل وآلة السمع وآلة النطق حتى فهموا الخطاب وأجابوا وهم ذر.

إلا أن المعلّق وهو العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي لم يوافق هذا المعنى واعتبره من لسان الحال كأحد الاحتمالات، وقال: "ظاهر الرواية لسان الحال، أو أنهم

[1] ـ سعد السعود، السيد ابن طاووس، ص ٨٨

كانوا على خلقة لو نزلوا منزل الدنيا ظهر ذلك منهم في صورة السؤال والجواب، وأمّا ما ذكره رحمه اللهّ فبعيد عن سياق الخبر ولو صح لكان هو الخلق الدنيوى بعينه"[1].

ويقول السيد نعمة الله الجزائري في رفض أن يكون كلام الجمادات في القرآن من لسان الحال: "وأما قول العرش وكلامه، فالظاهر أنه بلسان المقال، كما ذهب إليه طائفة من أرباب الحديث، والأكثر على أنه وما ورد بمعناه راجع إلى لسان الحال، والأصوب هو الأول، ومن ثم نص جماعة من المحققين على أن المعجزة في تسبيح الحصى بكفه صلى الله عليه وآله إنما هو اسماع الخلق تسبيحها، وإلا فهي دائماً في التسبيح ولكن لا نفقه نحن ما يقوله من التسبيح"[2].

وهناك رأي آخر يجمع بين تسبح المخلوقات ونطقها بأنه بلسان الحال وبين أنه حقيقي، فيعتبر حسن نظامها وواقع حالها الذي يشهد لها بأنها تسبّح، هو أبلغ من المقال، وهو حقيقي لأنه كاشف عن الحال، كما إذا رأيت شخصاً شاحب الوجه غائر العينين فينكشف لك عدم نومه، وكما تشهد جودة الصناعات بتقنية الصانع وحسن الشعر ببراعة الشاعر[3].

يمكن أن يقال في الاستدلال بالقرآن على لسان الحال، أن بعض الآيات التي عبّرت عن المعنويات بالمحسوسات هي نوع من لسان الحال، مثل: (**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**)، فالمعنى حقيقي ولكن لعل التقريب حسي والتصوير

---

[1] - بحار الأنوار، ج5، ص257.

[2] - نور البراهين، ج ١، السيد نعمة الله الجزائري، ص ٧٢

[3] -انظر تفسير الأمثل لكتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ج9، ص10.

الفني مادياً من أجل إفهام القارئ، وكما في الآيات التي تحدّثت عن مضامين أفعال الناس بواقع شبيه بالمقالي، مثل (**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ**)، فهو تكذيب عملي ولكنه صوّره وكأنه ينطق بالتكذيب، أو في ضرب الأمثال، كقوله تعالى: (**فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ**)، وغير ذلك إذا توسّعنا في مفهوم لسان الحال وتفريعاته.

والخلاصة أن الاستدلال بما جاء في القرآن من تكلّم الجمادات واعتباره من لسان الحال يعتمد على الرؤية الأساسية في تفسير تلك الآيات، وهو أمر مختلف فيه كما رأيت، إلا أن يقال أن فيه إشارات كنائية وتصويرية قريبة من لسان الحال.

الاستدلال بالسنّة

الاستدلال بالسنّة المطهرة يمكن ملاحظته من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: فعل المعصوم إنشائه أو حكايته الشعر الذي يحتوي على لسان الحال.

يقول السيد محمد الشيرازي: "إن لسان الحال إذا تحقّق موضوعه لا بأس به، لأنه لا يعد من الكذب، ولذا روي عن علي (عليه السلام) أنه أنشأ على قبر الزهراء (عليها السلام):

قال الحبيب وكيف لي بجوابكم   وأنا رهين جنادل وتراب

أكل التراب محاسني فنسيتكم وحجبت عن أهلي وعن أترابي

وفي شعر أنشده الإمام (عليه السلام) للمتوكّل منسوب إليه (عليه السلام) :

فأفصح القبر عنهم حين سائلهم   تلك الوجوه عليها الدود تنتقل.

وإن كان من المحتمل أن يكون تكلّم القبر حقيقة، كما في رواية أخرى: (أنا بيت الوحشة، أنا بيت الغربة – إلى آخره–"[1].

الجهة الثانية: التقرير، وتقرير الإمام كما في الأصول حجة، وهو أن يقابل عملاً أو رأياً بالرضا والقبول، فهو إقرار من قبله مالم يمنعه مانع من تقية ونحوه.

وقد نقلت العديد من المصادر القصة الشهيرة للشاعر الشيعي المعروف دعبل الخزاعي الذي ألقى قصيدة عصماء في محضر الإمام الرضا (عليه السلام)، وهي تحتوي على صور متعددة، منها التصوير والتخيّل للسيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) عند حضورها في كربلاء بأسلوب لسان الحال.

عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ دَخَلَ دِعْبِلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيُّ عَلَى الرِّضَا (عليه السلام) بِمَرْوَ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ قَصِيدَةً وآلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَا أُنْشِدَهَا أَحداً قَبْلَكَ فَقَالَ الرِّضَا (عليه السلام) هَاتِهَا يَا دِعْبِلُ فَأَنْشَد – قصيدة طويلة جاء فيها –:

أَفَاطِمُ لَوْ خِلْتِ الْحُسَيْنَ مُجَدَّلًا   وَقَدْ مَاتَ عَطْشَاناً بِشَطِّ فُرَاتِ

[1] – الفقه، كتاب المكاسب المحرمة، ج2، ص88.

إِذاً لَلَطَمْتِ الْخَدَّ فَاطِمُ عِنْدَهُ وَأَجْرَيْتِ دَمْعَ الْعَيْنِ فِي الْوَجَنَاتِ
أَ فَاطِمُ قُومِي يَا ابْنَةَ الْخَيْرِ فَانْدُبِي نُجُومُ سَمَاوَاتٍ بِأَرْضِ فَلَاة[1]

ويبدو أن هذه القصيدة دقيقة في معنى لسان الحال المتداول بين شعراء عاشوراء، فالشاعر استحضر شخصية الزهراء (عليها السلام) في واقعة كربلاء بتعبيره ب (لو)، ثم أثبت لها تصويراً منه فعلاً من الأفعال وهو (اللطم على الخد) وجريان الدموع، بل أنه قام باستنهاضها للندبة بقوله (أفاطم قومي)، وهي معان جدير بالمدقق أن يلاحظها لما فيها من نكات يمكن أن تعزّز جوانب عديدة في لسان الحال.

الجهة الثالثة: الإمضاء للشعر بعمومه مع ما فيه من لسان الحال بكثرة كثيرة.

يقول السيد بن طاووس في تقريب هذا المعنى: "فاعلم أن عادة ذوي العقول قبل الرسول ومع الرسول وبعد الرسول، يخاطبون الديار والأوطان، والشباب وأوقات الصفا والأمان والاحسان ببيان المقال، وهو محادثة لها بلسان الحال. فلما جاء أدب الإسلام أمضى ما شهدت بجوازه من ذلك أحكام العقول والأفهام"[2].

وقد تعامل النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام) مع الشعراء، بل شجعوا على هذا المسار، مع بيانهم لأحكام لابد من توخيها فيه، مثل حرمة التشبيب في الشعر ومثل حرمة الاستهزاء بالمؤمن، والكذب، وهذا التوجيه والاستثناء يؤكد

[1] – كشف الغمة في معرفة الأئمة (ط – القديمة)، ج2، ص: 318

[2] – إقبال الأعمال، ج ١، السيد ابن طاووس، ص ٤١٩

الإمضاء من قبل الشارع لفنون الشعر، مضافاً إلى أنه جرت عادة الشعراء في الإنشاد والتصويرات بلسان الحال، ولم يرد منع عن ذلك.

ويضاف إلى ذلك توجيه أهل البيت (عليهم السلام) لقول الشعر في الإمام الحسين (عليه السلام) وفي مصيبته، واستحقاق الثواب الجزيل عليه، ومن تلك الروايات ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارات:

1-عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى فَقَالَ أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّةِ قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ:

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ زِدْنِي قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى قَالَ فَبَكَى وَسَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ، قَالَ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لِي يَا بَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْراً فَبَكَى وأَبْكَى عَشْراً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وأَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وأَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ ومَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ (عليه السلام) عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ [عَيْنَيْهِ] مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ ولَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

2-عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ لِي يَا بَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى

قَالَ فَوَ اللهَّ مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ ويَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْراً فَأَبْكَى خَمْسِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى أَرْبَعِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عِشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ (عليه السلام) شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ ومَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

3-عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ [ابْنِ] أَبِي شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهَّ (عليه السلام) فَأَنْشَدْتُهُ مَرْثِيَةَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ-

لَبَلِيَّةٌ تَسْقُوا حُسَيْناً   بِمِسْقَاةِ الثَّرَى غَيْرُ التُّرَابِ

فَصَاحَتْ بَاكِيَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَا أَبَتَاهْ.

ضرورة التصوير الفني

ومن ذلك دأب الفقهاء اعتماد لسان الحال، بل والتشجيع عليه في بعض الأحيان، لخدمته للقضية الحسينية، يقول السيد محمد تقي المدرسي:

"الفن التصويري في إثارة المشاعر ضروري لتجسيد حادثة تاريخية بعيدة، أمام الناس. وهذا شائع عند الخطباء والأدباء والشعراء، وحتى المؤرخين حينما يعبّرون عن

حادثة – فإنهم – يعبّرون عن تلك الحادثة بطريقتهم ولا بد أن تدخل عوامل ذاتية في صياغة الحادثة. إذا أردنا – مثلاً – أن نقول: أن الإمام الحسين (عليه السلام) مشى إلى جثمان أخيه العباس، – نجد – التاريخ يذكر أن الحسين (عليه السلام) مشى ووقف على جثمان أخيه العباس ويسكت، التاريخ لا يصف هذه المشية، لكن لا ريب أننا عندما تصوّر علاقة الإمام الحسين (عليه السلام) بأخيه العباس ونتصوّر جو المعركة، ونتصوّر الأطفال الذين كانوا عطاشا، لا بد أن نرسم صورة الحسين (عليه السلام) وهو ينطلق إلى أخيه بطريقة تبدو قريبة إلى الواقع الذي كان هناك، رغم أن المؤرخ لا يذكر ذلك الواقع".

وكتطبيق للمثال الذي ذكره السيد المدرّسي نجده بارزاً في قصيدة السيد جعفر الحلي وهو يصف مشية الإمام الحسين (عليه السلام) نحو مصرع العباس (عليه السلام) وما فيه من معاني مفعمة بلسان الحال، في قوله:

ومشى لمصرعه الحسين وطرفه   بين الخيام وبينه متقسم

ألفاه محجوب الجمال كأنه   بدر بمنحطم الوشيج ملثم

فأكب منحنياً عليه ودمعه   صبغ البسيط كأنما هو عندم

ينادي وقد ملأ البوادي صيحة   صم الصخور لهولها تتألم

أأخي من يحمي بنات محمد   صرن يسترحمن من لا يرحم

هونت يا ابن علي مصارع فتيتي   والجرح يسكنه الذي هو ألم[1]

أنواع لسان الحال

يمكن للباحث أن يفصّل في ماهية لسان الحال وأنواعه من خلال بعض الإشارات، ونذكرها هنا كإشارات عابرة:

1 - لسان الحال الفطري البسيط، المقتضي لظاهر الموقف بحسب الطبيعة الفطرية للإنسان.

2 - لسان الحال الشأني، المقتضي لبيان محاورات تختص بشأنية وأفق تفكير الشّخص النوعي، كالمعصومين وأمثالهم.

3 - لسان الحال التعليمي والتفهيمي، أي سوق البيان من موقف ظاهري إلى ذكر ملازمات أو أي نوع من أنواع الربط للإفادة والتثقيف.

4 - لسان الحال التأويلي، وهو في الحقيقة كشرح للحال والموقف لا بحسب ظاهره، بل بحسب الرؤية التأويلية للحاكي، وقد تعتمد على مقدّمات معرفية قد لا تكون قريبة بحسب الظاهر، وتكون قريبة بحسب التفسير والتأويل بحسب المنهج المتبع.

5 - لسان الحال الاستنطاقي، لخلق ما يشبه مسرحاً يحتوي على محاورات مع الشخوص أو الجمادات وغيرها، لشرح الموقف أو بيان جوانب خفية منه.

---

[1] - منتهى الآمال، الشيخ عباس القمي، ج1، ص814.

الضوابط والمحاذير الشرعية

لأن لسان الحال هو عمل أدبي فني مرتبط بالسيرة الحسينية، وهو في الوقت ذاته ليس من السيرة الواقعية التي يتخذها المؤمنون نبراساً لهم في حياتهم، بما في ذلك المواقف والأقوال التي نُسبت إلى الإمام المعصوم (عليه السلام)، أو من هو تالي تلوه من الشخصيات العظيمة التي نالت درجة من العصمة والعلم اللّدني وتسامت في نفوسهم وعقولهم إلى درجة أن تكون أفعالهم ذات اعتبار شرعي في مقام الاقتداء، فبسبب ذلك التباين الواضح بين لسان الحال وبين السيرة الحقيقية، فلابد من التنبّه إلى ضوابط وموازين تمنع من حصول اللبس بين الأمرين.

ووضع الضوابط هو من أجل دفع عملية الأعمال الأدبية بصورة لسان الحال، لا رفضها من رأس، ووقوع الاشتباهات وتداخل بعض الأعمال الفنية بلسان الحال مع السيرة الحسينية، لا يبرر موقف الرفض التام، بل يدعونا لوضع الضوابط من أجل الفرز بين الأمرين والحفاظ على مساهمة لسان الحال في الحماسة والتفاعل الإيجابي مع السيرة الحسينية المباركة.

ولقد حصلت بعض الالتباسات في هذا الشأن، وما زالت هناك قراءات عديدة لبعض ما ورد في كتب المقاتل من أنه قد يكون من أعمال لسان الحال، فدخلت شيئاً فشيئاً في تلك الكتب، واعتقد أصحابها بأنها من السيرة المروية، ونحن بدورنا نذكر مثالاً واحداً يخبرنا عنه آية الله الكلباسي في دائرة المعارف الحسينية، وهو مثال شعري

نقل عن لسان الحال وقد تناقل بين الخطباء بل والمؤلفين على أنه من المروي كلسان المقال نسب إلى الإمام الحسين (عليه السلام)، وننقل هنا كلامه، يقول:

(من البلاغة أن يتقمص الشاعر شخصية أخرى فينظم عن تلك الشخصية بما يتناسب مع قضيته وما يختلج به صدره. وهذا ما يسمى بلسان الحال فإن كانت قدرة الشاعر فائقة تمكن من ذلك بشكل بديع مما يقطع معه السامع بأنه من نظم تلك الشخصية، هذا فيما إذا حذفت القرائن والأدوات الدالة على أنه من لسان الحال ولعل في الشعر المنسوب إلى الإمام الحسين عليه السلام ما نظم على لسان الحال فدرج رويداً رويداً حتى نسب إليه، من ذلك، البيت المشهور من الكامل:

إن كان دين محمد لم يستقم ... إلا بقتلي يا سيوف خذوني[1]

والذي هو من نظم الشاعر محسن أبو الحب الكبير[2]، إلا أنه شاع عبر الخطباء والمنشدين بأنه للإمام الحسين عليه السلام حيث كان الخطباء ينشدونه من على المنابر بالمناسبة وفي يوم العاشر بالذات دون أن يذكروا اسم الشاعر أو ما يدل على أنه ليس للإمام كالقول مثلاً: «وكأنه قال» ولعلهم في البداية ذكروا ما يدل ثم غاب على السامع، فتلقفه وكأنه من نظم الإمام عليه السلام، ولقد وجدت في الكثير من المؤلفات التي

---

[1] – راجع ديوان القرن الثالث عشر الهجري من هذه الموسوعة . حرف النون .، شعراء من كربلاء: 1/ 174.

[2] – محسن أبو الحب الكبير: لقب بالكبير في قبال حفيده محسن أبو الحب الصغير بن محمد حسن بن محسن أبو الحب الكبير بن محمد الحويزي الحائري (1245 . 1305 هـ) كان شاعراً فحلاً وخطيباً مفوهاً، له ديوان شعر مخطوط.

صدرت في العراق ومصر ولبنان بل وفي غيرها منسوباً إلى الإمام الحسين عليه السلام مباشرة، والألطف من ذلك ان خطيباً نقل لي أنه عندما كان يتلقى العلم في قم المقدسة وجد مدرس العرفان يشرح لتلامذته مسألة عرفانية وقد استشهد بهذا البيت باعتباره صادراً عن الإمام الحسين عليه السلام قائلاً: بأن السيوف لم تكن لتؤثر في الإمام إلا بعد ما قال الإمام «فيا سيوف خذوني» حيث أذن لها بأن تقطع جسمه، يقول الخطيب فقلت له: «مولانا ثبت العرش ثم انقش» فاستغرب من ذلك وأخذ يؤكد أنه من شعر الإمام وكلامه)[1].

ولنعرض بعض الآراء الفقهية المعاصرة في لسان الحال وبعض ما ذكر من ضوابط شرعية.

يُسأل السيد الخوئي في صراط النجاة السؤال التالي:

بعض القصائد التي تذكر في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام تنسب للإمام الحسين عليه السلام أو لزينب عليها السلام أو للإمام السجاد عليه السلام، دون الإشارة إلى أن هذه الأبيات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس يعرف كون ذلك عن لسان الحال، وبعضهم الآخر لا يعرف ذلك، فما هو الحكم؟

ويجيب: لا بأس ما لم يقصد واقع النسبة إليهم[2].

---

[1] – دائرة المعارف الحسينية، ديوان الإمام الحسين، ص77.

2 – صراط النجاة (تعليق الميرزا التبريزي)، ج ٢، السيد الخوئي، ص ٤٤٣

والشيخ لطف الله الصافي حول سؤال: هل يجوز للخطيب الحسيني أن يقول كلاماً عن لسان حال المعصوم؟

كان جوابه: إن كان موافقاً للحال، وصرّح بأنه لسان الحال فلا بأس به[1].

والسيّد السيستاني الذي سُئل: "هل يجوز التكلّم بلسان المعصومين عليهم السلام بالقصائد الحسينية؛ بحيث الكاتب يطلق عِنان خياله في تصوير الأحداث، واختلاق الكلام والمواقف؟ وهل يجوز تداولها بين المؤمنين؟

يجيب بنوع من التفصيل قائلاً: "بسمه تعالى: إنّما يجوز التكلّم بلسان حال المعصومين، فيما يُعتبر تمثيلاً صادقاً لأحوالهم ـ وفق المعايير الأدبيّة المتعارفة في أمثال ذلك ـ من دون إساءة إلى مقامهم الشريف؛ ومن ثَمّ يجب على المتكلّم بلسان الحال من الاطلاع على الحوادث التأريخية، واستنطاق أحوالهم من خلالها؛ لتجسيدها بصورة أدبيّة مناسبة، بعيداً عمّا يُعتبر من قَبيل المبالغة والاختلاق، والكذب بالمقياس الأوّلي، كما أنّ جواز تداولها يخضع للمقاييس التي أشرنا إليها"[2].

والشيخ الفياض: "لا إشكال فيه مادام كذلك"، والسيد محمد سعيد الحكيم: "بعنوان لسان الحال لا مانع منه"، والسيد الروحاني: "مع التصريح بعدم صدور المطلب الخاص عن المعصوم وإنما يذكر من باب لسان الحال لا إشكال فيه"، والسيد صادق الشيرازي: "لسان الحال فيما لم يكن منافياً لمقامهم سلام الله عليهم يكون

[1] – الشعائر الحسينية، لطف الله الصافي، ص106.

[2] – الموقع الرسمي.

جائزاً"، والسيد محمد الشيرازي: "إذا كان ما يرويه قد ورد بمضمونه الروايات والنصوص التاريخية، أو كان من قبيل لسان الحال الذي يوحيه الحال، فلا إشكال فيه"[1].

يقول السيد المدرسي في سياق الضوابط: "التصوير قسمان (أي لسان الحال):

القسم الأول: هو تصوير الحقيقة بإضافة بعض العناصر الفنية عليها، وتوضيحها دون إضافة شيء آخر، وهذا يجوز.

القسم الثاني: إضافة حقائق إضافية أو أقوال أو أفعال أو ما أشبه، وإضافتها إلى التاريخ، وهذا يجوز في حالة ويحرم في حالة، يجوز في حالة فهم المستمع أن هذا مجرّد خيال وقصّة، وأشبه ما يكون برواية تاريخية، حتى لا يختلط وتصوّر بحيث كأنما الإمام الحسين (عليه السلام) – مثلاً – قال هذا الكلام، ثم يتحوّل شيئاً فشيئاً إلى مفهوم في ذهن المستمع، وهذا المفهوم يتحوّل إلى قاعدة فكرية، وهذا قد يكون فيها نسبة شيء إلى المعصوم أو إلى الدين مما يعتبر افتراء.

أما في حالة وضوح الكلام، والمستمع يعرف أن الخطيب لم يكن هناك حتى يرى الإمام الحسين (عليه السلام)، إنما يصوره حتى يوضح المسألة أكثر فأكثر، فهذا يبدو لي جائزاً"[2].

---

[1] – جامع الأحكام، الشيخ علي الناصر.

[2] – لقاء ثقافي في ريف دمشق (مع المرجع المدرسي)، محمود الموسوي، ص63.

ملخص الضوابط

مما تقدّم من فتاوى الفقهاء يمكن تلخيص مجمل الضوابط لصياغة لسان حال منضبط، في التالي:

أ – الانطلاق من موقف تاريخي مذكور في كتب التاريخ، (بحسب المباني في المنهج التاريخي).

ب– أن يكون لسان الحال مناسباً لمقام المعصوم، ولا يسيء إلى سمو مقامه الشريف.

ج– بأن يصرّح أو يشير إلى أن ما يذكره من لسان الحال، أو يكون في مقام يفهم منه ذلك أو ما تعارف عليه أهل الفهم ذلك[1].

د– المضامين التي يحتوي عليها لسان الحال، ينبغي أن تكون متوافقة مع مقاصد الدين وأحكام الشريعة.

هـ– طرح أفكار نابعة من الدين ومتوافقة مع النهضة الحسينية، ومناسبة لشأنيتها ومقامها.

---

[1] – بحسب اختلاف الآراء تشددا وتوسعاً في الاشتراط.

و – أن لا يكون قصد الخطيب والشاعر مما يقوله بأنه مما ورد حقيقة، بل يقصد به لسان الحال.

ز – اتباع الأساليب المعهودة في اللغة والأدب وعند أهل الاختصاص.

القسم السابع

الوقف في الشعائر الحسينية

مقدمة عامة في الوقف

روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: **"ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسُنّة هدى سنّها فهي يُعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له"**[1].

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): **"الصدقة والحبس[2] ذخيرتان، فدعوهما ليومهما"**.[3]

وقال الإمام الصادق (عليه السلام): **"تصدَّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأموالٍ جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه .."**[4].

ويروي جابر بن يزيد الجُعفي عن الإمام أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: **"كيف يزهد قوم في أن يعملوا الخير، وقد كان علي عليه السلام وهو عبد الله قد أوجبَ له الجنة، عَمَدَ إلى قُربات له فجعلها صدقة مبتولة[5] تجري من بعده**

---

1 – وسائل الشيعة، ج 13، كتاب الوقوف والصدقات، الباب 1، ح 1، ص 292.

2 – نوع من أنواع الوقف سيأتي الحديث عنه.

3 – مستدرك الوسائل، كتاب الوقوف والصدقات، الباب 1، ح 3.

4 – المصدر، ح 5.

5 – أي: وقفاً دائماً.

للفقراء، قال: اللهم إني فعلتُ هذا لتصرف وجهي عن النار، وتصرف النار عن وجهي."[1].

"وهكذا فإن هذه الروايات وغيرها تدل بوضوح على استحباب الوقف إستحباباً مؤكّداً"[2].

وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال عن الوقوف: **"حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة."**[3]

قال أبو مريم: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقة[4] رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصدقة علي عليه السلام، فقال: **"هي لنا حلال"**.

وقال: **"إنّ فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني عبدالمطلب."**.[5]

ماذا يعني الوقف؟

[1] - المصدر، ح 6 ..

[2] - الوجيز فى الفقه الإسلامي فقه المصالح العامة، السيد المدرسي، ص148

[3] - مهذّب الأحكام، للمرجع الفقيد السبزواري، ج 22، ص 12، عن: سنن البيهقي، باب 3 من أبواب الوقف، ج 6، ص 162.

[4] - الصدقة في روايات الباب تعني: الوقف.

[5] - وسائل الشيعة، ج 13، كتاب الوقوف والصدقات، الباب 1، ح 8، ص 294 ..

الوقف نوع من التَّعهُّد المُلزِم حيث يتعهّد الواقف بأن يحبس أصل الشيء الموقوف، ويجعل ثمرته ومنفعته للموقوف عليهم، أو يحرِّره عن ملكيته الخاصّة ليصبح في دائرة الملكية العامة.

وينقسم الوقف إلى قسمين:

الأوّل: الوقف العام، وهو ما يُوقَف على مصلحة عامة كالمسجد، والمقابر، والقناطر، والمشاهد، والحسينيات، والمدارس، والمكتبات، والمراكز الثقافية والتربوية وما شاكل، أو ما كان وقفاً على عناوين عامة، كالفقراء، والطلبة، والعلماء، والحفّاظ، والأيتام وما أشبه.

الثاني: الوقف الخاص، وهو ما يُوقَف على شخصٍ معين، أو أشخاص معينين بشكل خاص، مثل الوقف على الاولاد والذريّة"[1].

"ويحتاج الوقف إلى ما يُظهره ويُبرزه إلى العلن، إما بلفظٍ دالٍّ عليه عرفاً (كما لو قال: وقفتُ أرضي لكي تكون مسجداً)، أو بفعلٍ يهدي إليه عند العرف كذلك (كما لو بنى الأرض وفتح أبواب المبنى للمصلين).

لم يحدد الشرع عبارة خاصة لإيقاع الوقف، بل يصح الوقف بكل عبارة تدل عرفاً على إنشاء الوقف مع القصد إلى ذلك، فإذا أراد وقف أرضه مسجداً، فيكفي أن يقول:

[1] - الوجيز في الفقه الإسلامي فقه المصالح العامة، السيد المدرسي، ص148

وقفتُ أرضي، أو أرضي وقف، أو حبست أرضي لكي تكون مسجداً، أو جعلت أرضي مسجداً. وهكذا كل تعبير آخر مع قصد المسجدية".

شروط الوقف

يُشترط في الوقف أُمور هي[1]:

أولًا: القبض والإستلام، وهو شرط في لزوم الوقف وليس في صحته، فإذا تَمَّ إستلام الوقف بواسطة الموقوف عليهم أو المتولي لزم الوقف وأصبح نهائياً، بينما قبل القبض يكون من حق الواقف الرجوع عنه وإعادة الموقوف إلى حالة الملكية السابقة.

ثانياً: دوام الوقف، أي أن لايكون الوقف مؤقتاً بمدة محددة، بل يُشترط في صحته أن يكون مؤبّداً.

ثالثاً: أن يكون الوقف مُنَجَّزاً، أي غير متوقف على تحقق شرط.

رابعاً: أن لايكون الوقف على نفسه.

شروط الواقف

يُشترط توفر الأهلية العامة للواقف (وهي البلوغ، والعقل، والقصد، والإختيار) ولايُشترط الإسلام في الوقف، فيصح الوقف من الكافر وفقاً لأحكام دينه.

---

[1] – المصدر.

شروط الموقوف

يُشترط في الملك الموقوف الأمور التالية:

الأول: أن يكون عيناً لامنفعة، فإذا كان يملك عين البستان صَحَّ وقفه، أما إذا كان يملك منافع البستان فلا يصح وقفها. كما لايصح وقف الدَّيْن، فإذا كان له أرض في ذمة شخص آخر، لايصح وقفها.

الثاني: أن يكون مما يُملك، فالخنزير الذي لايملكه المسلم لايصح وقفه.

الثالث: أن يكون مما يُنتفع به مع بقاء أصله، كالشجرة حيث يُنتفع بها مع بقائها. أما وقف الأشياء المستهلَكة كالمواد الغذائية والفواكه مثلًا- فلا يصح وقفها، لأن الإنتفاع بها يعني إستهلاكها وعدم بقاء شيء منها.

الرابع: أن تكون المنفعة التي تُستفاد من الوقف مُحُلَّلة، فما كانت منفعته محصورة في الحرام كآلات القمار واللهو لايصح وقفه، وأيضاً لايصح وقف شيء يقصد الواقف المنفعة المحرَّمة منه، كما لو أوقف الدار لِيُلعَب فيها القمار، أو أوقف الحانوت ليُباع فيه الخمر، وهكذا ..

الخامس: أن يكون إستلامه وقبضه ممكناً، فلا يصح وقف الدابة الشاردة، والسيارة المسروقة، والدار المصادَرة من قبل السلطة وما أشبه، لأنه لايمكن إستلامها.

يصح وقف كل ما اجتمعت فيه الشروط المذكورة من الأراضي، والعقارات، والمباني ذات المنافع والإستخدامات المختلفة، والآلات، والمعدات، والأشجار، والكتب، والمصاحف، والأفلام، والأشرطة، والحلي، والمصابيح، ووسائط النقل، والحيوانات، ونحوها[1].

أفق الأوقاف الحسينية

يمكن الحديث عن آفاق متعددة للأوقاف الحسينية، مثل الأوقاف المرتبطة بالمشهد الحسيني الشريف، وما يرتبط بزيارة الإمام الحسين (عليه السلام)، أو شخص الإمام ونهجه أو ذريته وما شابه ذلك، إلا أن ما نسلط الضوء عليه في هذا المبحث هو الوقف المتصل بالشعائر الحسينية من حيث إقامتها وإدارتها.

ويمكن تصوّر الأوقاف المتصلة بالشعائر الحسينية في أمرين أساسيين:

الأول: وقفية الحسينيات، وهي الأماكن الأساسية لإقامة الشعائر الحسينية.

الثاني: وقفية منافع تعود إلى الحسينيات، وتعود لإقامة الشعائر الحسينية.

[1] – ملخص من كتاب الوجيز في الفقه الإسلامي، فقه المصالح العامة.

ماهي الحسينيات

قبل البدء بتطبيق أحكام الوقف على الوقف المتصل بالشعائر الحسينية، لابد أن نعرف أولاً ماهية الحسينيات.

الحسينيات هي الأماكن التي خصّصت لإقامة الشعائر الحسينية خصوصاً وإلى كافة أنواع إحياء أمر أهل البيت (عليهم السلام) عموماً، وقد شهدت تطوراً من بعد أن كانت أيام أهل البيت (عليهم السلام) تقام الشعائر الحسينية والنياحة في بيوت المؤمنين، وعند محضر الإمام المعصوم، سواء كان في المسجد أو كان في بيته أو كان عند بابه في جمع من المؤمنين، وكانت مركزية الإحياء وذروته في مواسم زيارة مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) في كربلاء، فكان يجتمع الزائرون بالقراءة والنياحة والإنشاد، هذا مما يُعرف من بعض الروايات التي أنشد فيها الشعراء مصيبة الحسين (عليه السلام) في عصر الأئمة (عليهم السلام).

وبمرور الزمن أصبحت أماكن إقامة الشعائر الحسينية في التجمعات الحاشدة في ساحات مخصصة كما في زمن البويهيين، ثم في خيام مخصّصة كما في زمن الصفويين، ومواكب سيارة كما في زمن القاجاريين، إلى أن تم تخصيص أماكن دائمة ومن ثم تشييد بنائها كبناء مستقل مخصص لإقامة الشعائر الحسينية، ولذلك أصبحت التسمية لهذا المكان بالحسينيات وذلك للتغليب، بالرغم من أنها أماكن لإقامة كافة أنواع المناسبات الدينية.

وتختلف الحسينيات عن المساجد في المسمّى وفي الأحكام، لأن للمسجد خصوصياته كبيت من بيوت الله تعالى مخصّص لإقامة الصلوات وبعض العبادات، فـ" المسجد بيت الله تعالى وتترتب عليه مجموعة من الأحكام الفقهية مثل لزوم طهارته وعدم مكوث الجنب[1] فيه واستحباب الصلاة فيه وغير ذلك.

أما الحسينية فهي المكان الموقوف لإقامة مراسيم إحياء ذكرى استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام) وسائر ذكريات أهل البيت (عليهم السلام) وكذلك إقامة الأنشطة الثقافية والاجتماعية الراجحة وعموم الفعّاليات الخيرية المتنوعة ـ حسب خصوصية الوقفية ـ فهي تشبّه الى حدّ كبير المراكز الإسلامية ومباني المؤسسات الخيرية ونحوها، إلّا أنها شرّفت بالانتساب للإمام الحسين (عليه السلام)، وعلى كل حال فلا تترتب عليها أحكام المسجد"[2].

وقف الحسينيات

إن الوقف للحسينيات ولإقامة الشعائر الحسينية فيها أو في غيرها، يعتبر من الأوقاف العامة؛ لأنه موقوف لمصلحة عامة وهي إقامة الشعائر الحسينية، وهي من الغايات الراجحة بل المهمة، فيكون الوقف لها مستحباً.

وتطبيقاً لأحكام الوقف على الحسينيات ينتج لدينا التالي:

---

[1] – مع العلم أن هناك مشتركات في بعض الأحكام تعظيماً لشعائر الله، ذكرنا ذلك في موسوعة الزيارة الحسينية.

[2] – فقه المساجد والحسينيات، وفقاً لآراء السيد محمد سعيد الحكيم، إعداد: الشيخ محمد جواد الشهابي، ج1، ص26.

1- استحباب الوقف لبناء الحسينيات ولإقامة الشعائر الحسينية.

2- لابد أن تكون الحسينية ذات منفعة مؤبّدة، وكذلك المنافع التي تكون موارد لإقامة الشعائر الحسينية ذات استمرارية دون تقييدها بزمن معين، كمن يخصص ريع إيجار بناية لإقامة الشعائر الحسينية، فيشترط أن تكون البناية الموقوفة موقوفة بدون تحديد فترة زمنية[1].

3- يمكن تعميم الوقف لعموم عنوان إقامة الشعائر الحسينية، أو تخصيصه بحسينية بعينها، أو غير ذلك من قيود أو تخصيصات، بناء على نية الواقف، لأن القاعدة (الوقوف على حسب ما يقفها أهلها)[2].

الواقف والمتولي

هناك فرق بين الواقف والمتولي، فالواقف هو الذي بذل المال لبناء الحسينية أو بذل المال لبنائها أو أجرى منفعة للحسينية أو للشعائر، أما المتولّي فهو الذي يدير شؤون ذلك الوقف بمقتضى وقفيته، ولابد أن يحدّده الواقف، ويحدّد سعة ولايته، ويحدّد شروطها، ويمكن أن يجعل الواقف لنفسه الولاية على الوقف.

أما الواقف فإنه إذا أوقف شيئاً وقد دخل نطاق التنفيذ والقبض من قبل المتولي، فإن الفقهاء قالوا: لا يحق له الرجوع في وقفيته.

---

[1] - يصح أن يحدد فترة زمنية لريع ما ويصرف لإقامة الشعائر الحسينية، ولكنه ليس من باب الوقف.

[2] -راجع القواعد الفقهية، للبجنوردي، ج4، ص229.

ويبقى الوقف تحت إدارة المتولي، وحدود ولايته بحسب ما حُدّد له وبحسب الموازين الشرعية.

وهنا ننقل إجابات المرجع الديني السيد محمد سعيد الحكيم في شؤون المتولي[1].

سؤال1: ما هي حدود ولاية واقف المسجد الذي جعل لنفسه الولاية، وكذلك واقف الحسينية؟

جواب1: يختلف ذلك باختلاف الصلاحية التي جعلت له بمقتضى الوقفية في كل وقف بحسبه ولابد في الولي من أن يكون نظره على طبق الموازين العقلائية والشرعية.

سؤال2: هل يجوز للمتولي على الحسينية أن يفوض توليته لغيره؟

جواب2: ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل له ذلك في الوقفية، نعم يجوز له توكيل الغير فيما يكون من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه. والله العالم.

سؤال3: هل بإمكان الواقف أن يولي أحد أبنائه أو أحد المؤمنين على الوقف بعد وفاته؟ وإذا كان لا يجوز. فمن هو الولي الشرعي بعد وفاة الواقف؟

---

[1] – فقه المساجد والحسينيات: محمد جواد رضي الشهابي، ص25.

جواب3: يجوز جعله حين الوقف، فإن لم يُعيِّن جرى التفصيل المتقدم في جواب -السؤال السابق-. والله العالم .

الولاية ليست بالوراثة:

سؤال4: هل تنتقل إدارة المسجد أو المأتم بالوراثة، مع العلم بأن المؤسسين غير موافقين؟

جواب4: التصرف في شؤون المسجد أو المأتم يتوقف على كون المتصرف ولياً أو مأذوناً من قبل الولي وليس أمراً ينتقل بالوراثة، والله العالم.

إثبات الوقفية

تثبت وقفية الشيء بالطرق التالية:

ألف: بالبيِّنة الشرعية.

باء: بالشهرة والشياع إذا كانا بدرجة تفيد العلم أو تورث الاطمئنان.

جيم: بإقرار ذي اليد، أي الطرف الذي يقع ذلك الشيء تحت يده وتصرفه.

دال: بكل ما يفيد الثقة ويورث الاطمئنان، مثل:

معاملة الناس معه معاملة الوقف دون أن يكون هناك طرف مُعارض.

طراز البناء وهندسته، حيث يدل ذلك على المسجدية مثلًا، – أو كونه حسينية – أو على كونه مدرسة، أو مقبرة أو ما شاكل.

تسجيل العقار على أنه وقف في الدوائر الرسمية المعنيّة، وما إلى ذلك من الشواهد المفيدة للعلم والاطمئنان[1].

حدود الوقف الحسيني

المتفق عليه عند الفقهاء أن الوقف على ما أوقف عليه، بما يعني أن القصد والنية تحدد حدود الوقف وما ينبغي أن يصرف فيه وما لا ينبغي أن يصرف فيه، والعنوان الحسيني هو عنوان عام وليس عنواناً خاصاً كما قد يتوهّم، نعم لو كان الإمام الحسين (عليه السلام) حيّاً لكان الوقف باسمه يرجع إليه شخصياً، ولكن الآن وبعد شهادته وبعد تطور عنوانه في الوعي الشيعي، أصبح عنواناً عاماً، ومن هنا فإن الوقف عليه يُصرف في كل ما يرتبط بالإمام الحسين (عليه السلام)، ولكن قد يحدّد الواقف لوقفه عناوين أخص، بل قد يكون المنصرف في الذهن إذا أطلق الوقف على الإمام الحسين (عليه السلام) الوقف على خصوص شعائر التعزية، هذا بحسب اختلاف الفقهاء كما سنرى.

---

[1] – فقه المصالح العامة، المرجع المدرسي، ص: 169.

يقول السيد عبد الأعلى السبزواري (رحمه الله) في مهذّب الأحكام: "لو وقف على الحسين (عليه السلام)، يُصرف في إقامة تعزيته من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين)[1].

فحسب الفتوى لدى السيد السبزواري فإنه إذا أطلق عنوان عام وهو (الإمام الحسين)، فإن صرف الوقف على شؤون الشعائر الحسينية الخاصة بالتعزية، ويصرف في الشؤون التي يحتاجها المعزّون في المجلس عادة، يقول السيد السبزواري في المهذّب معلّلاً ذلك: "لأنه المنساق من الوقف على الحسين (عليه السلام) عند الشيعة، وقد يستفاد من القرائن التعميم بالنسبة إلى زائريه (عليه السلام) أيضاً"[2].

والسيد الكالبايكاني يقول في ذلك ـ أي الوقف على الإمام الحسين (عليه السلام) هو وقف لشؤون التعزية عليه (عليه السلام) – معلّلاً: "على ما هو المنصرف إليه، وأما إذا علم أن الواقف لم يقصد التعزية بل قصد الحسين (عليه السلام) فقط، فلا يبعد جواز صرفه في أي خير له عليه السلام"[3].

---

[1] -مهذب الأحكام، ج22، ص61.

[2] - مهذب الأحكام، ج22، ص61.

[3] - وسيلة النجاة مع حواشي السيد الكالبايكاني، ج2، ص255.

أما السيد المدّرسي فيقول في ذلك: "ولو وقف على الإمام الحسين (عليه السلام)، صُرف في إحياء ذكره بطبع ونشر الكتب، وهكذا في إقامة مجالس الذكر الحسينية، وما شاكل"[1].

ويجيب السيد محمد سعيد الحكيم عن سؤال: إذا اجتمع المال من الأفراد المتبرعين لإقامة بعض الشعائر المطلوبة ولم يمكن صرفه في الجهة المشترطة أو زاد على المقدار المحتاج إلى صرفه ماذا يصنع به؟

يجيب: إن أمكن تأخيره مدة وصرفه في الجهة المعينة لزم ذلك، وان تعذر ذلك أو لم يمكن حفظ المال، صرف في مصارف الصدقات والأولى تحري ما هو الأقرب فالأقرب إلى تلك الجهة المشترطة، والله العالم[2].

يقول علي أكبر سيفي المازندراني في أبعاد هذه المسألة: "وقد سبق منّا أنّ الوقف على سيّد الشهداء وسائر الأئمّة (عليهم السلام) من قبيل الوقف على الجهة؛ لأنّ المرتكز في أذهان العرف في الوقف على النبي صلى الله عليه وآله أو على أحد الأئمّة عليهم السلام، إنّما هو الوقف على المصارف العامّة، لكن بنيّة إهداء الثواب إليهم، وكذلك الوقف على التعزية والاطعام في مواليدهم ووفياتهم. فليس الوقف على أحدهم عليهم السلام من قبيل الوقف الخاصّ الذي يتصرّف فيه شخص الموقوف عليه.

---

[1] – الفقه الإسلامي، الولايات، المرجع المدرسي.

[2] – فقه المساجد والحسينيات: محمد جواد رضي الشهابي.

ومن هنا يصرف الموقوف على سيّد الشهداء عليه السلام في مجالس التعزية والوعظ والإطعام وغير ذلك، ممّا ينتفع به العموم بنيّة كون الثواب والأجر له عليه السلام. فلا يختصّ بالتعزية. نعم لو كان مقدار المال الموقوف قليلًا بحيث دار أمر صرفه بين واحد من الثلاث، فالأولى صرفه في التعزية.

ومع ذلك لا يبعد تقديم بعض مجالس الوعظ المبنيّة على بيان أهداف قيام سيّد الشهداء عليه السلام وفضيلة البكاء عليه وسائر معارف عاشوراء؛ لأنّها توجب المعرفة بمكتب سيّد الشهداء ومدرسة عاشوراء وأهداف قيامه عليه السلام ولا قيمة للتعزية بدون هذه المعارف الإلهية الحقّة التي لأجل إحيائها أقدم سيّد الشهداء على القيام واختار القتال والشهادة في سبيلها. وهذا المعنى أمر مرتكز بين أهل المعرفة بمنزلة أهل البيت من الشيعة الإمامية ولعلّه يوجب كون ذلك متفاهماً عرفياً من الوقف على سيّد الشهداء عليه السلام وسائر الأئمّة عليهم السلام.

فلا يمكن الالتزام بإطلاق أولوية الصرف في التعزية حينئذٍ كما يلوح من كلام السيّد في العروة؛ حيث قال: «لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام انصرف إلى التعزية والأولى صرفه في إقامة مجلس التعزية، وإن كان لا يبعد جواز إعطائه للقارئين يقرءون في مثل المسجد»"[1].

---

[1] - دليل تحرير الوسيلة - الوقف، ص: 411.

إذاً نحن أمام عدة آراء وعدة أفق إذا قيل في الوقف على الإمام الحسين(عليه السلام):

1- أنه يُصرف في شؤون التعزية العرفية، من أجرة المكان والخطيب، وخدمات المستمعين.

2- أنه يُصرف في أي فعل للخير للإمام الحسين (عليه السلام)، مثل إعانة الفقراء وعلاج المرضى وغير ذلك من عناوين الخير، ولكن هذا إذا علم أن الواقف لم يقصد التعزية، وأطلق الوقف على الإمام الحسين (عليه السلام).

3- أنه يُصرف في كل مجالات إحياء ذكر الإمام الحسين (عليه السلام)، كطباعة الكتب والتعزية وغيرها.

4- أنه يُصرف في كل المجالات الإحيائية في ذكر الإمام الحسين (عليه السلام)، ويقدّم التعزية لما لها من فضل كبير.

الوقف والمتبرعون

من الواضح أن الحسينيات وقفيتها في الأعم الأغلب جاءت عن طريق واقف متبرّع بالبناء، ولكن في الزمن الراهن أخذت بعض الحسينيات بالبناء عن طريق جمع التبرعات من أشخاص متعددين، وكلّ يقدّم شيئاً من ماله لبناء الحسينية، فهل تعتبر هذه الحسينية من ضمن الوقف، وبالتالي تجري عليها أحكامه؟ أم لا؟

قال السيد محسن الحكيم في منهاج الصالحين: "الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء (عليهم السلام) من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل البلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كربلاء)، الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة[1]، ليست باقية على ملك مالكها ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها، وإذا تعذّر صرفها في الجهة المعينة رجعت الى ملك المالك، والأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة، نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع، وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به، بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته والى وارثه عند موته والى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذّر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك"[2].

ولقد اتفق معه مشهور الفقهاء في الشّق الأول من المسألة، وهي أن هذه الطريقة من الجمع لا تُعدّ وقفاً، بل قسم من الصدقات المشروط صرفها في شيء معين، ولكن اختلفوا في الشّق الثاني منها، وهو إذا تعذّر صرف المال المجموع في الجهة التي من أجله جمع لها، وهي مسألة مبتلى بها كثيراً في إحياء أمر أهل البيت (عليهم السلام) عموماً وإحياء الشعائر الحسينية خصوصاً.

---

[1] – "لأصالة عدم تحقق عنوان الوقفية، وأما تحقق عنوان الصدقة والتبرع فيدل عليه ظاهر الحال هو حجة عند المتعارف"، استدلال السيد السبزواري، مهذّب الأحكام، ج22، ص107.

[2] –منهاج الصالحين (الحكيم)، ج2، ص264.

قال السيد السبزواري في المهذّب في سياق هذه المسألة: "وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة تصرف في سبل الخير[1]"[2]. ووافقه السيد المدرّسي في الفقه الإسلامي في تعليقته على المهذّب.

وقال السيد الخوئي: "وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة، نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه، لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع، وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به، بل يجب إرجاعه إليه عند مطالبته وإلى وارثه عند موته وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذّر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك"[3].

ووافقه كل من الشيخ التبريزي والشيخ الوحيد الخراساني والسيد السيستاني[4].

وقال الشيخ الفيّاض:"وأمّا إذا لم يعلم أنّه أعطى المال للهّ أو لا، فحينئذ إذا لم يصرف في تلك الجهة أو تعذّر صرفه فيها، فهل يجوز أن يصرفه في جهة اخرى أو لا؟

---

[1] – "لأنها مورد صرف تلك الأموال وإن كان الأحوط مراعاة الأقرب فالأقرب"، المهذب، ج22، ص108.

[2] – مهذب الأحكام، ج22، ص107.

[3] – منهاج الصالحين (للخوئي)، ج2، ص: 251

[4] – منهاج االصالحين (التبريزي)، ج2، ص322.، منهاج الصالحين (الوحيد الخراساني)، ج3، ص285. منهاج الصالحين (السيستاني)، ج2ن ص479.

و الجواب: أنّه لا يجوز؛ للشك في إذنه في ذلك، فلا بدّ حينئذ من الرجوع إليه، وبكلمة: أنّ الأموال المذكورة التي تجمع لمأتم الحسين عليه السّلام على أقسام:

القسم الأوّل: ما يكون الدافع من ورائه وجه اللهّ سبحانه.

القسم الثاني: ما يكون الدافع من ورائه شيئاً آخر غير وجه اللهّ عزّ وجلّ، وفي هذا القسم مرّة كان معرضاً عن هذا المال وغير مريد إرجاعه إليه ثانياً، وإن لم يصرف في تلك الجهة الخاصة، أو كان متعذّراً وأمره بيد من يكون متصدّياً على تلك الأموال، وأخرى أنّه لم يعرض عنه ويريد إرجاعه إليه مرّة اخرى إذا لم يصرف في موردها.

القسم الثالث: أنّ الدافع من وراء ذلك غير معلوم، وأنّه الأوّل أو الثاني، على أساس أنّ ما كان للهّ لا يرجع، وأمّا في القسم الثاني، فعلى الفرض الأوّل فلا يحقّ له المطالبة به؛ لخروجه عن ملكه بالإعراض، وعلى الفرض الثاني فيجب إرجاعه إليه؛ إذ لم يصرف في الجهة المعهودة، وإذا مات فإلى ورثته، وإذا أفلس فإلى غرمائه، وأمّا في القسم الثالث، فلا يجوز التصرّف فيه في الجهة الاخرى بدون مراجعة صاحب المال والإذن منه، ولا يخفى أنّ الغالب في هذه الموارد دفع المال بقصد التقرّب وتعظيم الشعائر"[1].

[1] – منهاج الصالحين (للفياض)، ج2، ص: 468

ويجيب السيد الكلبايكاني على سؤال: "الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء (عليه السلام) أو لبناء ما تم أو للفقراء أو مطلق وجوه الخير، قبل صرفها في محلها هل تكون ملكاً لمعطيها أم للجهة المقرر صرف المال لها، أم لا تكون مملوكة لأحدهما؟

بسمه تعالى: هي باقية على ملك معطيها، والله العالم"[1].

فقد تبيّن من خلال ما مضى أن المال المجموع من عدة أشخاص على سبيل التبرّع لا يعدّ من الوقف، ولكنه يُعتبر من الصدقات التي اشترط دفعها بوجه معين، ولكن هل يمكن لذلك المال أن يكون وقفاً بنية ما؟

يجيب السيد محمد سعيد الحكيم على سؤال التالي ويبيّن الكيفية التي يمكن أن يُعتبر ذلك وقفاً:

السؤال: الحسينيات والمساجد التي تشترى أراضيها وتبنى بتبرعات من الناس، ويقوم شخص معين بتولي بنائها وتجهيزها. هل يمكن اعتبار هذه المنشآت المبنية بهذه الطريقة وقفاً؟ ومن يوقفها (أي من هو الواقف)؟ ومن له حق تحديد جهة وأغراض الوقف؟ ومتى يصدق عليها عنوان الوقف، من حين الشروع بالبناء أم بعد إكمالها؟

يجيب: يوقفها الشخص القائم بجمع تلك التبرعات وتجهيزها، ويوقفها عن المتبرعين، بوكالة منهم إلى خاتمة العمل بما هو الصالح المأذون فيه، والله العالم[2].

---

[1] – إرشاد السائل، للكلبايكاني، ص68.

[2] –فقه المساجد والحسينيات، ج1، ص30، الشيخ محمد جواد الشهابي.

الخلاصة

1- المال المجموع من عدة من الأشخاص لبناء حسينية مثلاً، فلا يُعد وقفاً، بل هو صدقة مشروطة.

2- إذا نوى جميع الناس الوقفية يمكن أن تتحقق الوقفية عبر الوكيل الجامع للمال.

3- إذا لم يتحقق المشروع الذي لم يُسم وقفاً، فبحسب الاختلاف بين الفقهاء فالمال هنا إما أن:

أ- يُصرف في وجوه الخير.

ب- الأحوط صرفه في الأقرب فالأقرب للموضوع المجموع له.

ت- المال المجموع مالم يُصرف في الوجه المحدد فهو ملك صاحبه.

ث- التفصيل بين أن (يكون دفعه لله فيصرف في سبيل الله)، أو (أنه لغير الله فإن أعرض عنه فلا يحق له المطالبة، وإن لم يعرض ففي الوجه المحدد)، أو (أن نيته غير معلومة فيرجع المال إليه).

وفي الختام

ترتبط أهمية الوقف بأهمية الموضوع الموقوف عليه، وكلما كان الموضوع له آثار مرتبطة بإقامة الدين وتشييد أركانه ونشر أعلامه ونصرة أهدافه، فإن الأهمية تتضاعف، وإن الشعائر الحسينية التي ثبتت أهميتها من خلال بيانات سادة الخلق الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، ومن خلال الرسالة التي تؤديها في المجتمعات الإيمانية، لهي أهم العناوين المعاصرة بل الدائمة في موضوع الوقف. ولقد كانت هذه البصيرة في وعي شيعة أهل البيت (عليهم السلام) منذ القدم، فكان للمجتمعات الراهنة مكاسب واسعة بتلك الصروح المشيدة في كل مكان تحت مسمّى الحسينيات، وبالرغم من مرور سنوات القهر والفقر على الناس، إلا أن هذه الصروح الحسينية بقيت شامخة واستمرت في العطاء مساهمة في إبقاء جذوة الحرارة الحسينية مشتعلة في قلوب الموالين.

كل تلك المكاسب هي نتيجة الجنبة الوقفية التي جعلتها مؤسّسات مستقلة تدير نفسها بنفسها من خلال ريع الأوقاف التي حبست لها، فالوقف هو المدد المهم لاستمرارها واستمرار عطاءاتها، ومن هنا فإن ثقافة الوقف الحسيني لابد أن تستظهر وتؤصّل وتشيع في وعي المؤمنين والمقتدرين، من أجل دفع عجلة المؤسسة الحسينية للأمام ومن أجل تنامي الشعائر الحسينية، وثباتها في وجه التحديات المختلفة.

وكما أن وعي الضرورة المبدئية لتأسيس أوقاف حسينية أمر مهم، فإن وعي الأبعاد الإدارية الدقيقة لهذه المؤسسة أمر لا يقل أهمية عن سابقه، فمن خلال وعي

الأحكام التفصيلية في إدارة الوقف وحسن التصرف فيه، يمكن أن يعطي نتائج أفضل، كما أن ذلك من اللازم على المتصديين معرفته باعتبارها أحكاماً شرعية.

القسم الثامن

عاشوراء وفقه الإطعام

أفق الإطعام في الإسلام

لقد وجّه الدين الإسلامي الإنسان المؤمن إلى أن يكون باذلاً من ماله وطعامه للآخرين، فيخرج بذلك من الحسّ الفردي وروح الأنا، إلى الشعور بالآخرين وتنمية حس المسؤولية، ومن الأسس المهمة التي هي دلالة واضحة على صدق الإيمان أن الإنسان ينفق من ماله، كما في قول الله تعالى: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**[1]، والمال أعمّ من النقد، فكل ما يملكه الإنسان بماله يمكن أن يكون ضمن الإنفاق المادي، ولذلك فإن الإطعام هو من أبرز أنواع الإنفاق في الإسلام، حيث يجده الباحث ضمن النظام الإسلامي في العديد من توجيهاته التربوية وأحكامه الشرعية بل وفيما يتّصل بعقيدته.

فقد دعا الإسلام إلى إطعام المحتاجين بشكل عام من باب الشعور بالمسؤولية تجاه الطبقات المحرومة في المجتمع، وقال تعالى: (**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**} (سورة الإِنْسان 7 – 11).

[1] – آل عمران، آية 92.

وحثّ على الإطعام كعنوان من عناوين الترابط الاجتماعي والتماسك بين الناس وبثّ الألفة بين النفوس، فكانت من تعاليم الإسلام إكرام الضيف وتكريم الأخ، كما عن النبي (صلى الله عليه وآله): (**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَه**)[1]، وكما عن الإمام الصادق (عليه السلام): (**إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ، وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ**)[2].

ومن العناوين الاجتماعية في الإطعام أن يقوم المؤمن بإطعام الناس بعقد الولائم كدعوات جماعية في مناسبات اجتماعية ودينية قد تمرّ على الإنسان، مثل الزواج والولادة وختان الأولاد وعند شراء البيت الجديد، وعند القدوم من السفر، وعلى الأخص من سفر الحج.

وقد تمازج فعل الإطعام مع العبادات تحت عناوين الصدقات والفدية بدل الصيام والكفارات وإفطار الصائم وتقديم قربان الحج هدياً وغير ذلك.

وقد يكون الإطعام تحت عناوين قيمية أعم، مثل إغاثة الملهوف وإطعام المؤمن، كما عن أبي عبد الله (عليه السلام): (**مَا أَرَى شَيْئاً يَعْدِلُ زِيَارَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ**).

---

1 - الكافي، ج2، ص676.

2 - الكافي، ج6، ص276.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) قَالَ: (**مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُوم**)[1].

وعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: (**لَأَنْ أُطْعِمَ أَخَاكَ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، وَلَأَنْ أُعْطِيَهُ دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةٍ، وَلَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً**)[2].

الإطعام في حب أهل البيت

من أفضل القربات في الإطعام هو الإطعام الذي له أبعاد عقائدية، لأنه مرتبط بأهم الأبعاد الإيمانية للإنسان، وهي العقيدة، ولأن الولاية هي أهم ما نادى به الإسلام، فإن الإطعام في سبيل الولاية وفي حب أهل البيت (عليهم السلام) هو من أشرف الأنواع وأعظم القربات.

ويمكن أن تتفرّع من الإطعام في حب أهل البيت (عليهم السلام) فروع كثيرة، مثل الإطعام من أجل تقريب الناس إليهم والدعوة لهم، والإطعام على حبهم أو نيابة عنهم، والإطعام بالنذر لهم، أو الإطعام إحياء لأمرهم وما شابه ذلك من العناوين، ونحن هنا نتحدّث عن كافة العناوين الممكنة في الولاية، وفي الإطعام الحسيني بشكل خاص.

---

[1] - المؤمن، الحسين بن سعيد، ص63، ح161.

[2] - الصدر.

عن الإمام علي (عليه السلام): (**إِنَّ اللهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَاخْتَارَنَا وَاخْتَارَ لَنَا شِيعَةً يَنْصُرُونَنَا وَيَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا وَيَبْذُلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ فِينَا أُولَئِكَ مِنَّا وَإِلَيْنَا**)[1].

وفي كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) دلالة واضحة في أن بذل المال في أهل البيت (عليهم السلام) وفي سبيلهم لهو من المهام العظيمة التي يتحملها من اختارهم الله وشرفهم لحمل راية أهل البيت (عليهم السلام) وإعلاء كلمتهم.

الإطعام الحسيني

يمكن أن نعتبر الإطعام الحسيني من الشعائر الحسينية من جهات عدّة، فهو إما أن يكون عنواناً مستقلاً كشعيرة، كما يحصل في بعض المضائف التي توزع الطعام في مناسبات عدّة باسم الإمام الحسين (عليه السلام)، وإما أن يكون الإطعام جزءاً من ممارسة الشعائر المختلفة، مثل أن يُطعم المعزّين أو يُطعم الزائرين للإمام الحسين (عليه السلام) أو عموم الموالين للإمام الحسين (عليه السلام)، أو يُطعم كافة الناس تذكيراً بالإمام الحسين (عليه السلام) أو نيابة عنه، ففي كل الأحوال هو يمثّل علامة يُحيى من خلالها ذكر الإمام الحسين (عليه السلام) وتعظمه في النفوس وتمكّن تعاليه في الأرض.

من النصوص التي يمكن الاستفادة منها في خصوص الإطعام الحسيني هي التالي:

---

1 – الخصال، ج2، ص635.

1- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيُصَلَّى عِنْدَهُ وَيُصَلَّى خَلْفَهُ وَلَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ. قَالَ: فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؟ قَالَ: الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ. قَالَ: فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ. قَالَ: فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَالْمُنْفِقِ عِنْدَهُ؟ قَالَ: الدِّرْهَمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ[1].

2- عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَجِّ يُحْسَبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَمَا لِمَنْ يُنْفِقُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى أَبِيكَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ سِنَانٍ، يُحْسَبُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ أَلْفٌ وَأَلْفٌ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً، وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُهَا، وَرِضَا اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَدُعَاءُ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله) وَدُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ خَيْرٌ لَهُ[2].

3- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) لَبِسَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَالْمُسُوحَ وَكُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ[3].

4- عَنْ قائد [فَائِدٍ] الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) إِنَّهُمْ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) بِالنَّوَائِحِ وَالطَّعَامِ. قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ. قَالَ فَقَالَ:

[1] - كامل الزيارات، ص128.

[2] - المصدر.

[3] - وسائل الشيعة، ج3، ص338.

يَا قائد [فَائِدُ]، مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام) عَارِفاً بِحَقِّهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ[1].

بين البذل للفقراء والإطعام للعزاء

من الإشكاليات التي تطرح مقابل الإطعام الذي يقدّمه الناس في سبيل الإمام الحسين (عليه السلام)، ولأنه معدّ لجميع المعزين أو جميع الحضور للموسم العاشورائي، ومنهم الفقير والغني، وأكثر ما يتناول الطعام هم من الطبقة التي لا تحتاج إلى هذا الطعام، هي إشكالية أن هذا قد يكون من التصرّف غير العقلائي، في حال وجود الكثير من الفقراء الذين يحتاجون إلى المبالغ التي تصرف في هذا الإطعام؟

الاجابة على هذه الإشكالية من جهتين:

الجهة الأولى: البعد العقلائي: منشأ الإشكالية متكئة على أن العقلاء يرون أن العطاء للفقير أولى من العطاء للموسم الحسيني، وهذا فيه اشتباه كبير، لأن تحديد الأولويات يخضع للموازنة بين الأمور التي يمكن أن تختلف من مكان إلى آخر، فلا تكون قاعدة عامة، ومن جهة أخرى، فإن الإشكالية إذا قبلنا بها كقاعدة عامة، فإنه لا يمكن تطبيقها حتى في الموضوع الواحد، وهو العطاء للفقير، وبيان ذلك: أن المُعطي لو قرّر عطاء فقير يحتاج إلى دفع مديونية كبيرة، فسيقال له لِمَ لا تعطي الفقير الذي يحتاج إلى قوت يومه، ولو أعطى هذا الفقير يمكن أن يقال له: لِمَ لا تعطي الفقير الآخر،

[1] - كامل الزيارات، ص139.

وهكذا لن يمكنه العطاء إلاوسيكون هناك ما يبدو أنه أولى منه، فلذلك فإنه بناء على نظره للأولوية وبناءعلى قدرته وبناء على تحقيق العطاء العام، فهو في سعة، ولن يكون ملوماً في عطائه.

ومن جهة أخرى عقلائياً، فإن النظر للأولويات الموضوعية أمر مهم، ومنها أن العطاء للفقير أمر ينفع الفرد مادياً، والعطاء الحسيني هو أمر نافع للمجتمع وللدين معنوياً، ولا يمكن أن ننظر للبعد المادي ونغفل عن البعد المعنوي، ولهذا نرى بعض العلمانيين أو من تأثر بهم يستنكرون الإطعام الحسيني والعطاء للشعائر، فيقابلونها بما هو أولى في نظرهم وهو العطاء للفقراء، وفي ذات الوقت يجلّون ويقدّرون من يُعطي للعلم والمعرفة أو من يُعطي للتجارب المخبرية التي يمكن أن تنفع البشرية في أمر ما، ولايقابلون ذلك بالعطاء للفقراء، وهذه مفارقة بيّنة.

الجهة الثانية: البعد الشرعي، فإن الشرع لو أراد من الناس العطاء لجهة واحدة، لما قرّر في مجمل عباداته وإرشاداته للعطاءات المتنوعة، مثل الإغاثة وسد الجوع والإكساء وسدّ الدَين، وإطعام المؤمن، ودعوة القريب الصديق وغيره، وتأليف القلوب، وعمارة المساجد وأماكن العبادة، وغيرها، فهذا التنوّع يعطي لكل عمل فضله وخصوصيته، وكلّما نظر إلى أبعاد مهمة في العنوان الواحد كان أفضل وأولى، وأهمية كل شيء بحسبه وبحسب الواقع.

ولذلك نرى أن إجابات الفقهاء المعاصرين حول التفاضل بين الإطعام في العزاء الحسيني وبين التصدّق على الفقراء، بيّنت أن لكلّ عطاء فضله، أي له خصوصيته وأهميته، ولا يمكن إلغاء عنوانه لما فيه من أهمية. وإليك بعض المسائل:

السؤال: أيهما أفضل: الصدقة على الفقراء أم بذل الطعام في عزاء الإمام الحسين (عليه السلام)[1]؟

السيد السيستاني: لكلٍّ فضل.

الشيخ الفياض: لا مفاضلة بين الإثنين بل لكلّ عمل فضله والله يضاعف لمن يشاء.

السيد الحكيم: لكلّ فضله، ويختلف الأمر باختلاف الظروف والشرائط.

السيد الروحاني: بما أن بقاء الإسلام بالثورة الحسينية وبما أن بقاء الثورة إنما هو بالشعائر الحسينية، فإحياء تلكم الشعائر أفضل من جميع الأعمال المستحبة.

السيد المدرسي: لكلّ فضل، والمؤمن في سعة، وقد يختلف الأمر حسب اختلاف الظروف والأولويات.

---

[1] - جامع الأحكام، الشيخ علي الناصر.

السيد صادق الشيرازي: إطعام الطعام في عزاء الإمام الحسين سلام الله عليه، والجمع أولى.

وقد (سئل الإمام الخميني عن أن يأذن لمجموعة من المؤمنين بأن يصرفوا المال الذي يدفعونه لإقامة المجالس، كي يدفعونه للمحتاجين من أسر الشهداء والجرحى، فقال: (لا تترك مراسيم سيد المظلومين)[1].

هل هناك شروط للإطعام؟

لا شك أن الإطعام الحسيني له شروط مستفادة من مجمل قيمة العطاء والإطعام في الإسلام، ومنها على سبيل المثال:

1- أن يكون الطعام حلالاً، فلا يجوز إطعام الأكل المحرّم في الشريعة كلحم الخنزير والكلب، ولا يجوز أن يطعمهم من الطعام غير المذكّى، أو الطعام الملوّث المضرّ، لضرورة الدين في ذلك.

2- أن يكون قربة لله تعالى، وكل العناوين الحسنة المتعلقة بالإمام الحسين (عليه السلام) وإحياء شعائره وتعظيمه وتقدير المعزّين عليه وشيعته وزائريه، هي من القربات الإلهية، لأنه (عليه السلام) ولي الله وعنوان من عناوين حرمات الله، التي أمر أن تعظّم. قال تعالى: {**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**}. (سورة الحج 32).

---

[1] - استفتاء أز محضر إمام خميني، فارسي، ج3، ص58 سؤال 360. نقلاً عن مجلة الإصلاح الحسيني عدد12، ص 207.

3- ألا يكون فيه إسراف، لأن الاسراف محرّم في الشريعة، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}. (سورة الفرقان 67).

هل يوجد إسراف في الإطعام الحسيني؟

الإسراف هو الزيادة عن الحدّ فيما يحتاج إليه، ويمكن تصوّر ذلك بأنه إذا اشترى طعاماً لخمسة أشخاص وهو شخص واحد، ويعلم أنه لن يمكنه تناوله ولم يمكنه حفظه فيما بعد، فسيتلف الطعام لا محالة، هنا الإسراف واضح ومفهوم. ولكن عندما يدعو شخصٌ جماعةً من الناس دعوة عامة، فإنه سيقوم بإعداد طعام للعدد الذي يتوقع حضوره، وهنا يمكن للنتائج أن تأتي مختلفة، وعليه فإن باب التقدير مختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، فلا يمكن الخروج بتحديد واضح للقول بأن هذا إسراف أو لا بناء على كمية الطعام، بل سيكون بحسب ما يتعارف عليه في هذا المجتمع أو ذاك.

وفي الإطعام الحسيني تحديداً يرى البعض أن مطلق الإطعام هو إسراف، وهذا كما ذكرنا غير صحيح، لأن الإطعام من أجل الشعائر أمر مطلوب، وبعض يرى أن الإسراف هو في كميات الطعام التي توزع ثم تُلقى كميات كبيرة من الطعام، وهذا صحيح إذا كان المُعدّ للطعام عالماً بأنه قد بالغ في إعداد الكميات وكذلك لم يمكنه التصرّف به للمواكب أو مجالس أو أشخاص آخرين، إلا أنه بحسب ما يبدو أن الأمر ليس بهذه الصورة من التبسيط، بل باعتبار أن المجالس

تتأرجح بين الزيادة والنقصان في عدد المرتادين، فإذا توقع حضور مائة شخص على سبيل المثال، وحضر خمسون فقط، فهذا لا يُعدّ من الإسراف، لأنه لم يكن يعلم بعدم حضور البقية. نعم لا بد كحالة أفضل أن يسعى العاملون والمسؤولون إلى إيجاد تدابير لمثل هذه الحالات، بحيث لا يُرمى الفاضل من الطعام، بل يجدون له أشخاصاً آخرين أو يقومون بحفظه.

ولنا في الحديث الشريف عن الإمام الصادق (عليه السلام) سلوى في ذلك، روى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ (عليه السلام) قَالَ: (**لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ عَلَى طَعَامٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ، لَمْ يُعَدَّ سَرَفاً**). ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق، وعنه البحار. والشيخ المفيد روى في الاختصاص حيث قال: وَرُوِيَ: لَوْ عُمِلَ طَعَامٌ بِمِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَمْ يُعَدَّ مُسْرَفاً.

القسم التاسع

فقه زيارة الأربعين (المشاية)

المفهوم العام لزيارة الأربعين

إن لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) خصوصية عن سائر زيارات المعصومين (عليهم السلام)، استبانت هذه الخصوصية من التأكيد المستمر والتحشيد المكثّف في روايات أهل البيت (عليهم السلام) لشيعتهم في جميع مراحلهم التاريخية ومع مختلف الظروف التي مرّوا بها. وهذه حقيقة واضحة لا لبس فيها.

ومن تلك الخصوصيات أن وقّت أهل البيت (عليهم السلام) مواسم عديدة للزيارة لعامة الشيعة، بحيث تكون تلك المواسم تجمّعات إيمانية يقصدها الزوار من مختلف البلدان، فكانت زيارة عرفة وزيارة رجب والزيارة الشعبانية وزيارة عاشوراء، وغيرها. ولكل زيارة من هذه الزيارات خصوصيتها وفضلها، حتى أن بعض الشيعة يأتي سائلاً الإمام عن الأفضل من تلك المواسم، فيجيب الإمام بأجوبة متعددة، لربما غايتها الأفضل للسائل أو للزمان والمرحلة، أو يكون التفاضل بنحو الخصوصية لهذه الزيارة أو تلك، وبعبارة أخرى، قد يكون التفاضل لخصوصية ذاتية للزيارة أو لخصوصية عرضية، أو كلاهما معاً.

ومن تلك المواسم المشهودة المشهورة، هي زيارة الأربعين وهو موسم يزار فيه المشهد الحسيني في العشرين من صفر من كل عام، وهو ما اتفق مع رجوع ركب السبايا من الشام مروراً على كربلاء، ومرور أربعين يوماً على واقعة الطف الأليمة. وبغض النظر عن التحقيق في توقيت الرجوع وما جاء في الأخبار من زيارة جابر الأنصاري في ذلك اليوم، فإن الزيارة موضع الدراسة هي ما يزار بها في التوقيت المذكور.

حكم المشي في العبادات

إن حكم المشي بحد ذاته ودون أن يكون مقدّمة لشيء آخر، الإباحة. ولكنه إذا تعلّق بموضوع له حكمه الخاص فهو يكتسب نفس الحكم، فإذا مشى أحدهم إلى الحرام كان مشيه حراماً، وإذا مشى إلى واجب فقد أصبح مشيه واجباً. كل هذا إذا اعتبرنا المشي هو مقدمة موصلة لذلك الشيء ولم نر له خصوصية بذاته، وبذلك يكون المشي عبارة عن الانتقال إلى الأمر الواجب أو المستحب أو الحرام وغيره، فإذا انتقل بوسيلة نقل أخرى أخذت ذات الحكم. فهنا لا خصوصية للمشي ذاتاً، بل هو حكم الوسيلة الموصلة (طريقياً). وعليه فإن حكم المشي إلى العبادة هو نفس حكم الركوب على الدابة، ونفس حكم الركوب على المركبة السيارة وما شابهها.

إلا أن ذلك لا يُعد دقيقاً، فلا شك في أن المشي باعتباره وسيلة موصلة يأخذ حكم الموصول إليه (الهدف)، إلا أنه كما يبدو من الروايات أن المشي له خصوصية ذاتيه عندما يتعلّق بالعبادات أي له موضوعية، ولذلك جاءت العديد من الروايات في فضل المشي إلى العبادات المختلفة.

وهنا ننقل بعض الأدلة، منها.

1- {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} (سورة الحج 27)

2- ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أَلَا وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ [يُعَوِّذُونَهُ] فِي قَبْرِهِ وَيُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ[1].

3- عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ[2].

4- عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَنَعْلًا وَثَوْباً وَثَوْباً وَدِينَاراً وَدِينَاراً وَحَجَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ[3].

5- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ نَدَمِي عَلَى أَنْ لَمْ أَحُجَ مَاشِياً؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ: مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ سَبْعَةَ ألف [آلَافِ] حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ

---

[1] - من لا يحضره الفقيه، ج4، ص17.

[2] - وسائل الشيعة، ج5، 201، عن ثواب الأعمال وعقاب الأعمال.

[3] - تهذيب الأحكام، ج5، ص12.

الْحَرَمِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِّ، وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَقَالَ: فَضْلُ الْمُشَاةِ فِي الْحَجِّ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (عليه السلام) يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَدَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَه.

6- وعن النبي (صلى الله عليه وآله): مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمُحِيَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَكَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً[1].

يظهر من خلال هذه الروايات وغيرها أن المشي كأسلوب في الانتقال من مكان المكلّف إلى موضع الطاعة والعبادة، أمر مطلوب، وله مزية إضافية غير مسألة الانتقال، ولهذا نرى أن الإمام الحسن والحسين (عليهما السلام) قد اختارا المشي طريقاً للوصول إلى الحج مع توفّر المركوب بين يديهما، بل أصبح ذلك من الفضائل التي يذكرها الإمام لكافة الشيعة، وهذا أيضاً مفاد ما فهمه ابن عباس من المشي للعبادة، فأبدى أنه لم يندم على شيء كما ندم على تركه المشي لحج بيت الله الحرام لما سمع من عظيم الأجر من رسول الله (صلى الله عليه وآله).

المشي إلى زيارة الإمام الحسين (ع)

إن زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) من أعظم الطاعات وأجلّها وأكثرها ثواباً، وهي من شعائر الدين وقمّة الشعائر الحسينية، ولقد كان الناس يحيون شعائرهم عند

[1] - من لا يحضره الفقيه، ج4، ص16.

قبره الشريف عند التشرف بزيارته، فأصل الزيارة عنوان شعائري، ويضاف إليها الممارسات التي تجري في الحرم المطهّر من الشعائر كالندبة والبكاء وإحياء الأمر والتوسّل وإقام الصلاة والدعاء وغير ذلك، فعنوان الزيارة الحسينية أصبح بكل ذلك من أبرز الطاعات، والمشي إلى هذه الطاعات ولخصوص الزيارة لهو أمر في غاية الفضل بعد أن ثبت أن المشي للعبادات فيه فضل.

وهنا نورد مجموعة من الروايات التي ذكرت ثواب المشي إلى زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) ليتبيّن لنا أهميته وفضله:

1- عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةُ ذُنُوبِهِ- ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ، فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ: عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ، ادْعُنِي أُجِبْكَ، اطْلُبْ مِنِّي أُعْطِكَ، سَلْنِي حَاجَةً أقضيها [أَقْضِهَا] لَكَ. قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (عليه السلام): وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُعْطِيَ مَا بَذَلَ[1].

2- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (عليه السلام): يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (صلوات الله عليه) إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى إِذَا صَارَ فِي الْحَائِرِ كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ الْمُنْتَجَبِينَ [الْمُفْلِحينَ الْمُنْجِحِينَ] حَتَّى إِذَا

[1] - كامل الزيارات، ص132.

قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْفَائِزِينَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وآله) يُقْرِؤُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى[1].

3- عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَعَلِّقْ نَعْلَيْكَ وَامْشِ حَافِياً وَامْشِ مَشْيَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ، فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ ائْتِ رَأْسَهُ فَقِفْ عَلَيْهِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً [فَكَبِّرْ وَ صَلِّ عِنْدَهُ وَ اسْأَلْ] وَصَلِّ أَرْبَعاً وَاسْأَلِ اللهَ حَاجَتَكَ[2].

4- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ (ثُوَيْرِ بْنِ) أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (صلوات الله عليه) إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً (وَحَطَّ بِهَا) عَنْهُ سَيِّئَةً وَإِنْ كَانَ رَاكِباً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً، حَتَّى إِذَا صَارَ فِي الْحَائِرِ كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ الْمُنْجِحِينَ، فَإِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَتَاه مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وآله) يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا مَضَى[3].

---

[1] - المصدر.

[2] - المصدر.

[3] - كتاب المزار، الشيخ المفيد، ص31.

5- عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) فَذَكَرَ فَتًى قَبْرَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَخَطَا خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً[1].

6- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) مِنْ شِيعَتِنَا لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ- وَ يُكْتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا وَكُلِّ يَدٍ رَفَعَتْهَا دَابَّتُهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ- وَتُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ[2].

7- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ (عليه السلام) وَتَرْكَبُونَ السُّفُنَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا إِذَا انْكَفَتْ بِكُمْ نُودِيتُمْ أَلَا طِبْتُمْ وَطَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ[3].

بيانان

البيان الأول: يتجلّى لنا مزيد من الإيضاح في الروايات الخاصة بالمشي إلى زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) بأن المشي مطلوب ذاتي وليس طريقياً فقط، وهذا الإيضاح من دلالة ربط الثواب بالخطوات عند رفعها وعند وضعها، وأيضاً من خلال ذكر الطرق الأخرى من الوسائل كالركوب وبيان فضله في مقابله مما يعني أن هناك تمايز وخصوصية لكل منهما، واتضح ما للمشي من الفضل الكبير.

---

[1] - كامل الزيارات، ص143.

[2] - كامل الزيارات، ص134.

[3] - كامل الزيارات، ص135.

البيان الثاني: تبيّن الروايات أن المشي عموماً في زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) له فضل، فقد يكون المشي من محل السكن إلى الحرم المطهّر، وقد يكون من حيث كان إلى الحرم، وقد يكون من الفرات إلى الحائر، أي المشي خلال تأدية مناسك الزيارة من الغسل وحتى التقدّم نحو الحائر والقبر الشريف.

دلائل المشي

بعد بيان أن للمشي خصوصية ذاتية عندما يرتبط بالعبادة، وما ثبت من ثواب عظيم في زيارة الإمام الحسين (عليه السلام)، فنتساءل ماهي الحكمة والفوائد التي يمثلها المشي على الأقدام عن خيره من وسائل النقل؟

يمكن للمتأمل أن يلحظ جوانب عدة في المشي للطاعات، والتي منها زيارة الإمام الحسين(عليه السلام)، وهي موضع البحث.

1- المشي دلالة على التعظيم: قال تعالى: **{ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}**[1]، فأي فعل من شأنه أن يصبّ في مسار التعظيم فهو أمر مطلوب، والانتقال بطريقة المشي فيه دلالة على تعظيم الهدف المقصود بالمشي، لأنه دعوة أهل البيت (عليهم السلام) التي وجهوا شيعتهم إليها.

2- المشي دلالة على التذلّل والتعطّف: وفي مقابل التعظيم بالمشي لصاحب الحرم، فإن الماشي يتذلل بمشيه، والتذلّل هو نوع من الاستعطاف.

---

[1] - سورة الحج، آية 32.

استعطاف لله تعالى كي يظهر مدى حاجته إليه، واستعطاف للإمام كي يظهر مدى تصاغره أمامه كي يأخذ بيده كوسيلة إلى الله تعالى.

3- المشي طلباً للثواب العظيم: إن أسلوب المشي على الأقدام لا شك أنه أصعب الوسائل في الانتقال، وكلما صعبت العبادة كان الثواب أكثر، وكما في الخبر المشهور بين العامة والخاصة، عن النبي (صلى الله عليه وآله): (أفضل الأعمال أحمزها)[1]. أي: أكثرها مشقة. وقد ورد في الأخبار التي نقلناها عظمة ثواب المشي لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام).

4- المشي دلالة على الصدق: اختيار الأصعب على النفس لأداء العبادة هو أحد مظاهر الصدق، والإنسان بطبعه يحب الراحة فإذا أنفقها في اختيار الأصعب فهو ممن تنطبق عليه الآية: **{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}**[2].

المشي في زيارة الأربعين

من أشهر الزيارات التي أصبحت مليونية في عدد الزائرين الذين يأتون من كل حدب وصوب، هي زيارة الأربعين (لحرم الإمام الحسين (عليه السلام) في العشرين من صفر من كل عام. ويأتي الكثير منهم مشياً على الأقدام لمسافات متفاوتة، يصل بعضها إلى عشرة أيام، وبعضها خمسة أو ثلاثة أيام أو أقل من ذلك، بحيث تزدحم الشوارع والممرّات المتّجهة إلى كربلاء المقدّسة بما يسمّى بالمشاية، نسبة إلى المشي، حتى

[1] - بحار الأنوار، ج79، ص229

[2] - سورة آل عمران، آية 92.

أصبحت زيارة الأربعين إحدى الشعائر اللافتة عالمياً ويشارك فيها الشيعة من كل البلاد في المشي وفي تهيئة طرق المشي للزوار عبر توفير الخدمات المختلفة كالأكل والشرب والمبيت وسائر وسائل الراحة والتثقيف والإرشاد والخدمات الصحية.

لا يتوفّر دليل روائي يقول بلزوم أو فضل المشي في خصوص زيارة الأربعين، ولكن بالقطع واليقين فهي مشمولة بكل الروايات التي وردت في فضل المشي في زيارة الإمام الحسين(عليه السلام) باعتبارها إحدى مصاديقها، إما المصداق الأعم للزيارة التي يمكن أن يزار فيها في أي وقت، وإما المصداق الأخص الوارد عن أهل البيت (عليهم السلام) بتخصيص زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في هذا الوقت من كل عام، كما أورد ذلك الشيخ المفيد عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام): (عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْإِحْدَى وَ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمنِ الرَّحِيم)[1].

"إن الشارع إذا أمر بالمعنى العام الكلّي، فإنه يستفاد منه التخيير أو الجواز الشرعي في التطبيق على الأفراد المتعددة، ومقتضى هذا التخيير والجواز هو التطبيق على الموارد والأفراد في الخصوصيات المتعددة، مثل ما إذا أمر الشارع بالصلاة أو أمر ببرّ الوالدين أو بمودة ذوي القربى أو أمر بفعل من الأفعال الكليّة، فيجوز تطبيق هذه الطبيعة

[1] – كتاب المزار، الشيخ المفيد، ص53.

الكلية بالمعنى العام على أفراد الخصوصيات في الموارد العديدة، باعتبار أن الشارع لم يقيّد الفعل المأمور به بخصوصية أو بقيد خاص معيّن)[1].

وكما يبدو من الروايات والتاريخ أن الناس قديماً يأتون لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) ركباناً ورجالاً على أقدامهم، سواء بعدت المسافة أو قربت، وهناك بعض الروايات التي ورد في كيفيتها بأن يغتسل ثم يمشي إلى الحائر، فمن الزوار من يطبقها لا محالة، وعندما أصبحت بعض الحواضر العلمية في المدن العراقية كبغداد والنجف والحلة وسامراء، مكتظة بالعلماء، كان من سنّتهم أنهم يسيرون على الأقدام إلى زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) جماعات، حتى أن بعض الأعلام كان يناقش المسائل الشرعية والدينية أثناء المسير، وكانت زياراتهم كما يبدو غير محدّدة بوقت متفق عليه، وإنما أكثرهم يختارون يوم الجمعة أو ليلتها أو أي من الزيارات المندوبة.

ومن جملة من كان يسير على الأقدام إلى زيارة سيد الشهداء (عليهم السلام) بشكل عام "أمثال آية الله السيد مهدي بحر العلوم (قدس سرّه)، وآية الله الزاهد المولى علي الخليلي الرازي (قدس سره)، وأخيه آية الله الميرزا حسين الخليلي (قدس سره)، وآية الله الميرزا النائيني (قدس سره)،.."[2]وآخرون.

"وقد كانت هذه الشعيرة سنّة متبعة عند الكثير من أعلامنا، كما ينقل لنا الشيخ محمد حرز الدين المتوفي سنة 1365هـ، في ترجمة العالم الفاضل الشيخ علي كشكول

---

[1] – الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد، ج1، ص90.

[2] – السير على الأقدام إلى كربلاء، السيد محمود المقدس الغريفي، ص55.

المتوفى سنة 1291هـ، حيث قال: وكان الشيخ صاحَبَنا – أي الشيخ علي كشكوك ـ- في كثير من الأسفار إلى كربلاء لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) شهيد هذه الأمة، وكنا نمشي حفاة على أقدامنا مع جمهرة من العلماء، وآخر زيارة صحِبنا على ضفاف نهر الفرات ونحن جماعة منهم الشيخ محمد لايذ، والسيد كاظم الكيشوان، والسيد صالح الكيشوان، والشيخ علي الخاقاني، والشيخ مهدي الخواجة، والشيخ يعقوب الوائلي – والد الشيخ يوسف وجد الشيخ محمد، والشيخ حسن والشيخ علي الغراوي، والشيخ ياسين ذهب ن أخو الشيخ محمود ذهب – وهؤلاء علماء عدا الشيخ ياسين فإنه دونهم بمرقاة ، وكان طريقنا مدرسة سيارة فيها الإفادة والاستفادة ذهاباً وإياباً"[1] .

أما عن تخصيص المسير على الأقدام في زيارة الأربعين فإنه لم ينقل لنا من بدأ هذه الظاهرة، إلا أن ما يبدو أنها أخذت بالتدرّج، بحيث بدأت ببعض الزيارات مثل زيارة الجمعة أو زيارة عرفة وعيد الأضحى، كما ينقل عن العلامة النوري (1254هـ – 1320هـ) بأنه بدأ يزور ماشياً وكان يصحبه عدد من طلابه، حتى استأنس الناس فأخذوا يزورون مشياً من النجف إلى كربلاء بحسب ما نقله عنه تلميذه آغا بزرك الطهراني[2]، ثم تنامت حالة الزيارة الجمعية عند الناس، حتى ترشّحت زيارة الأربعين بالاختصاص بالمشي لها من كافة البلاد.

[1] – المصدر، ص56.

[2] – انظر طبقات أعلام الشيعة، نقباء البشر في القرن الرابع عشر، ج2، ص547.

لم يذكر أحد البداية ولا الدواعي لاختصاص زيارة الأربعين بالمشي الجمعي وتنامي الحشد الهائل فيها، ولكننا نستقرب ذلك في بعض النقاط:

1- لعل هناك سبب غيبي لخصوصية زيارة الأربعين بأنها من (علامات المؤمن) كما ورد في الرواية عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)، والعلامة هي الشعار البارز، فإن زيارة الأربعين هي من الشعارات البارزة للمجتمع المؤمن، ولا يمكن أن تظهر السمات البارزة والعلامات الفارقة للمجتمعات إلا إذا تحصّلت على مساحة من الحرية في التعاطي، بحيث يمكنها أن تمارس شعائرها بكل حرية، فكان من شأن تطور المجتمع الشيعي أن تكون فيه هذه العلامة الإيمانية بارزة على المستوى الجمعي، ويؤمن بها المؤمنون في كافة البلدان، كما هو واقع اليوم.

2- ارتباط زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في الأربعين بعنصر المواساة، فإن الظرف التاريخي الذي جرت فيه زيارة الأربعين من زيارة جابر والتقائه بمسيرة ركب السبايا من أهل البيت (عليهم السلام) والإمام زين العابدين (عليه السلام)، أعطاها زخماً إضافياً، بحيث يأتي الشيعة من كل مكان لمواساة الإمام الحسين (عليه السلام) في مصيبته، ولأنهم اعتادوا على أن تكون الأربعين هي نهاية الأحزان أيضاً توشّحت بوشاح الشعائر الحسينية الحزينة، وهي المحفورة بعمق في الذاكرة الشيعية، مما يستوجب تفاعلاً أكبر وأوسع، وعلى الأخص ارتباط المشي الجمعي بالمواساة لموكب السبايا.

3- من ناحية واقعية بحسب إحياء المواسم الدينية، فإن بعض الزيارات لها خصوصيات مثل زيارة عرفة وارتباطها بانشغال البعض بالحج لبيت الله الحرام، أو ارتباط بعض الزيارات كالنصف من شعبان بالحالة العبادية أو ما يكون موسمه في الأعياد، أو ارتباط إحياء عاشوراء في البلدان والتزام الناس بها في بلدانهم من ناحية إدارية، كل تلك المواسم وإن كانت تشهد زخماً كبيراً من الزوار، إلا أن التعلقات الواقعية تصعّب أن تكون ذات مساحة زمنة أوسع ومشاركة جماعية أكبر، وكان لزيارة الأربعين مع ما ذكرناه من البعد الغيبي وبعد المواساة، الحظ الأوفر في أن تكون المشاركة الجماعية والحشود فيها بالنحو الذي نراه اليوم للأسباب الواقعية لارتباطات المجتمعات.

ولا شك أن التركيز على يوم محدّد ليكون ظاهرة عالمية هو من التوفيقات الكبيرة.

أحكام وفتاوى

1- ينقل البعض بأن زيارة الأربعين للإمام الحسين غي ثابتة فما هو رأي سماحتكم؟[1]

- **السيد السيستاني**: لا يُصغى إلى ما ينقل بهذا الشأن.
- **الشيخ الوحيد**: الزيارة ثابتة بسند معتبر.

[1] - المصدر.

- **الشيخ الفياض**: زيارة الأربعين من المستحبات الشرعية العظيمة ومن الشعائر الحسينية المهمة، وعلى المسلمين أن يستفيدوا من بركات هذه المناسبة باستلهام الدروس والعبر لتقوية الإيمان وتطبيق الأحكام والالتزام بالأخلاق العالية.
- **السيد الحكيم**: لا إشكال في رجحان الإتيان بها لترتب الثواب على ذلك بمقتضى أدلة أخبار من بلغ مع قطع النظر عن الاعتبار من جهة السند.
- **السيد الروحاني**: مدرك استحباب زيارة سيد الشهداء عليه السلام لا ينحصر في الخبر المشار إليه حتى يقال) السلام علي ولي الله، وكما في رواية أخرى نقلها المحدث القمي عن جابر.
- **السيد المدرسي**: إن التأكيد الكبير على أصل الزيارة في أي وقت من الأوقات، خاصة وقد تحولت الزيارة في العقود الأخيرة إلى واحدة من أبرز شعائر المذهب، فالتشجيع عليها أمر مطلوب ومن مصاديق تعظيم شعائر الله.
- **السيد صادق الشيرازي**: روي عن الإمام الحسن العسكري سلام الله عليه أنه قال: (علامات المؤمن خمس: صلاة إحدى وخمسين، وزيارة الأربعين...) وعن الإمام الصادق سلام الله عليه أنه قال في زيارة الأربعين: (تزور عند ارتفاع النهار)، وقال المفيد قدّس سرّه: (في العشرين من صفر ورد جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري (رضي الله عنه وأرضاه)، صاحب رسول

الله (صلى الله عليه وآله) من المدينة إلى كربلاء لزيارة قبر أبي عبد الله الحسين سلام الله عليه، فكان أل من زاره من المسلمين.

2- الكثير من زوار الإمام الحسين (عليه السلام) يزور الإمام قبل يوم الأربعين، ويرجع قبل الأربعين، فهل يُحتسب له ثواب زيارة الأربعينية؟[1]

- **السيد محمد سعيد الحكيم**: لا يتحقق عنوان (زيارة الأربعين) بخصوصه، إلا في هذا اليوم بالخصوص، لكنه مشمول – قطعاً – بالثواب العظيم الوارد في زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) بصورة عامة، سيما مع العناء والمشقة في هذه المسيرة المباركة، فقد ورد أن أفضل الأعمال أحمزها (أشقها)، خاصة مع ملاحظة صعوبة البقاء في كربلاء في الظروف الحالية.
- **السيد أبو القاسم الخوئي**: يكتب له ثواب زيارة الحسين (عليه السلام).

3- ما ورد من فضل زيارة الأربعين هل يشمل ما قبل الأربعين بأيام وكذلك بعد الأربعين[2]؟

[1] – جامع الاستفتاءات الشرعية، الشيخ عادل جوهر.

[2] – الصدر.

• **السيد علي السيستاني**: لما لم يمكن أن يزور كل المؤمنين في يوم الأربعين فالمرجو من فضل الله تعالى أن يثيب الزائرين بهذه المناسبة ولو قبل حلول يوم الأربعين ثواب زوار الإمام عليه السلام في هذا اليوم.

• **الشيخ الفيض**: يُرجى ذلك، فلزيارة الإمام الحسين عليه السلام فضل كثير في أي وقت من الأوقات.

• **السيد صادق الشيرازي**: مناسبة زيارة الأربعين تسع الأيام المتقدّمة عليه والمتأخرة عنه ويعمّها الأجر والثواب إن شاء الله تعالى. ففي الحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيات)، و(نية المؤمن خير من عمله ولكل أمرؤ ما نوى).

4- **ما رأيكم بزيارة الأئمة عليهم السلام مشياً على الأقدام[1]؟**

• **السيد السيستاني**: ورد ذلك في عدة روايات في خصوص زيارة أمير المؤمنين والإمام الحسين ولا بأس في زيارة غيرهما من الأئمة أيضاً.

• **السيد الخوئي**: ما لم يكن الضرر المؤدي إليه مما يحتمل أن يؤدي إلى هلاك النفس فلا بأس بالعمل به.

• **السيد الروحاني**: الروايات الواردة في زيارة الحسين مشياً متضمنة للثواب بما يفوق حد التصوّر وفي خبر ووثيق عن الإمام الصادق (عليه السلام)، من أتاه ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة ورفع

[1] - جامع الأحكام، الشيخ علي الناصر.

له درجة فإذا ان صرف ودعوه وقالوا يا ولي الله مغفور لك أنت حزب الله وحزب رسوله والله لا ترى النار بعينك أبداً ولا ترك. بل لا شبهة في أن التوجه ماشياً أفضل مع التمكّن.

- **السيد صادق الشيرازي**: إن كان من مصاديق تعظيم الشعائر الحسينية فهو جائز بل مستحب.

القسم العاشر

مسائل المرأة في عاشوراء

المرأة وعاشوراء

لا شك أن المرأة تشترك مع الرجل في الإيمان بالدين وفي تطبيق تعاليم الإسلام، وهي معنية بالخطابات الدينية التي تؤسس للأحكام الشرعية، فهي كالرجل ملزمة بفعل الواجبات وترك المحرمات، (إن جلّ الأحكام من عبادات ومعاملات ونحو ذلك إنما خرجت في الرجال، والسؤالات إنما وقعت في الرجال مع أنه لا خلاف في دخول النساء ما لم تُعلم الخصوصية للرجال في ذلك الحكم، ونحو ذلك مما لا يخفى على المتدبّر في الأخبار الواردة في جميع الأحكام، وما ذلك إلا لما ذكرناه من حمل ما ذُكر في الأخبار على مجرّد التمثيل وتعدية الحكم إلى ما عدا المذكور بطريق تنقيح المناط القطعي)[1].

فالمرأة بخصوص الشعائر الحسينية مخاطبة كالرجال في عموم ضرورة إحياء الشعائر، وإقامتها في المجتمع، والاندماج معها من أجل التأثر والتأثير بها. فهي جزء أساس في بناء المجتمع وبناء الحضارة، ولا يمكن تجاهلها أو تهميشها عن دائرة التأثير،

[1] - مسألة المرأة، مهدي مهريزي، ص160، عن الحدائق الناظرة، للشيخ يوسف البحراني، ج5، ص442.

فقد قال تعالى مقرّراً حقيقة اشتراك المرأة مع الرجل في مسائل الإيمان والطاعات والأحكام:

{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71) وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}. (سورة التوبة 71 – 72)

وقد جاءت خطابات متعدّدة تخص المرأة بأحكام بعينها نظراً لطبيعة جنسها وطبيعة دورها، وفي الشعائر الحسينية ترد بعض المسائل الخاصة بالنساء، والتي هي في الأساس راجعة إلى طبيعة الاختلاف عن الرجل، ولخصوصية المرأة وطبيعة دورها في المجتمع.

وهنا سنعرض بعض المسائل الفقهية المتنوعة المتصلة بالشعائر الحسينية، لمعرفة تكليف المرأة فيها[1].

مشاركة المرأة وخروجها

- **السيد السيستاني**

[1] – ملاحظة: كل مسألة لم يُذكر مصدرها، فهي من الموقع الإلكتروني الرسمي للمرجع.

السؤال (1): هل يجوز للحائض والنفساء والمستحاضة أن تحضر في مجالس تعزية الحسين (عليه السلام) أو في مجالس ذكر باقي المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال (2): في يوم العاشر من محرم الحرام تقوم بعض النسوة بجرّ شعورهن فهل يجوز ذلك وهل تجب عليهن الكفارة؟

الجواب: يجوز ولا كفارة عليهن.

السؤال (3): هل يجوز للمرأة أن تلطم وجهها وتنثر شعرها في العزاء الحسيني؟

الجواب: نعم يجوز.

السؤال (4): هل يجوز للفتاة أو المرأة المتزوجة أن تذهب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة وسماع المحاضرات الدينية ومجالس العزاء الحسيني إذا لم يرض الأب أو الزوج بذلك، أو إذا عارض حضورها حقوق زوجها أم لا يجوز؟

الجواب: أما المتزوجة فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها وأما غير المتزوجة فإن كان خروجها موجباً لتأذي أبيها شفقة عليها من بعض المخاطر لم يجز لها الخروج أيضا.

- **الشيخ الفياض**

السؤال: هل يجوز خروج النساء وهنّ في كامل حشمتهن خلف المواكب الرجالية والعبور في الشوارع والأزقة في عزاء سيد الشهداء عليه السلام بلطم الصدور

وترديدهن لشعارات العزاء بصوت جماعي فيه ترجيع وإن كان بنحو حزين ورفع شعارات حسينية، وهن معصبات بعصابة حمراء، وليس للنظر إلى المواكب العزائية؟

الجواب: لا بأس بخروجهنّ خلف المواكب شريطة عدم اختلاطهن بالرجال. وأما ترديدهن لشعارات العزاء بصوت جماعي فإذا كان مثيراً فلا يجوز.

- **السيد المدرّسي**

السؤال: هل يجوز مشاركة المرأة في مواكب العزاء إذا كان يسبب اختلاطاً ولو قليلًا؟

الجواب: يجوز مع المحافظة على الموازين الشرعية، إذ ينبغي المحافظة على الحدود الشرعية في إقامة العزاء على سيد الشهداء. (الاستفتاءات، ج1، ص334).

صوت المرأة

- **السيد السيستاني**:

السؤال (1): قولكم في بكاء النساء بصوت عالٍ في مجالس العزاء عندما يكون المجلس مشتركاً بين الرجال والنساء وعادةً تُسمع أصوات النساء مما يلفت نظر الرجال وقد يميز بعض الرجال صوت الباكية ويعرفها؟

الجواب: إذا كان صوتها بما يشتمل عليه من الترقيق والتحسين مهيجا عادة للسامع فاللازم التجنب عن ذلك مع احراز سماع الاجنبي لصوتها وإلا فلا بأس به.

السؤال (2): هل يجوز للمرأة أن تقرأ التعزية في منازل قريبة من الشوارع العامة التي يحتمل احتمالاً قوياً مرور أجانب من الرجال بحيث يسمعون صوتها؟

الجواب: إذا كان صوتها بما يشتمل عليه من الترقيق والتحسين مهيجاً عادة للسامع فاللازم التجنب عن ذلك مع إحراز سماع الأجنبي لصوتها وإلاّ فلا بأس به (وقد مر حسن الاحتياط والاجتناب).

السؤال (3): ما المراد بالتلذذ أو التُهيج عند الاستماع لقارئة العزاء؟ وإذا تهيج بعض دون بعض فكيف يكون الحكم؟

الجواب: المراد بالتلذذ والتهيج ما يكون جنسياً، والعبرة في الإسماع بما إذا كان الصوت مهِّيجاً للنوع، وفي الاستماع بما إذا كان موجباً لتلذذ المستمع بشخصه.

- **السيد الرّوحاني**

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقرأ مجالس العزاء، مع علمها بأنّ الأجانب يسمعون صوتها؟

الجواب: باسمه جلت اسماؤه، لا إشكال في ذلك مع عدم كون ذلك مسببا للفتنة.

- **السيد المدرّسي**

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقرأ مجالس العزاء؟ علماً بأن الأجانب يسمعون صوتها؟

الجواب: صوت المرأة ـ بحد ذاته ـ ليس عورة، فلا يحرم على الرجل أن يسمع صوت المرأة الأجنبية ما لم يكن عن تلذّذ وريبة. أما المرأة نفسها فيحرم عليها إسماع الرجل الصوت الذي فيه تهييج من خلال تحسينه وترقيقه. (استفتاء خاص).

- **السيد الخامنائي**

السؤال (1): هل يجوز للمرأة أن تقرأ مجالس العزاء، مع علمها بأنّ الأجانب يسمعون صوتها؟

الجواب: **إذا كان فيه خوف المفسدة وجب الاجتناب عنه.**

السؤال (2): ما هو حكم سماع الرجل لصوت بكاء ونحيب المرأة الأجنبية في عزاء أهل البيت (عليهم السلام) (نظراً إلى مجاورة مكان النساء والرجال في أماكن العزاء)؟

الجواب: **لا إشكال في ذلك في نفسه ما لم تترتب عليه مفسدة.**

لطم النساء

- **السيد المدرسي**

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلطم وجهها وتنشر شعرها في العزاء الحسيني مع أمن الناظر؟

الجواب: لطم الوجه ونشر الشعر في المصاب ليس حراماً.

النظر لمواكب الرجال

- **السيد الرّوحاني**

السؤال: ما هو حكم من يتفرجن على مواكب العزاء الحسيني؟ وما هي كلمة سماحتكم لهن حول هذا الموضوع؟

الجواب: باسمه جلت أسمائه، تفرّج النساء على مواكب العزاء فيما لو رعين الوظائف الشرعية والاجتناب عن المحرمات كالنظر الي بدن الاجنبي لا اشكال فيه بل حسن.

- **السيد صادق الشيرازي**

السؤال (1): ما حكم خروج النساء خلف المواكب العزائية للنظر إليها؟

الجواب: هذا هو نوع من المشاركة في العزاء الحسيني، لذلك إذا كان خروجهن مع رعاية الحجاب والشؤون الإسلامية كان فيه ثواب المشاركين في العزاء.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى صدور الرجال وظهورهم المعراة لأجل اللطم على مصاب الإمام الحسين (عليه السلام)[1]؟

الإجابات:

السيد السيستاني: لا يجوز للمرأة النظر إلى ما لا يتعارف النظر إليه من بدن الرجل مثل الصدر والبطن ونحوهما على الأحوط.

السيد الخوئي: لا بأس به في نفسه.

السيد الحكيم: لا بأس بالنظر بلا ريبة وإثارة للشهوة الجنسية.

السيد المدرسي: لا يجوز للمرأة النظر إلى جسد الأجنبي من غير ضرورة إلا في الحد المتعارف.

السيد صادق الشيرازي: إذا كان هناك نساء فيجب عليهم أن لا يتعمّدن النظر إلى المواضع المكشوفة منهم.

السيد محمد الشيرازي: لا تتعمد النظر.

مشي المرأة للزيارة

- **السيد المدرّسي**

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تمشي لزيارة سيد الشهداء من مناطق بعيدة؟

الجواب: مع الأمن على نفسها يجوز[2].

---

1 – جامع الأحكام.

2 – استفتاء خاص.

- **السيد الروحاني**

السؤال: هل يجوز ذهاب المرأة سيراً على الأقدام لتأدية زيارة الأربعين في كربلاء؟

الجواب: بإسمه جلت أسمائه، الروايات الكثيرة المتضمنة لترتّب الثواب عن المشي والسير على الأقدام لاتختص بالرجال فيجوز ذهاب المرأة أيضاً سيراً على الأقدام لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) .

القسم الحادي عشر

مسائل متنوعة
في الشعائر الحسينية

مسائل متنوعة في الشعائر الحسينية

لا تنحصر المسائل الشرعية فيما ذكرناه من أقسام مرتبطة بالشعائر الحسينية، بل هي تتفرّع إلى فروع عديدة بتعدّد جوانب الحياة التي لامستها الشعائر الحسينية في تفاعلها مع حياة الناس، وهو ما يحتاج إلى بسط في التفريع، ونكتفي في هذا القسم بعرض بعض المسائل المشهورة، عرضاً فتوائياً لبعض مراجع الدين العظام المعاصرين.

التبرّع بالدم

- **السيد الروحاني**

السؤال: شاعت في السنوات الاخيرة ظاهرة التبرع بالدم في يوم عاشوراء وادعى الكثير من المؤمنين أنها من الشعائر الحسينية. فهل لهذا الكلام اي دليل؟ وهل يعد التبرع بالدم شعيرة حسينية أم هو عمل انساني فقط؟

الجواب: باسمه جلت أسمائه، التبرع بالدم لمن يحتاج اليه من الاعمال الحسنة سيما اذا صار سببا لحياة انسان وعدم هلاكه، ولكنه ليس من الشعائر الحسينية و الادماء الذي هو من الشعائر الحسينية هو التطبير وهذه الشايعة انما هي للمنع عن الشعائر الحسينية.

- **الشيخ بشير النجفي**

السؤال: شاعت في السنوات الأخيرة ظاهرة التبرع بالدم في يوم عاشوراء وادعى الكثير من المؤمنين أنها من الشعائر الحسينية، فهل لهذا الكلام دليل؟ وهل يعد التبرع بالدم شعيرة حسينية أم هو عمل إنساني فقط؟

الجواب: بسمه سبحانه: إنَّه عمل إنساني فقط بشرط أن لا يكون غرض المتبرع أو من يحثه عليه منع الناس من الشعائر الحسينية، بما فيها التطبير حيث أبحناه والله الهادي وهو العالم.

- **السيد المدرّسي**

السؤال: أيهما أفضل التبرع بالدم أم التطبير؟

الجواب: التبرع بالدم للمحتاجين أمر مطلوب، بل هو في بعض الأحيان من أعظم القربات، وإقامة الشعائر الحسينية هي الأخرى مطلوبة مع مراعاة الموازين الشرعية، ولا مبرر للسؤال عن الأفضلية بينهما، لأنهما مقولتان مختلفتان[1].

- **السيد صادق الشيرازي**

[1] - الإستفتاءات، ج1، ص330

الجواب: إن التبرع بالدم جائز ولكن ليس من شأن الموالي لأهل البيت عليهم السلام التفكير في صد الشعائر[1].

- **السيد محمد الشيرازي**

الجواب: التبرع بالدم بحد ذاته جيد ولكنه لا يتعارض مع إقامة الشعائر الحسينية[2].

التكسّب والعمل في يوم عشوراء

- **السيد السيستاني**

السؤال: ما حكم التكسّب في يوم عاشوراء؟

الجواب: ورد الأفضل في يوم عاشوراء ترك العمل في أمور الدنيا وجاء فيه: لا مانع من العمل في يوم العيد وكذا يوم العاشر من محرم ما لم يُعد هتكاً بحسب عرف البلد.

- **السيد صادق الشيرازي**

[1] - جامع الأحكام.

[2] - المصدر.

السؤال: يقول بعض الخطباء أن يوم العاشر يجب تعطيله وإن لم يتمكن الشخص فعليه بإخراج ما يتملكه من الكسب في ذلك اليوم لو أجبر على العمل، فإذا لم يستطع الشخص التعطيل يوم عاشوراء فكيف يصرف ما يتملكه في محله؟

الجواب: يكره العمل وطلب الرزق لأجل الادّخار في يوم عاشوراء وهو غير مبارك في العمل والادّخار.

- **الشيخ الفياض**

السؤال: ما حكم الذهاب إلى العمل في يوم 10 محرم، وإذا كان الشخص مجبراً على العمل ماذا يعمل؟

الجواب: العمل ليس بحرام يوم عاشوراء، ولكن ينبغي على المؤمنين إقامة مجالس العزاء، أو المشاركة فيها، أو الذهاب إلى زيارة الحسين عليه السلام.

- **السيد الخامنائي**

السؤال: ما هو حكم البيع والشراء في اليوم التاسع والعاشر من شهر محرم الحرام؟

الجواب: **لا إشكال في ذلك، وإن كان من الأنسب للشخص أن ينشغل في هذين اليومين بالعزاء ولا يحرم نفسه من الثواب العظيم لهذه المناسبة.**

- **السيد محمد سعيد الحكيم**

السؤال: هل أن العمل في يوم العاشر من محرم الحرام فيه حرمة أم كراهة؟

الجواب: لا يحرم ذلك، وانما رويت بعض الروايات تنهى عن العمل والتكسب والادخار فيه وانه يوم نحس لا بركة فيه. والاولى المشاركة بعزاء اهل البيت واحياء شعائرهم واظهار العاطفة تجاههم.

- **السيد المدرّسي**

السؤال (1): هل يجوز العمل يوم عاشوراء؟ وما هو حكم أجرته؟

الجواب: لا حرمة في ذلك، ولكن سيرة الموالين لأهل البيت (عليهم السلام) على تعطيل هذا اليوم حداداً على سيد الشهداء وأهل بيته المظلومين.

السؤال (2): ما هو حكم فتح المحلات التجارية يوم العاشر من محرم؟

الجواب: ينبغي التعطيل حداداً على الإمام الحسين وأهل بيته (عليهم السلام) كما هي سيرة المؤمنين، لأنهم استشهدوا من أجل الدين، وإحياء ذكرهم إحياء للدين[1].

- **السيد محمد الشيرازي**

السؤال: هل يجوز الخروج للعمل يوم العاشر من المحرّم؟

الجواب: مكروه ولا توجد فيه بركة، فقد نُدب في الإسلام إلى ترك العمل في هذا اليوم، والاشتغال بالعزاء الحسيني، وقد روي عن الإمام الرضا(عليه السلام): (مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَضَى اللهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ... وَمَنْ سَمَّى يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ وَ ادَّخَرَ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَر)[2].

فتح الأماكن التجارية في عاشوراء

السؤال: ما حكم فتح الأماكن التجارية في أيّام تاسوعاء وعاشوراء أبي الأحرار (سلام الله عليه)؟

(جامع الأحكام)

[1] - الاستفتاءات، ج1، ص332

[2] - جامع الاستفتاءات، ص414.

السيستاني: إذا عدّ نوعاً من عدم المبالاة بما جرى على أهل البيت (عليهم السلام) في هذين اليومين الحزينين فلا بدّ من تركه.

المدرّسي: ينبغي التعطيل حداداً على الإمام الحسين وأهل بيته كما هو سيرة المؤمنين لأنهم استشهدوا من أجل الدين وإحياء ذكرهم إحياء الدين.

السيد صادق الشيرازي: يُستحب الاشتغال بالعزاء وحضور المآتم فيهما خصوصاً يوم عاشوراء فقد روى عن الرضا (عليه السلام): أنه قال: (**مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَضَى اللهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**).

السيد الحكيم: يجوز في نفسه والمأمول بالمؤمنين الاهتمام بإحياء الشعائر وليعلموا أن التضحية لأجل ذلك والمشاركة فيها له أجر كبير.

الشيخ الفياض: إذا صدق مع فتح الأماكن المذكورة عدم الاحترام والتوهين وعدم المبالاة لحرمة أهل البيت (عليهم السلام) فلا يجوز.

لبس السواد

- **السيد الروحاني**

السؤال: من خلال المآسي التي نسمعها يومياً عن أهل البيت وأتباعهم من الحزن هل يجوز أو يستحب لبس السواد يومياً؟

الجواب: باسمه جلت أسمائه، لبس السواد في هذا الزمان لا دليل على كراهته مطلقا والأظهر جوازه.

- **الشيخ بشير النجفي**

السؤال: بناء على كراهة لبس السواد مطلقاً على مصائب أهل البيت (عليهم السلام) هل ترتفع الكراهة بلبسه عند الرجال والنساء بقصد الحزن على مصائبهم (عليهم السلام) في أي وقت وزمان خصوصاً أن النساء المحجبات غالبا ما يرتدين السواد كالعباءة مثلا؟

الجواب: بسمه سبحانه: لم يثبت عندي كراهة لبس السواد نعم ثبت عندي كراهة لبس الحذاء الأسود والروايات الواردة في هذا الشأن التي فسرت بها جاء بالسؤال كما يظهر بالتأمل تعني السواد الذي كان شعاراً سياسياً للعباسيين أعداء أهل البيت (لعنهم الله) والله العالم.

- **الشيخ الفياض**

السؤال: ما هو حكم مشروعية استخدام السواد في الشعائر الحسنية وكذلك في لبسه في أداء الصلاة وما هو القول في من يقول ان الدليل لم يثبت في لبس السواد؟

الجواب: لا يحتاج لبس السواد في الشعائر الحسينية إلى دليل فهو شعار عام للحزن عند أغلب الأعراف. اما في الصلاة فيجوز لبسه ايضاً.

- **السيد الخامنائي**

السؤال: هل يكره نشر السواد في المسجد ولبس السواد في مراسم العزاء؟

الجواب: لا مانع من نشر السواد في المساجد ولبس السواد في أيام العزاء على أهل بيت العصمة الأطهار (عليهم السلام) إظهاراً للحزن وتعظيماً لشعائر الله، وهو يستوجب ترتب الثواب الإلهي.

- **السيد محمد سعيد الحكيم**

السؤال (1): هل استحباب لبس السواد في مصيبة أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) هو في خصوص يوم العاشر أم يتعداه من اول محرم الى اخر صفر ام اقل من ذلك؟

الجواب: يرجح لبس السواد لتعظيم الشعائر وهو شامل للجميع.

السؤال (2): في مناسبات مصائب أهل البيت عليهم السلام لا سيما في عاشوراء الحسين عليه السلام يلبس الكثير منا لباس السواد لإظهار الحزن وقد يكون للإعلام به، ودرج الناس على الصلاة بهذا اللباس في أيام المناسبات، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: يكره لبس السواد غير العمامة والخف والرداء ولاسيما عند المصاب إلاّ في مصاب الحسين (عليه السلام) ونحوه مما يرجع للمصيبة في الدين.

- **السيد المدرسي**

السؤال: ما هو حكم لبس السواد وسائر مظاهر الحزن على مصاب كربلاء؟

الجواب: مادام يُعتبر شعيرة من الشعائر الحسينية فإنه مستحب[1].

- **السيد صادق الشيرازي**

"لبس السواد مكروه وليس بحرام، ولبسه لمصائب المعصومين سلام الله عليهم ليس مكروهاً بل هو مستحب، لذلك ينبغي الاكتفاء بلبس السواد في أيام عزاء أهل البيت سلام الله عليهم كشهري المحرم وصفر حتى يكون الإنسان مثاباً عليه إن شاء الله تعالى"[2].

التبرك بمجسمات تدل على الإمام الحسين

- **السيد الروحاني**

السؤال: عندي استفسار عن أمر مهمّ جداً نلاحظ أنّ في محرم و صفر تقام في بعض المناطق ومداخل القرى مجسمات للأضرحة مثل ضريح الإمام الحسين (عليه السلام)، وفي بعض المآتم ايضاً يعملون مجسماً للضريح فبعض النساء يتبركون بهذا المجسم و يربطون الخيوط و ينذرون لهذا المجسّم.

[1] - الإستفتاءات، ج1، ص331

[2] - هداية السائل، م841

ما هو رأي سماحتكم في هذا العمل، وهل هذا العمل يعد من الشركيات التي تسئ للمذهب؟ أريد الإجابة للأهمية لأنّ بعضاً الشيعة يقولون أنّ هذا العمل يسئ للمذهب وأنّ هذا العمل والتبرك لا يخدم المذهب بشيء.

الجواب: باسمه جلت أسمائه، هذا العمل يؤيّد علاقة العامل و إيمانه بمن يتبرّك بضريحه يعني أنّ كلّ ما ينسب الى الإمام الحسين يكون ذا فضيلة عنده يتبرك به و هذا دليل على التصديق و العرفان و لا يكون ذلك مسيئاً للمذهب.

- **السيد صادق الشيرازي**

السؤال: تقوم بعض المناطق بصنع تماثيل للأضرحة كضريح الإمام الحسين سلام الله عليه، وبعض النساء يتبرّكن بهذا التمثال وينذرن لهذا التمثال، ما حكم ذلك؟

الجواب: لا إشكال في التبرك بتمثال ضريح الإمام الحسين سلام الله عليه.

- **السيد المدرّسي**

السؤال: تقوم بعض المناطق بصنع تماثيل للأضرحة كضريح الإمام الحسين سلام الله عليه، ثم يتبرّكون به، ويستذكرون الإمام الحسين عنده، ما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس[1].

[1] – استفتاء خاص.

مكبّر الصّوت

- **السيد المدرّسي**

السؤال: ما حكم ارتفاع صوت التعزية في الحسينيات بحيث يصل للبيوت المجاورة وربما سمعه أهالي منطقة أخرى؟

الجواب: إن لم يكن فيه إيذاء للناس فلا بأس، وينبغي أن تقتصر مكبرات الصوت في الأنشطة الدينية وغيرها على مقدار الاستفادة الحقيقية[1].

- **الشيخ الفياض**

السؤال: هل يجوز لمتولي الحسينية، أو المسجد أن يجعل صوت الشعائر المقامة دائماً في السماعة الخارجية مما يؤثر بدوره على جيران المسجد، أو الحسينية وخصوصاً للطلبة والمرضى وكبار السن، وهل يختلف الحكم إذا اعترض الجيران، أو مع عدم الاعتراض؟

الجواب: إذا كان فيه أذىً وضرر على جيران المسجد، أو الحسينية فلا يجوز له ذلك.

- **الشيخ بشير النجفي**

[1] - استفتاء خاص.

السؤال: في منطقتنا مسجد وفي كل عام خلال الأيام الثلاث من جرح أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى يوم استشهاده يقوم هذا المسجد بإقامة مجلس عزاء – لطميات – بعد صلاة الفجر مباشرة وتبث عبر السماعات الخارجية وأخذ الكثير من الناس يعترض على هذا الأمر فهل ينبغي لهؤلاء الناس المعترضين تحمل ذلك احتراماً للمجلس أم يحق لهم الاعتراض؟

الجواب: بسمه سبحانه لا شك في أن إقامة العزاء على المعصومين (عليهم السلام) مطلوب وهي من الشعائر الدينية إلا أنه ينبغي في مفروض السؤال توجيه السماعات إلى المشاركين في العزاء لئلا يصل الصوت إلى غير المشاركين فيه خصوصاً إذا كان يولد الأذى للمؤمنين الساكنين في محيط المسجد. والله الهادي وهو العالم.

- **السيد الخامنائي**

السؤال: يرتفع من مبنى الحسينية ومن عدة مكبرات للصوت صوت قراءة القرآن والمجالس الحسينية بصورة عالية جداً، بحيث يُسمع حتى من خارج المدينة، ويؤدي إلى سلب راحة الجيران؛ بينما يصرّ مسؤولو الحسينية والخطباء على هذا العمل، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: **إقامة مراسم العزاء والشعائر الدينية في أوقاتها المناسبة من أفضل الاعمال ومن المستحبات المؤكدة ولكن يجب على مقيمي المراسم وأصحاب مجالس العزاء الاجتناب عن إيذاء ومزاحمة الجيران بحسب المقدور، ولو بخفض صوت المكبرات وتغيير اتجاهها الى داخل الحسينية.**

صيام يوم عاشوراء

السؤال: ما حكم صيام يوم عاشوراء[1]؟

الجواب:

السيد صادق الشيرازي: صيام يوم عاشوراء مكروه.

السيد محمد الشيرازي: يكره صيام يوم عاشوراء، نعم يُستحب فيه الإمساك إلى ما بعد الظهر حزناً، وما ورد من الروايات عن صوم يوم عاشوراء فهو محمول على ما قبل واقعة كربلاء، وغير ذلك مما ذكر في (الفقه).

السيد السيستاني: لا يحرم صومه ولكن الأفضل الإمساك فيه حزناً إلى ما بعد صلاة العصر والإفطار آنذاك بشربة من الماء.

[1] - جامع الاستفتاءات، ص415

السيد المدرسي: يكره صيام يوم عاشوراء.

السيد الروحاني: صوم يوم عاشوراء بتمامه مكروه وصومه إلى ما بعد صلاة العصر مستحب والمراد بالكراهة هي الكراهة في العبادة، بمعنى أن الفعل وإن كان ذا مصلحة ولكن ينطبق على الترك عنوان آخر أرجح من الفعل أو يلازمه.

السيد الخامنائي: صومه مكروه.

الفهرس

مقدمة 5

القسم الأول: البكاء تجدّد الأحزان 9

معنى البكاء 11

البكاء على مصاب الإمام الحسين (ع) كشعيرة...... 12

الأدلة الشرعية 13

بين المشروعية والرفض 15

ادعاءات رافضة 16

الردود على الادعاءات............................ 18

البكاء عند أهل السنة............................ 22

بكاء النبي (ص) على الحسين (ع).................. 25

البكاء الجماعي في روايات أهل البيت (ع).......... 27

القسم الثاني: الجزع.............................. 31

الجزع 33

ما هو الجزع 34

حكم عموم الجزع 35

المداولات الفقهية 37

الخلاصة 40

حكم الجزع على الإمام الحسين (ع) 40

أهمية الجزع على الإمام الحسين (ع)................ 41

مستويات الجزع.................................... 44

التطبين مثال تطبيقي................................. 49

هل يشترط في الجزع الحالة العفوية؟ 51

القسم الثالث: التطبير وحكم الإدماء...............53

التطبير وحكم الإدماء.............................. 55

التطبير واختلاف الآراء الفقهية...................... 56

التطبير بين الجزع والمواساة........................ 56

أدلة الجواز والاستحباب............................ 60

أولاً: أصل الإباحة.................................. 60

ثانياً: أدلة الجزع.................................... 61

ثالثاً: الأدلة الصريحة في فعل الإدماء................ 61

ملاحظة 65

أدلة التحريم 71

تغاير التشخيصات 75

القسم الرابع: الغناء وأدوات اللهو في الشعائر

الحسينية.. 79

أولاً: بين الغاء والمراثي............................ 83

تعريف الغناء 83

حكم الغناء 83

المراثي الحسينية 85

آراء المعاصرين 89

ثانياً: استعمال آلات اللهو في المراثي الحسينية 91

آلات اللهو........................ 91

حكم آلات اللهو 92

آلات اللهو في الشعائر الحسينية 93

القسم الخامس: التمثيل والتشبيه 99

مقاصد التمثيل 101

واقع التشبيهات العاشورائية 103

تحرير محل النزاع 104

الأول: التشبّه بالنساء في التمثيل 106

الرأي الرافض.............................. 107

الثاني: تمثيل واقعة كربلاء وتجسيد شخصياتها 114

أدلة الجواز................................ 114

الضوابط الشرعية........................... 117

إظهار وجه المعصوم......................... 120

رأي معاصر بالمنع 123

القسم السادس: فقه لسان الحال 127

تمهيد 129

تعريف لسان الحال 129

لسان الحال في الشعائر الحسينية 131

الرافضون للسان الحال 133

أدلة قبول لسان الحال 137

الاستدلال القرآني 137

الاستدلال بالسنّة 141

ضرورة التصوير الفني 145

أنواع لسان الحال................................. 147

الضوابط والمحاذير الشرعية 148

ملخّص الضوابط 153

القسم السابع: الوقف في الشعائر الحسينية 155

مقدمة عامة في الوقف 157

ماذا يعني الوقف؟ 158

شروط الوقف 160

شروط الواقف 160

شروط الموقوف 161

أفق الأوقاف الحسينية 162

ما هي الحسينيات 163

وقف الحسينيات 164

والواقف والمتولّي 165

إثبات الوقفية 167

حدود الوقف الحسيني 168

الوقف والمتبرعون 172

الخلاصة 177

وفي الختام 178

القسم الثامن: عاشوراء وفقه الاطعام 181

أفق الإطعام في الإسلام 183

الإطعام في حب أهل البيت 185

الإطعام الحسيني 186

بين البذل للفقراء والإطعام للعزاء............... 188

هل هناك شروط للإطعام؟ 191

هل يوجد إسراف في الإطعام الحسيني؟ 192

القسم التاسع: فقه زيارة الأربعين (المشاية)....... 195

المفهوم العام لزيارة الأربعين...................... 197

حكم المشي في العبادات........................ 198

المشي إلى زيارة الإمام الحسين (ع)................. 200

بيانان.. 203

دلائل المشي....................................... 204

المشي في زيارة الأربعين........................... 205

أحكام وفتاوى.................................. 210

القسم العاشر: مسائل المرأة في عاشوراء 215

المرأة وعاشوراء 217

مشاركة المرأة وخروجها 218

صوت المرأة 220

لطم النساء 223

النظر لمواكب الرجال 223

مشي المرأة للزيارة 224

القسم الحادي عشر: مسائل متنوّعة في الشعائر
الحسينية....................................... 227

التبرّع بالدم.................................... 229

التكسّب والعمل في يوم عاشوراء................ 231

فتح الأماكن التجارية في عاشوراء 234

لبس السواد 235

التبرّك بمجسّمات تدل على الإمام الحسين 238

مكبّرات الصوت 240

صيام يوم عاشوراء 242

الفهرس 245